

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية



مذكرة ماستر

ميدان العلوم الإنسانية و الاجتماعية
فرع التاريخ
تخصص تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط

رقم:

إعداد الطالب:

إيمان طكوك

يوم: 02/07/2019

الحسبة ودورها في تنظيم الأسواق بالأندلس في العهد الأموي
(138-422 هـ / 755-1039 م)

لجنة المناقشة:

رئيسا	أ. مس أ	جامعة بسكرة	علي زيان
مشرفا ومقررا	أ. مس أ	جامعة بسكرة	علي بلدي
مناقشا	أ. مس أ	جامعة بسكرة	مديروك بن مسعود

السنة الجامعية : 2018 / 2019م

شكر و عرفان

أحمد الله حمدا كثيرا وأتني عليه الخير كله على أن منّ عليّ بالتوفيق في طلب العلم

و عرفانا مني أتقدم بالشكر للأستاذ المشرف: علي بلدي، على ما أسداه إليّ من

صدق النصح والتوجيه

والشكر موصول إلى كل من علمني وأنار دربي بالعلم

كما أتقدم بالشكر لجميع أساتذة تخصص التاريخ

فجزا الله خيرا كل من أسدى إليّ معروفا سواءً كان مشورة أو نصيحة أو إرشادا أو

توجيها أو إعانة

مقدمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، أحمده عز وجلّ على ما أوجد وأنعم
والصلاة والسلام على النبي الخاتم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

لقد اهتمت الدراسات التاريخية بدراسة النظم الإسلامية التي شكلت صورةً وطابعًا عن
الشخصية الإسلامية، ومن أمثلة ذلك خطة الحسبة التي مقصودها الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر وفي هذا يقول ابن تيمية "وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر سواءً في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة والصغرى
مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة"⁽¹⁾.

فخطة الحسبة تكمن أهميتها في اتصالها المباشر بحياة الناس الاقتصادية و الاجتماعية
والدينية و السياسية، والتي طبقها المسلمون في كل جزء من أجزاء البلاد التي فتحوها، ونذكر
بذلك دولة الأندلس خلال فترة حكم الأمويون الذين عملوا على تطبيق خطة الحسبة وجعلوا
على رأس هذه الخطة موظف أطلق عليه اسم **صاحب السوق** "المحتسب" ومهمته الإشراف
على الأسواق، وعليه اخترت أن يكون موضوع دراستي جزءا يسيرا من تاريخ الإسلام في
الأندلس، وعلى هذا جاء موضوعنا بعنوان:

"الحسبة ودورها في تنظيم الأسواق في الأندلس بالعهد الأموي

(138-422هـ / 755-1039م).

● إشكالية البحث:

ولمعالجة هذا الموضوع قمنا بطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهمت الحسبة في الأندلس في تنظيم الأسواق ؟

وتتدرج تحتها مجموعة من الأسئلة الفرعية نذكر منها:

- ما مفهوم الحسبة ؟ وما مشروعيتها من الكتاب والسنة؟

⁽¹⁾ احمد بن عبد الحلیم بن تيمية: الحسبة في الإسلام. أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت،
ص.11.

- من هو المحتسب؟ وما هي شروطه وآدابه ؟
- ما البدايات الأولى لنشأة الحسبة في الأندلس؟
- فيم تكمن مواطن ائتلاف واختلاف الحسبة عن غيرها من الخطط الأخرى؟
- كيف تعامل المحتسب مع التجاوزات التي تجرى في الأسواق؟ وفيما تمثل دوره في رقابة وتنظيم الأسواق في الأندلس؟

● أسباب اختيار الموضوع:

- فضول البحث والرغبة الشخصية لدراسة موضوع عن الحضارة الإسلامية في الأندلس.
- معرفة نظم حكم الأمويين في الأندلس ومدى تطبيقهم لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- قصور النظم الرقابية الحالية عن معالجة المشاكل التي تقع في الأسواق.
- ضرورة الإطلاع على العمليات الرقابية التي اعتمدها المسلمون الأوائل ومحاولة تطبيقها في الوقت الحالي.

● أهمية الموضوع:

- تبرز أهمية الموضوع من عدة نواحي:
- أنه يعطي فكرة واضحة وجلية عما وصل إليه نظام الحسبة عند المسلمين الأوائل.
- يبيّن أهمية العمل بالحسبة ومشروعيتها وفضلها ودورها في حفظ الأمة واستقرارها في المجال التجاري والاقتصادي.
- تكمن في عظمة الإسلام الذي أوجد وسائل لحماية مجتمعه من أي انتهاك لقواعده من طرف الأفراد والسلطة تستمد أساسها من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحفظ كيان الدولة الإسلامية.

● أهداف الدراسة:

- إبراز حقيقة الحسبة ودورها في حماية المجتمع الإسلامي.
- الرد على مزاعم من قال أنها نظام مقتبس من الحضارات القديمة السابقة على الإسلام بأدلة من القرآن والسنة النبوية.

- دراسة خطة من خطط الأمويين المتبعة في الأندلس.
- يهدف البحث إلى تبيان دور المحتسب "صاحب السوق" في الرقابة على الأسواق الأندلسية.
- إثراء الدراسات التي قامت حول الغرب الإسلامي عموماً وبلاد الأندلس خصوصاً.

● المنهج المتبع:

اتبعنا في معالجة الموضوع على المنهج التاريخي والمنهج الوصفي.

المنهج التاريخي: من خلال استرجاع وتتبع الأحداث التاريخية زمنياً (كرونولوجياً).

المنهج الوصفي: من خلال نقل وسرد المعلومات والوقائع كما وردت في الكتب دون زيادة أو نقصان، ووصف حالات عمل المحتسب خلال رقابته للأسواق.

● خطة المضمون:

لمعالجة الموضوع محل الدراسة قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة فصول لتسهيل عملية البحث:

أولاً بدأنا موضوعنا بمقدمة فكانت بمثابة عرض لمختلف العناصر المتناولة في الموضوع، باعتبارها بوابة ومدخل لفهم الموضوع، ثم تطرقنا لمعالجة الفصل الأول فكان عنوانه: **تعريف الحسبة ونشأتها بالأندلس**، وفيه تم التعريف بالحسبة، والتطرق إلى ذكر مشروعيتها، دون أن ننسى التعريف بمتوليها، وذكر شروطه وآدابه، ثم عمدنا إلى معرفة نشأة وظهور هذه الخطة بالأندلس.

أما بخصوص الفصل الثاني فكان بعنوان: **علاقة الحسبة بالخطط الأخرى**، وفيه ذكرنا علاقتها بخطة القضاء، وبعدها مع خطة الشرطة، وأخيراً مع خطة المظالم، لتبين من خلال ذلك اشتراكهم في تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتنكامل مع بعضها في تحقيق مقاصد الشارع الحكيم وهي تسير في خطوط متوازية ثم تلتقي في نهايتها على هدف واحد وهو تطبيق الشريعة الإسلامية ونشر العدل في حياة المجتمعات الإسلامية.

وفيما يخص الفصل الثالث فكان بمثابة المجال التطبيقي لعمل المحتسب، الذي كان بعنوان: دور الحسبة في تنظيم الأسواق، وفيه تم تقسيم عمل المحتسب ومراقبته للأسواق على حسب مجالات تخصص الأسواق؛ من أسواق غذائية، أسواق صناعية وأخيرا تجارية، بالإضافة إلى عمله في مراقبة المكاييل والموازين، والاحتكار والتسعير؛ باعتباره المنظم لسير العمليات التجارية.

وصولاً في نهاية المطاف إلى خاتمة، كانت بمثابة عرض لمختلف النقاط الرئيسية لموضوع الدراسة، مدعّمين موضوعنا هذا ببعض الملاحق لزيادة الوضوح للمعنى

• أهم المصادر والمراجع المتبعة في الدراسة:

هي كثيرة ومتنوعة نذكر منها:

أولاً: كتب الحسبة:

- كتاب "أحكام السوق" لأبي زكرياء يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكنانى [ت.289هـ] نشره وعلق عليه الأستاذ محمود علي مكي، يعد أقدم عمل في الحسبة استفاد منه البحث في الفصل الثالث وذلك من خلال معرفة بعض أحكام السوق وطرق التعامل مع الغش.

- كتاب "ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة والمحتسب" تضمن هذا الكتاب ثلاث رسائل مهمة عن موضوع الحسبة:

* أولاً: رسالة ابن عبدون، ثانياً رسالة ابن عبد الرؤوف، وثالثاً رسالة عمر بن عثمان بن عباس الجرسيفي، كانت الاستفادة من الرسائل كبيرة خاصة في الفصل الثالث، باعتبارها دراسة قيمة وواضحة رسمت صورة متكاملة عن الحسبة والقضاء في الغرب الإسلامي.

- كتاب "في آداب الحسبة" لأبي عبد الله محمد السقطي المالقي الأندلسي مارس مهمة الحسبة في مالقة في نهاية (القرن 11م)، قام بتحقيقه وضبطه المستشرق ليفي بروفنسال،

استفاد الباحث منه في كتابة موضوعه في معرفة غش الباعة في الأسواق وعمل المحتسب في محاربتها.

- كتاب "الأحكام السلطانية والولايات الدينية" لعلي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري(ت.455هـ)، استفاد منه الباحث في التعريف بالحسبة وكذلك في بيان العلاقة بين الحسبة ومختلف الخطط الأخرى-القضاء، المظالم، الشرطة-.

ثانيا: كتب التراجم:

- كتاب "تاريخ علماء الأندلس" لأبي الوليد عبد الله محمد بن يوسف الازدي بابن الفرضي، ضمّ تراجم كثيرة لعلماء الأندلس، استفاد الباحث منه من خلال ترجمته للعديد من العلماء اللذين تولوا ولاية السوق في الأندلس.

- كتاب "جنوة المقتبس" لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي(ت.488هـ)، أورد معلومات قيمة عن علماء الأندلس.

- كتاب "الحلة السيرة" لابن الآبار(ت.595هـ) استفاد الباحث منه كثيرا من خلال وصف أمراء وخلفاء من بني أمية.

- كتاب "المغرب في حلى المغرب" لابن سعيد(ت.685هـ) استفاد الباحث منه كثيرا وبخاصة فيما تعلق بتراجم العلماء الذين تولوا ولاية السوق وما جاء في ترجمة الأمير عبد الرحمان إذ أشار وذكر أنه هو الذي ميّز وفصل ولاية السوق عن صاحب المدينة.

* ثالثا: المراجع:

- كتاب "نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس" لسالم بن عبد الله الخلف.
- رسالة دكتوراه بعنوان "الحسبة في الأندلس 92-897هـ دراسة تاريخية تحليلية لسلمى بن سلمان بن مسيفر الحسيني العوفي.

هذه المراجع ومجموعة كثيرة أخرى من المراجع كانت بمثابة الانطلاقة الأولى لانجاز هذا البحث من خلال معرفة طريقة طرحهم وكيفية معالجتهم للموضوع، والتوقف على النقاط القوة والضعف والنتائج المتوصل إليها.

الصعوبات:

- قلة المصادر المتخصصة بتطبيقات خطة الحسبة في الأندلس على عهد الدولة الأموية.

- تفرق المادة العلمية في بطون الكتب المختلفة.

** رغم ما بذلت من جهد و طاقة فإن العمل يعتريه النقص والقصور؛ إذ إن الكمال لله وحده، فما كان من توفيق وصواب فمن الله وحده، وما كان من نقص وقصور فمني وأستغفر الله "إِنْ أُريدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ"⁽¹⁾، فما كان من ثمرات هذا البحث إلا التمرن على البحث والتمرس على التعامل مع المصادر والمراجع، والتمتع بالفوائد الموثقة هنا وهناك لكفى بها ثمرة مقطوفة. والحمد لله رب العالمين.

⁽¹⁾ سورة هود، آية 88.

الفصل الأول: تعريف الحسبة ونشأتها بالأندلس

أولاً: تعريف الحسبة و ذكر مشروعيتها

ثانياً: شروط وآداب متولي الحسبة

ثالثاً: نشأة الحسبة في الأندلس

الفصل الأول: تعريف الحسبة ونشأتها بالأندلس

لقد كان من مبادئ الإسلام العامة في مجال الأخلاق والتشريع مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتمثل في الحسبة؛ فالحسبة على هذا النحو هي نظام إسلامي خالص أوجبه نصوص شرعية، وعلى هذا حاولنا أن نخوض في موضوع الحسبة بداية بتعريفها وذكر متوليها وآدابه، والتعرف على نشأتها بالأندلس.

أولاً: تعريف الحسبة:

1. 1. لغة: الحسبة بالكسر تأتي على عدة معاني:

• المعنى الأول: طلب الأجر من الله:

الحسبة هي الأجر واسم من الاحتساب، كالعدة من الاعتداء أي احتساب الأجر من الله⁽¹⁾، وفي هذا المعنى ورد قوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"⁽²⁾-(3). وقوله تعالى: "الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ"⁽⁴⁾-(5).

⁽¹⁾ الفيروز آبادي: القاموس المحيط، تحقيق: التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005، ص.315؛ الفراهيدي: العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، سلسلة المعاجم والفهارس، دن، د.ب، د.ت، ص.275؛ إسماعيل بن عباد: المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، علم الكتب، بيروت، 1994، ج.2، ص.493؛ الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، ط.2، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1987، ج.2، ص.275؛ ابن منظور الإفريقي: لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ت، ص.315؛ ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، لبنان، 2000، ج.3، ص.208.

⁽²⁾ أبو مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن العدل إلى رسول الله، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، ص.343.
⁽³⁾ ابن منظور: مصدر سابق، ص.315.

⁽⁴⁾ سورة الرحمان: آية 5.

⁽⁵⁾ ابن منظور: مصدر سابق، ص.316؛ المعجم الوسيط: إشراف شوقي ضيف، ط.4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص.171.

• المعنى الثانى: حسن التدبير والنظر في الأمر أو إحصائه و عده:

الحسبة احتسبت بالشيء أعددت به وفلان حسن الحسبة في الأمر أي حسن التدبير والنظر فيه⁽¹⁾. وحَسَبَ: بمعنى العد: تقول: حَسَبْتُ الشيء احسبه حَسْبًا وحُسْبَانًا. قال سبحانه وتعالى: "لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ" (2)–(3)، وقال أيضا: "وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا" (4)–(5). وقيل لا يعلم حسابانه إلا الله⁽⁶⁾.

• المعنى الثالث: الإنكار:

يقال في لغة العرب: احتسب فلان على فلان، أي أنكروا عليه قبيح عمله، واحتسب عليه كذا إذا أنكرته عليه ومنه المحتسب الذي ينكر على الناس قبيح أعمالهم⁽⁷⁾.

• المعنى الرابع: الاختبار:

يقال احتسب فلاناً أي احتسبت ما عنده ويقال أيضا: النساء يحتسبن ما عند الرجال لهن أي يختبرن⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ المعجم الوجيز: إشراف إبراهيم مذكور، مجمع اللغة العربية، مصر، 1980، ص.149؛ الفيومي: المصباح المنير، مكتبة لبنان، جمهورية مصر، 1987، ص.52؛ المعجم الوسيط: المرجع السابق، ص.171.

⁽²⁾ سورة يونس، آية 8.

⁽³⁾ الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، دب، دت، ص.152.

⁽⁴⁾ سورة الأنعام، آية 96.

⁽⁵⁾ الراغب الأصفهاني: مصدر سابق، ص.152.

⁽⁶⁾ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.د، 1979، ج.2، ص.59؛ الراغب الأصفهاني: مصدر سابق، ص.152.

⁽⁷⁾ الجوهري: الصحاح: تحقيق: أحمد عبد الغفور، ط.2، دار العلم للملايين، بيروت، دت، ص.110؛ ابن سيده: المصدر السابق، ج.3، ص.208.

⁽⁸⁾ ابن منظور: المصدر السابق، ص.317؛ سعيد بن علي الشبلان: دعوة الحسبة في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظم المناظرة، رسالة دكتوراه، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1992، ص.331.

وعليه قال الشاعر:

تقول نساء يحتسبن مودتي ليعلمن ما اخفي ويعلمن ما ابدي⁽¹⁾.

• المعنى الخامس: الظن : جاء هذا المعنى في ثلاث آيات من القرآن الكريم⁽²⁾:

- قال تعالى: "وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ"⁽³⁾.

- قال تعالى: "وَبَدَأَ لَهُمْ مِنْ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ"⁽⁴⁾.

- و قال تعالى: "فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا..."⁽⁵⁾.

• المعنى السادس: الاكتفاء⁽⁶⁾:

يقال: احتسب بكذا أي اكتفيت به ومنه قولهم فلان حسن الحسبة، أي الكفاية والتدبير⁽⁷⁾.

وعليه فالحسبة حسن التدبير وطلب الأجر، والمحتسب يحسن العد والإحصاء كما انه ينكر وقوع المعاصي والمفاسد بفطنته التي يختبر بها من يشاء إلى فسادهم، وهو بكل ذلك يحتسب ويطلب الأجر من الله وان كان يأخذ أجرا دنيويا على عمله.

⁽¹⁾ ابن منظور: المصدر السابق، ص.317؛ الزمخشري: أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، ص.188.

⁽²⁾ محمد موسى محمد أحمد البر، محمد نور موسى علي: نظام الحسبة في الإسلام دراسة في إصلاح المجتمع، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، السودان، 2013، ص.12.

⁽³⁾ سورة الطلاق، آية 2 - 3.

⁽⁴⁾ سورة الزمر، آية 47.

⁽⁵⁾ سورة الحشر، آية 2.

⁽⁶⁾ ابن سيده: المصدر السابق، ج.3، ص.206.

⁽⁷⁾ الزمخشري: مصدر سابق، ص.188؛ محمد موسى محمد أحمد البر، محمد نور موسى علي: مرجع سابق، ص.12.

1-2- اصطلاحا:

تعددت تعاريف الحسبة اصطلاحا وهذا يعود إلى تطبيقات المجتمعات المسلمة عبر التاريخ الإسلامي لهذه الولاية (الحسبة) ورصد الفقهاء لهذه التطبيقات بطريقة فنية مرتبة، وكذلك لاقتنائها بأنظمة أخرى في الدولة كنظام الشرطة، والقضاء.

- يعرفها الماوردي بقوله: "هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"⁽¹⁾، مستدلا بقوله تعالى: "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"⁽²⁾-(3). ونفس التعريف ذهب إليه أبو يعلى الحنبلي⁽⁴⁾ وابن الديبع⁽⁵⁾ والنويري⁽⁶⁾ في حين أضاف الشيرزي⁽⁷⁾ وابن الإخوة⁽⁸⁾ وابن بسام⁽⁹⁾ على هذا التعريف بقولهم "وإصلاح بين الناس" مستدلين بقوله تعالى: "لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ"⁽¹⁰⁾-(11).

⁽¹⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: احمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1989، ص.315.

⁽²⁾ سورة آل عمران، آية 104.

⁽³⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مصدر سابق، ص.315.

⁽⁴⁾ ابن الفراء الحنبلي: الأحكام السلطانية، تعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، لبنان، 2000، ص.284.

⁽⁵⁾ ابن الديبع: بغية الإرية في أحكام الحسبة، تحقيق: طلال بن جميل الرفاعي، ط.1، مطابع جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المكرمة، 2002، ص.54.

⁽⁶⁾ النويري: نهاية الإرب في فنون الأدب، تحقيق: عبد المجيد ترحيبي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، ج.6، ص.242.

⁽⁷⁾ الشيرزي: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، نشر الباز العريني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1946، ص.6.

⁽⁸⁾ ابن الإخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، تحقيق: محمد محمود شعبان، صديق احمد عيسى المطبعي، الهيئة المصرية المصرية العامة للكتاب، مصر، 1976، ص.51.

⁽⁹⁾ ابن بسام المحتسب: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزييري، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص.292.

⁽¹⁰⁾ سورة النساء، آية 114.

⁽¹¹⁾ ابن الإخوة: مصدر سابق، ص.51.

- ويعرفها الغزالي بقوله: " الحسبة عبارة عن المنع من منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر"⁽¹⁾. ويتضح من تعريفه أنه ذكر النهي عن المنكر ولم يذكر الأمر بالمعروف بالمعروف وهذا ما جعل تعريفه قاصر حيث حصر المنكرات في الحقوق المتعلقة بحق الله تعالى، وكذلك أنه لا يحدد الحسبة باعتبارها ولاية من الولايات بل جاء بلفظ عام يشمل فعل والي الحسبة والمتطوع.

- أما ابن خلدون فيعرفها بقوله: "أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً له فيعين فرضه عليه"⁽²⁾. هنا ابن خلدون من خلال تعريفه يجعل ولاية الحسبة وظيفية من وظائف الدولة وهي فرض على كل من يتولى أمور المسلمين سواء أقام بها بنفسه أو يعين لها شخصاً يقوم بها.

- وعرفها السنامي بقوله: " تدبير أقامه الشرع فيما بين المسلمين وسمي به لأنه أحسن وجوه التدبير ثم الحسبة في الشريعة عام تتناول كل مشروع يفعل الله تعالى"⁽³⁾. هنا السنامي جعل إقامة الشرع شاملة لجميع مجالات الحسبة من أمر بالمعروف ونهي عن منكر وإصلاح بين الناس والرقابة في المعاملات ... لكنه لم يحدد كيفية القيام بها ومن يقوم عليها.

- أما حاجي خليفة فيعرفها بأنها علم، فيقول: "علم الاحتساب علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم التي لا يتم التمدن بدونها من حيث إجراءاتها على القانون المعدل بحيث يتم التراخي بين المتعاملين وعن سياسة العباد بنهي عن المنكر وأمر بالمعروف بحيث لا يؤدي مشاجرات وتفاخر بين العباد بحيث ما رآه الخليفة من الزجر والمنع ومبادئه بعضها فقهي وبعضها أمور استحسانية ناشئة عن رأي الخليفة"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، مكتبة ومطبعة كرياضة فوتر سماراغ، د.ب، د.ت، ج.2، ص.323.

⁽²⁾ ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، مراجعة: سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص.280-281.

⁽³⁾ السنامي: نصاب الاحتساب، تحقيق: مريزن سعيد مريزن عسيري، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، 1986، ص.83.

⁽⁴⁾ حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ص.15.

هناك تعريفات أخرى للحسبة في الاصطلاح نذكر منها:

* تعريف محمد مبارك: "هي رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد، أي في المجال الاجتماعي بوجه عام تحقيقاً للعدل والفضيلة وفقاً للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي والأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن"⁽¹⁾.

* وفي تعريف آخر: "هي مراقبة السوق والنظر في مكاييله وموازنه ومنع الغش والتدليس فيما يُباع ويُشترى من مأكول ومصنوع، ورفع الضرر بدفع الحرج عن السابلة والغادين والرائحين، وتنظيف الشوارع والحارات والأزقة..."⁽²⁾.

* جاء أيضاً تعريف موسى لقبال للحسبة بقوله: "هي نظام للرقابة على سير الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة تجعلها في إطار قواعد الشرع الإسلامي وفي نطاق المصلحة العامة للمجتمع"⁽³⁾.

* و في تعريف آخر: أن الحسبة هي فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله تطبيقاً للشرع الإسلامي⁽⁴⁾.

* هناك أيضاً: أن الحسبة رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق وال مختص على أفعال الأفراد وتصرفاتهم لصبغها بالصبغة الإسلامية أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وفقاً لأحكام الشرع وقواعده⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ محمد المبارك: آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، ط.3، دار الفكر، د.ب، د.ت، ص. 73.

⁽²⁾ احمد مصطفى المراغي: الحسبة في الإسلام، مطبعة الحلبي، مصر، د.ت، ص.5.

⁽³⁾ موسى لقبال: الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي (نشأتها وتطورها)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،

1971، ص.21.

⁽⁴⁾ محمد كمال الدين إمام: أصول الحسبة في الإسلام دراسة تأصيلية مقارنة، دار الهداية، مدينة نصر، 1986، ص.6.

⁽⁵⁾ عبد العزيز بن محمد مرشد: نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة، ماجستير من المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية، مكة المكرمة، د.ت، ص.16.

* الحسبة هي ولاية شرعية أو تكليفية تخول المكلف بها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود ما أقرته الشريعة الإسلامية ثم الأعراف المتبعة في كل زمان ومكان بهدف إقامة الشرع في حياة الناس⁽¹⁾.

* هي أمر مشروع لبيان ما خفي من المعروف، وكف ما ظهر من المنكر وإصلاح ما فسد داخل المجتمع الإسلامي⁽²⁾. فهي من وظائف الدول الإسلامية يراد بها مراقبة السوق في موازينه ومكاييله وأسعاره والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽³⁾.

أما في الوقت الحاضر فإنها تعرف؛ بنظام إسلامي شأنه الإشراف على المرافق العامة وتنظيم عقاب المذنبين وهو اليوم من اختصاص النيابة العامة والشرطة وصاحب الحسبة أو المحتسب منصب ديني يتصل بالقضاء⁽⁴⁾.

2- مشروعية الحسبة:

2-1- من القرآن الكريم:

عرفت الحسبة على أنها تقوم على قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو القطب الأعظم في الدين، فكل آية وردت في موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تصلح دليلاً من أدلة مشروعية الحسبة، ومن هذه الأدلة:

قول الله تعالى: "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"⁽⁵⁾. هنا أمر الله سبحانه وتعالى بان تُتصَّب جماعة من

⁽¹⁾ عبد الرحمان نصر هاشم التتر: ولاية الحسبة في العهد العباسي ودورها في حفظ الحياة الاقتصادية والحياة العامة (132-656هـ/750-1258م)، ماجستير في التاريخ الإسلامي، قسم التاريخ والآثار، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015، ص.8.

⁽²⁾ عمر محمود عمر: ضرورة الحسبة للمجتمع الإسلامي، رسالة ماجستير، قسم الحسبة، المعهد العالي للدعوة الإسلامية، جامعة الإمام بن سعيد الإسلامية، الرياض، د.ت، ص.23.

⁽³⁾ أحمد رضا: معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1958، مجلد/2، ص.83.

⁽⁴⁾ أنور عبد الكريم عبد القادر: نظام القضاء في الإسلام، مجلة كلية الآداب، العدد/101، د.ب، د.ت، ص.156 (ص.156-185).

⁽⁵⁾ سورة آل عمران، آية 104.

المؤمنين تقوم بمهمة الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وان لم يكن واجبا على كل فرد من الأمة، فقد وصف الله من يقوم بهذه المهمة بالفلاح⁽¹⁾.

• قول الله تعالى: "الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ"⁽²⁾. قرن الله تعالى ذلك بالصلاة والزكاة في نعت الصالحين، وجعل التمكين في الأرض سبب للقيام بأربعة أمور، وهي إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽³⁾.

• قول الله تعالى: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"⁽⁴⁾. بينت الآية الكريمة أن المؤمنين بعضهم معين لبعض على الطاعة، يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر، وهذه الآية لم تستثن فردا دون آخر بل إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشمل كل فرد ذكرا أو أنثى⁽⁵⁾.

• قول الله تعالى: "لَيْسُوا سَوَاءً مَّنْ أَهَلَ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ آيَاتِ اللَّهِ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ"⁽⁶⁾. بين الله تعالى هاهنا الأمة المستقيمة وذكر أفعالها وثوابها، فأخبر أنهم لا يستون عنده، وخص الإيمان باليوم الآخر لان الإيمان باليوم الآخر يحث المؤمن به على ما يقربه إلى الله، ويثاب عليه

⁽¹⁾ ابن كثير الدمشقي: تفسير القرآن الكريم، دار الفكر، بيروت، 1401هـ، ص.391.

⁽²⁾ سورة الحج، آية 41.

⁽³⁾ الرازي: تفسير الفخر الرازي الشهير بالتفسير الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1981، ج.23، ص.42.

⁽⁴⁾ سورة التوبة، آية 71.

⁽⁵⁾ السمرقندي: تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، زكرياء عبد المجيد النوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993، ج.2، ص.61.

⁽⁶⁾ سورة آل عمران، آية 114.

في ذلك اليوم وترك كل ما يعاقب عليه في ذلك اليوم، فحصل منهم تكميل أنفسهم بالإيمان ولوازمه وتكميل غيرهم بأمرهم بكل خير ونهيهم عن كل شر⁽¹⁾.

2-2- من السنة النبوية:

في السنة النبوية أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الحسبة، أي على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد شددت السنة النبوية المطهرة على حرمة التهاون فيها، ومن هذه الأدلة:

- قال رسول الله: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"⁽²⁾. في هذا الحديث دلالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على جميع أفراد الأمة الإسلامية كل حسب قدرته كونه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص بأصحاب الولايات بل جائز من أحاد المسلمين، لكن إن ترك هذا الأمر من الجميع أثم كل من تمكن القيام به دون عذر⁽³⁾.
- قال رسول الله: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَأَنْتَهَوِّنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ"⁽⁴⁾.
- ما روي عن النبي انه قال: " إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَيَّ يَدِيهِ ، وَالْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ ، عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ "⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ عبد الرحمان ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمان بن معلا اللويحق، ط.2، دار السلام للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2002، ج.2، ص.152.

⁽²⁾ مسلم: المصدر السابق، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص وان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ص ص.40-41.

⁽³⁾ النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، 1929، ج.2، ص.22.

⁽⁴⁾ الترمذي: الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مجلد/4، ص.368.

⁽⁵⁾ المصدر نفسه، كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يُغَيَّرِ المنكر، مجلد/4، ص.42.

فالحديثان السابقان يدلان على وقوع العذاب إذا ترك المسلمین الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما يدل على أهمية تغيير المنكر حيث أن الله يعمهم بعقاب من عنده إذا ما أهمل العمل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽¹⁾.

وأیضا ما روي عن النبي أنه قال : " مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَالْوَأَقِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، وَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤَدِّ مَنْ فَوْقَنَا. فَإِنْ تَرَكَوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا"⁽²⁾. دل هذا الحديث: على أن القائم على الأمر بالمعروف، والتارك للمعروف المرتكب للمنكر كمثل جماعة اتخذ كل واحد منهم سهما في سفينة، فإن ترك الذين سكنوا في أعلى السفينة الذين سكنوا تحتهم وما أرادوه من الخرق هلكوا جميعا، لأنه بخرق السفينة يهلكون جميعا إن منعوهم نجا جميعا، وهكذا إذا أقيمت الحدود وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر تحصل النجاة لكل وإلا هلك العاصي بالمعصية وغيرهم يهلك بترك الأمر بالمعروف⁽³⁾.

(1) فريدة حسني طه ظاهر: الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي، ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص.95.

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب هل يُقرع في القسمة؟ و الاستهمام فيه، ج.2، ص.604.

(3) العيني: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار الفكر، د.ب، د.ت، ج.13، ص.56-57.

ثانيا: شروط وآداب متولي الحسبة:

1- تعريف المحتسب:

1-1- **لغة:** طالب الأجر من الله ويظهر ذلك من التعريف اللغوي للحسبة⁽¹⁾، فالمحتسب اسم فاعل من احتسب، وهو فاعل ما يُحتسب عند الله أو طالب الأجر من الله تعالى، وكذلك يطلق على المنكر- بكسر الكاف - يقال: احتسب فلان على فلان أنكرك عليه قبيح عمله فهو محتسب، ولا يقال: مُحْسِب⁽²⁾.

1-2- اصطلاحا:

عرفه ابن الإخوة بأنه: "من نَصَبَهُ الإمامُ، أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم"⁽³⁾.

وفي تعريف آخر: "وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم"⁽⁴⁾. إذن فهو من يقوم بالاحتساب، أي: بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكل من قام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو محتسب سواءً كان يتعين من ولي الأمر أو كان متطوعاً⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ انظر العنصر أولاً في تعريف الحسبة، ص ص. 09-11.

⁽²⁾ انظر ابن منظور: المصدر السابق، ص ص. 310-317؛ الزمخشري: المصدر السابق، ص. 83؛ الجوهري: المصدر السابق، ص. 109-112؛ الفيروز آبادي: المصدر السابق، ص. 56-57؛ المعجم الوجيز: المرجع السابق، ص. 171.

⁽³⁾ ابن الإخوة: المصدر السابق، ص. 51؛ انظر أيضاً: الماوردي: الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية احمد جابر بدران، دار الرسالة، القاهرة، 2002، ص. 64.

⁽⁴⁾ ابن القيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: بشر محمد عيون، مكتبة المؤيد، بيروت، 1989، ص. 201.

⁽⁵⁾ لمعرفة الفرق بين المحتسب والمتطوع انظر: الملحق رقم 01، ص. 73.

2- شروط متولي الحسبة:

قد اهتم الفقهاء بوضع الشروط المطلوب توافرها فيمن يتولى أعمال الاحتساب، فكان منها:
* أن يكون عفيفا عن أموال الناس، متورعا عن قبول الهدية من المتعيشين وأرباب الطاعات
فإن ذلك رشوة، لأن التعفف عن ذلك أصون لعرضه وأقوم لهيبته⁽¹⁾.

* الإسلام⁽²⁾: إن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نصره للدين فلا يقوم به من هو جاحد لأصل الدين وعدو له⁽³⁾، ولأنها ضرب من الولاية فلا صحة لعمل شرعي إلا بالإسلام، فلو صح العمل من الكافر لأثيب عليه ولما جعل هباءً منثوراً وقال تعالى في شأن الكافرين والمشركين: "وَقَدَّمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا"⁽⁴⁾، وقال تعالى: "وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ"⁽⁵⁾.

* أن يعمل بما يعلم ولا يكون قوله مخالفاً لفعله: فقد قال عز وجل في ذم علماء بني إسرائيل: "أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ"⁽⁶⁾. وقال الله عز وجل مخبراً عن شعيب عليه السلام لما نهى قومه عن بخرس الموازين ونقص المكايل: "وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ"⁽⁷⁾. ولا يكون المحتسب كما قال الشاعر:

لا تته عن خلق وتأتي مثله
عار عليك إذا فعلت عظيم⁽⁸⁾

⁽¹⁾ الماوردي: الرتبة في طلب الحسبة، المصدر السابق، ص.72؛ الشيرزي: المصدر السابق، 10؛ ابن الإخوة: المصدر السابق، ص.26.

⁽²⁾ ابن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: فؤاد عبد المنعم احمد، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، 1985، ص.91.

⁽³⁾ ابن نحاس: الموازين مختصر تنبيه الغافلين، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، 1409هـ، ص.15، الغزالي: المصدر السابق، ص.308؛ ابن الإخوة: مصدر سابق، ص.52.

⁽⁴⁾ سورة الفرقان، آية 23.

⁽⁵⁾ سورة آل عمران، آية 85.

⁽⁶⁾ سورة البقرة، آية 44.

⁽⁷⁾ سورة هود، آية 88.

⁽⁸⁾ ابن بسام: المصدر السابق، ص.293؛ الماوردي: الرتبة في طلب الحسبة، المصدر السابق، ص.69؛ الشيرزي: مصدر سابق، ص.6؛ ابن الإخوة: مصدر سابق، ص.56.

* أن يكون ذا رأي وصرامة وقوة في الدين⁽¹⁾، عارفاً بأحكام الشريعة⁽²⁾: فإن الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع، ولا مدخل للعقول في معرفة المعروف والمنكر إلا بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وربّ جاهل يستحسن بعقله ما قبحه الشرع فيرتكب المحذور وهو غير عالم به ولهذا المعنى كان طلب العلم فريضة على كل مسلم⁽³⁾.

* التكليف⁽⁴⁾: يشترط في المحتسب أن يكون مكلفاً لأن الحسبة حكمها الشرعي الوجوب ولا وجوب على غير المكلف، وحد المكلف البلوغ والعقل وغير البالغ لا يلزمه أمر ولا نهي⁽⁵⁾. وإمكان الفعل وجوازه لا يستدعي إلا العقل حتى أن الصبي المراهق للبلوغ المميز وان لم يكن مكلف فله إنكار المنكر وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهي، وإذا فعل ذلك نال ثواباً ولم يكن لأحد منعه من حيث أنه ليس بمكلف⁽⁶⁾.

* العدالة⁽⁷⁾، الحرية⁽⁸⁾: المملوك لا ولاية له على نفسه، فكيف له الولاية على غيره؟ كما أن أن وقته لسيده لا يملك منه ما يصرفه لشؤون الولاية، وهو منصرف لامتنال أوامر سيده بما يعيقه عن القيام بتكاليف الولاية كما يجب⁽⁹⁾ ثم إن العبد ليس أهلاً لتوليته هذا المنصب

⁽¹⁾ أبو يعلى الفراء: المصدر السابق، ص.285؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص. 316؛ الماوردي: الرتبة في طلب الحسبة، المصدر السابق، ص.65؛ ابن الإخوة: المصدر السابق، ص.26؛ النويري: المصدر السابق، ج.6، ص.242.

⁽²⁾ الشيرزي: المصدر السابق، ص.6؛ ابن الإخوة: مصدر سابق، ص.26.

⁽³⁾ الشيرزي: مصدر سابق، ص.6.

⁽⁴⁾ الغزالي: المصدر السابق، ص.308؛ ابن النحاس: المصدر السابق، ص.15؛ ابن الإخوة: مصدر سابق، ص.26.

⁽⁵⁾ محمد كمال الدين إمام: المرجع السابق، ص.64.

⁽⁶⁾ الغزالي: مصدر سابق، ص.308.

⁽⁷⁾ ابن الإخوة: مصدر سابق، ص.26؛ أبو يعلى الفراء: مصدر سابق، ص.258؛ ابن النحاس: مصدر سابق، ص.16؛ النويري: مصدر سابق، ج.6، ص.242؛ الماوردي: الأحكام السلطانية: مصدر سابق، ص.316؛ الغزالي: مصدر سابق، ص.308.

⁽⁸⁾ الماوردي: الرتبة في طلب الحسبة، مصدر سابق، ص.64؛ النويري: مصدر سابق، ج.6، ص.242؛ الماوردي: الأحكام السلطانية: مصدر سابق، ص.316.

⁽⁹⁾ ناجي بن حسن بن صالح حضيري: الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، والرياض، 2005، ص.98.

الخطير لنقصه بالرق حيث يغض من شأنه عند عامة الناس، فلا يهابونه كما يهابون الحر⁽¹⁾.

*أن يكون عالماً بالمنكرات الظاهرة⁽²⁾: ذا معرفة بأساليب الفسقة وطرقهم في فسقهم ويحيل الغشاشين والمدلسين وضروب مكرهم، فإذا كان الوالي عارفاً بذلك سهل عليه تعقب المجرمين ومعاقبتهم، أما إذا كان جاهلاً أو ساذجاً فإن ذلك مما يفسح المجال للمفسدين في الأرض أن يعلنوا فسادهم وعلى مرأى من المحتسب ومسمع منه، وفي هذا النوع من البلاء يضحك منه العقلاء وشر البلية ما يُضحك⁽³⁾.

إن هذه الشروط وإن كانت ضرورية؛ إلا أنها نظرية ووضعت في وقت معين، ولكننا نجد الحياة الإسلامية تتطور وترتقي وتتسع وتتفتح آفاق جديدة للمسلمين لم يكن لهم بها عهد من قبل وتزداد معها أعباء الحياة العملية فتظهر شروط جديدة لم تكن في الحسبان عندما تتضخم مهمة المحتسب وتمس المجتمع واقتصاديات الدولة.

3- آداب متولي الحسبة:

- إخلاص النية لله عز وجل: أي أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته⁽⁴⁾، فإن قيام الإنسان بالعمل بنية وقصد رضا الله عز وجل وطلب الثواب على ذلك والابتعاد عن مسببات غضبه عز وجل وعقابه لهو من أجل الأعمال وأفضلها وخاصة أن هذا الأمر يتأكد في الأعمال التكليفية والتي من ضمنها القيام بالاحتساب، وقد عرف ابن قيم الإخلاص فقال: "الإخلاص هو تجريد القصد طاعة للمعبود"⁽⁵⁾، فلا يشويه في طويته رياء

⁽¹⁾ عبد العزيز بن محمد بن مرشد: المرجع السابق، ص.64.

⁽²⁾ أبو يعلى الفراء: المصدر السابق، ص.285؛ النويري: المصدر السابق، ج.6، ص.242؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص.316.

⁽³⁾ عبد العزيز بن محمد بن مرشد: مرجع سابق، ص.64-65؛ سعيد بن علي الشبلان: المرجع السابق، ص.333.

⁽⁴⁾ الشيرازي: المصدر السابق، ص.7؛ ابن بسام: المصدر السابق، ص.293؛ ابن الإخوة: المصدر السابق، ص.57؛ الماوردي: الرتبة في طلب الحسبة، المصدر السابق، ص.70.

⁽⁵⁾ نقلاً عن: محمد بن عوض بن مرعي قرين: الحسبة عند ابن قيم، ماجستير قسم الدعوة والاحتساب، كلية الدعوة والإعلام، والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1997، ص.68.

ولا مرء ويجتنب في رياسته منافسة الخلق ومفاخرة أبناء الجنس لينشر الله تعالى عليه رداء القبول وعلم التوفيق ويقذف له في القلوب مهابة وجلالا، ومبادرة إلى قبول قوله بالسمع والطاعة⁽¹⁾.

- أن يكون مواظبا على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قص الشارب وتقليم الأظافر ونظافة الثياب وتقصيرها والتعطر بالمسك ونحوه وجميع سنن الشرع ومستحباته⁽²⁾، هذا مع القيام بالفرائض والواجبات فإن ذلك أزيد في توقيره وأنفى للطعن في دينه⁽³⁾.

- أن يكون من شيمته الرفق ولين القول وطلاقة الوجه وسهولة الأخلاق عند أمره للناس ونهيه فإن ذلك أبلغ في استمالة القلوب وحصول المقصود، قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم: "بِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ"⁽⁴⁾، لأن الإغلاظ في القول ربما يزيد بالمعصية والتعنيف بالموعظة ينفر القلوب⁽⁵⁾.

- وليكن أيضا متأنيا غير مبادر للعقوبة ولا يؤاخذ أحدا بأول ذنب يصدر ولا يعاقب بأول زلة تبدو؛ لأن العصمة من الناس مفقودة فيما سوى الأنبياء⁽⁶⁾. فيستعمل اللين من غير ضعف والشدة من غير عنف حتى لا ترتجى لكثرة تيقظه غفلة ولا تؤمن على ذي منكر سطوته في أدب الجاني أول مرة يقوم بالتوبيخ والزجر وفي الثانية بالسجن والوعيد وفي الثالثة بالضرب والشهرة، فإن استمر على غوايته وسوء أفعاله تابعه بالتنكيل وجعل أهم أموره تفقده لسقوط الثقة به حتى يتوب أو يرتفع عن سوق المسلمين⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ الشيرزي: المصدر السابق، ص.7؛ الماوردي: الرتبة في طلب الحسبة، المصدر السابق، ص.70؛ ابن بسام: المصدر السابق، ص.293.

⁽²⁾ الشيرزي: مصدر سابق، ص.8؛ ابن الإخوة: المصدر السابق، ص.58؛ الماوردي: الرتبة في طلب الحسبة، مصدر سابق، ص.71.

⁽³⁾ ابن بسام: مصدر سابق، ص.294؛ الشيرزي: مصدر سابق، ص.8-9.

⁽⁴⁾ آل عمران: آية 159.

⁽⁵⁾ الماوردي: الرتبة في طلب الحسبة، مصدر سابق، ص.73.

⁽⁶⁾ ابن بسام: مصدر سابق، ص.295؛ الشيرزي: مصدر سابق، ص.9؛ ابن الإخوة: مصدر سابق، ص.26.

⁽⁷⁾ السقطي: في آداب الحسبة، د. دار نشر، د.بيلد، د.ت، ص.9.

- ويتخذ المحتسب له سوطا ودرّة وطرطورا، أما السوط فيخذه وسطا لا بالغليظ الشديد ولا بالرقيق اللين، بل يكون بين سوطين حتى لا يؤلم الجسم ولا يخشى منه عائلة؛ أما الدرّة فتكون من جلد البقر أو الجمل محشوة بنوى التمر؛ أما الطرطور فهو غطاء للرأس وهو طويل دقيق من أعلى، يكون من اللبد منقوشا بالخرق الملونة مكللا بالجزع والودع والأجراس وأذنانب الثعالب والزنابير وتكون هذه الآلة جميعها معلقة على دكة المحتسب⁽¹⁾، ويتخذ غلمانا وأعوانا ويجعل لأهل كل صنعة عريفا من صالح أجلها، خبيرا بصناعتهم، بصيرا بغشهم وتدليسهم، مشهورا بالثقة والأمانة يكون مشرفا على أحوالهم ويطالعه بأخبارهم وما يجلب إلى سوقهم من السلع والبضائع وما تستقر عليه من الأسعار وغير ذلك من الأسباب التي يلزم المحتسب معرفتها⁽²⁾.

ثالثا: نشأة الحسبة في الأندلس:

إن نشأة الحسبة كدعوة إلى الخير وتحذير من الشر مرتبطة بالإسلام ارتباطا كليا، فأين وجد الإسلام فالحسبة موجودة معه، لأنها مبنية على الدعوة إلى الخير كله من دعوة الناس للدخول في الإسلام ودعوة المسلمين إلى الاستقامة على شرائع الإسلام جملة وتفصيلا، فهي منهج الرسل في الدعوة إلى الخير في جميع شؤون الحياة البشرية، و ما من بلد فتحه المسلمون إلا كان يوجد فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنه من أساس الدعوة إلى الإسلام وإقامة العدل بين الناس⁽³⁾.

لقد عُرفت الحسبة في الأندلس باسم خطة السوق ويطلق على من يتولاها: صاحب السوق، لأن أكثر نظره إنما يجري في الأسواق من غش وخديعة وتفقد مكيال وميزان وشبهة⁽⁴⁾، حيث جرت العادة أن يتخذ صاحب السوق مجلسه وسط السوق، كما كان يفعل

⁽¹⁾ الشيرزي: المصدر السابق، ص.108.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص.12.

⁽³⁾ صالح إدريس محمد: تاريخ الدعوة الإسلامية في الأندلس (من بداية الفتح حتى نهاية القرن الرابع)، رسالة ماجستير، قسم الدعوة، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1414، ص.163.

⁽⁴⁾ ابن سهل: الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، تحقيق: نورة محمد عبد العزيز التويجري، د.دار نشر، د. بلد، 1995، ص. 28.

السعيد بن السليم⁽¹⁾ وذلك حتى يكون قريبا من موقع الأحداث وإحكام رقبته على ما يجري داخل الأسواق⁽²⁾، ولقد اهتم الأندلسيون كثيرا بالحسبة ويتضح ذلك من قول المقري: "ولهم في أوضاع الاحتساب قوانين يتداولونها ويتدارسونها كما يتدارسون أحكام الفقه، لأنها عندهم تدخل في جميع المبتاعات"⁽³⁾. وهذه القوانين مستمدة من الفقه ولكنها تنظيمات وتشريعات غرضها تيسير مصالح المجتمع وخدمته وكف شر أهل الغش والفساد، لدرعهم وفضحهم أمام المجتمع⁽⁴⁾.

وهذا ما أكده الجرسيفي بقوله: "إن ديوان الحسبة من أعظم الدواوين وليس بعد خطة القضاء اشرف من خطة الحسبة"⁽⁵⁾؛ لأن الحسبة عندهم بمثابة القضاء والمحتسب قاضي إداري يحكم في دائرة اختصاصه وقد ينوب عن القاضي في مباشرة الأحكام عند الضرورة⁽⁶⁾. ف يتم تعيين صاحب السوق من قبل الأمير أو الخليفة الأموي، وذلك بعد استشارة قاضي الجماعة بالنسبة لمن يلي السوق بقرطبة، وقضاة الكور لمن يلي الأسواق بها⁽⁷⁾ في حين يرى ابن عبدون أن القاضي هو الذي يعين صاحب السوق شريطة أن يستشير ولي الأمر وعل ذلك بقوله: "لتكون للقاضي حجة عليه إن أراد أن يعزله أو يبيقيه"⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ هو: سعيد بن محمد بن السليم ولد بشذونة كان صنيعة للأمير عبد الله قبل تولية الإمارة، وله منزلة خاصة عنده، فلما تولى الإمارة ولآه خطة السوق فضبط أمر العامة وظهرت منه صرامة أكسبته مهابة، وبعد ذلك نقله الأمير إلى الوزارة والحجابة، نقل عن: خالد بن عبد الكريم بن حمود البكر: النشاط الاقتصادي في الأندلس في عصر الإمارة (138-316هـ/755-928م)، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، 1993، من الهامش، ص.265.

⁽²⁾ نفسه.

⁽³⁾ المقري: نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1968، ج.1، ص.219.

⁽⁴⁾ سلمى بن سلمان بن مسيفر الحسيني العوفي: الحسبة في الأندلس 92-897هـ دراسة تاريخية تحليلية، رسالة دكتوراه، قسم الدعوة والاحتساب، كلية الدعوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المدينة المنورة، 1421هـ، ص.283.

⁽⁵⁾ الجرسيفي: رسالة في الحسبة، نشرها ليفي بروفنسال، منشورات المعهد الثقافي الفرنسي، القاهرة، د.ت، ص.119.

⁽⁶⁾ موسى لقبال: المرجع السابق، ص.35.

⁽⁷⁾ سالم بن عبد الله الخلف: نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، مكتبة الملك فهد الوطنية، المدينة المنورة، د.ت، ص.845.

⁽⁸⁾ ابن عبدون: رسالة في القضاء والحسبة، نشرها ليفي بروفنسال، منشورات المعهد الثقافي الفرنسي، 1995، ص.20.

وكانت أولى الإشارات إلى لفظ الحسبة في الأندلس في عصر الولاة وذلك في سنة (116هـ/734م) في ولاية عقبة بن الحجاج السلولي⁽¹⁾ حيث جاء في العهد الذي كتب له عند توليته (... وهذا عهدي إليك وأمري إياك وإسنادي إليك ما أسندت، وتفويضي إليك ما فوضت فإن تعمل به مؤثراً لرضا الله وطاعته قائماً بالحسبة)⁽²⁾. ولما قامت الدولة الأموية في الأندلس⁽³⁾ على يد عبد الرحمان بن معاوية⁽⁴⁾ (138-172هـ/755-788م) عمل على توطيد أركان دولته فأنشأ خططا إدارية فكانت له شرطة يتولاها العلماء من مهامها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الأمن وضمان الاستقرار، وبعد وفاة عبد الرحمان الداخل تولى بعده الحكم ابنه هشام⁽⁵⁾ (172-180هـ/788-796م) فأقام للحسبة

⁽¹⁾ هو عقبة بن الحجاج السلولي مولى الحجاج تولى أمر الأندلس سنة (116هـ/734م)، استمر واليا عليها حتى سنة (121هـ/734م)، وتوفي بالأندلس، انظر: الحميدي: جنوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، 1966، ص 319.

⁽²⁾ انظر الخشني: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، ط.2، مراجعة: عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1994، ص. 25.

⁽³⁾ انظر: شجرة خلفاء بني أمية في الأندلس، ملحق رقم 02، ص. 74.

⁽⁴⁾ هو عبد الرحمان بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان المشهور بالداخل، صقر قريش، أبو المطرف الأموي المرواني أمير الأندلس وسلطانها ومؤسس دولة الأمويين بها ولد بالشام سنة 113هـ، ثم ارتحل إلى بلاد الأندلس في قصة فرار عجيبة افلت فيها من كيد العباسيين فدخل الأندلس وبويع فيها بالإمارة بعد معركة المصارة سنة 138هـ، فحكم بلاد الأندلس حوالي 34 سنة، إلى أن توفي بقرطبة سنة 172هـ، انظر: ابن حزم: ذكر أوقات الأمراء وأيامهم بالأندلس، رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس، ط.2، المؤسسة العربية للدراسات، 1987، ج.2، ص. 191؛ المقري: المصدر السابق، ص. 282؛ ابن الأبار: الحلة السيرة، تحقيق: حسين مؤنس، ط.2، دار المعارف، القاهرة، 1984، ص. 35-42؛ الحميدي: مصدر سابق، ص. 08؛ الضبي: بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تحقيق: إبراهيم الابياري، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1989، ص. 32؛ ابن عذارى المراكشي: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: ج.س. كولان، ليفي بروفنسال، ط.2، دار الثقافة، بيروت، 1980، ج.2، ص. 40-53.

⁽⁵⁾ هو: هشام بن الحكم بن عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان بن الحكم بن هشام بن الداخل أبو الوليد المرواني الأموي، أمير المؤمنين المؤيد بالله، ولد بمدينة الزهراء سنة 354هـ، وبويع له بالخلافة وهو صغير بعد وفاة والده سنة 366هـ، فقام بتدبير الأمور الحاجب محمد بن أبي عامر ثم ولديه من بعده، إلى أن قتل المؤيد سنة 403هـ، انظر: الضبي: المصدر السابق، ص. 43؛ ابن عذارى: المصدر السابق، ج.2، ص. 253؛ ابن الأبار: الحلة السيرة، مصدر سابق، ص. 42-50؛ ابن سعيد: المغرب في حلى ذكر المغرب، تحقيق: شوقي ضيف، ط.4، دار المعارف، القاهرة، 1964، ص. 96؛ الحميدي: مصدر سابق، ص. 17.

نظاما مستقلا فعين عليها فطيس بن سليمان⁽¹⁾، فكان هشام نفسه مهتما بنشر الإسلام أشد الاهتمام فيرسل من يثق به من الوعاظ والدعاة إلى جميع أنحاء مملكته للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعين بالمدن عسا لمنع الشجار وارتكاب الجرائم فكان مجتهدا في الاحتساب بنفسه⁽²⁾.

فبالرغم من ذلك لم تكن الحسبة في الأندلس واضحة المعالم إلا في عهد عبد الرحمان الأوسط⁽³⁾ (206-238هـ/821-852م) الذي فصل خطة السوق عن صلاحيات صاحب الشرطة وهذا في قول ابن سعيد: "هو الذي ميّز ولاية السوق عن أحكام الشرطة المسماة بولاية المدينة فأفردها وصيّر لواليتها ثلاثين دينارا في الشهر"⁽⁴⁾، وفي أغلب الأحيان كان يستلم مرتبه الشهري من بيت المال⁽⁵⁾. فكان الباعث الأساسي وراء هذا التنظيم الإداري الجديد هو حالة الازدهار الاقتصادي التي عاشتها الأندلس في عهد الأمير عبد الرحمان الأوسط وما صاحبها من نشاط للحركة الاقتصادية في الأسواق، وازدهامها بالبضائع وبالناس الواردة إليها والصادرة عنها مما استدعى إنشاء إدارة مستقلة تعنى بشؤون السوق⁽⁶⁾، ويبدو أن هذا الفصل بين الوظيفتين لم يستمر طويلا؛ إذ نرى الأمير محمد بن عبد الرحمان⁽⁷⁾ (238-273هـ/852-886م) يعيد الجمع بين الوظيفتين حيث اسند ولايتي

⁽¹⁾ هو: فطيس بن سليمان بن عبد الملك بن زيان دخل الأندلس في أيام الأمير عبد الرحمان بن معاوية الداخل، فضمه إلى ابنه هشام وكتب له حتى إذا ولي هشام الإمارة ولاه السوق وكورة قبرة ثم الوزارة. ولما ولي الحكم ابنه هشام أمضاه على ذلك واستكتبه، توفي سنة 198هـ، أنظر: ابن الأبار: الحلة السيرة، المصدر السابق، ص. 365؛ ابن حيان القرطبي: المقتبس من أبناء أهل الأندلس، تحقيق: محمود علي مكي، القاهرة، 1994، ص. 318؛ ابن سعيد: المصدر السابق، ص. 44.

⁽²⁾ صالح إدريس محمد: المرجع السابق، ص. 164.

⁽³⁾ هو عبد الرحمان بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمان بن معاوية، أمير الأندلس أبو المطرف المرواني، ولد بطليطلة سنة 176هـ، وبويع له يوم الخميس 26 من ذي الحجة سنة 206هـ، فكانت خلافته 31 سنة وثلاثة أشهر وستة أيام، توفي 238هـ، انظر: الحميدي: المصدر السابق، ص. 10؛ ابن سعيد: مصدر سابق، ص. 45؛ الضبي: المصدر السابق، ص. 35؛ ابن الأبار: الحلة السيرة، مصدر سابق، ص. 113؛ ابن عذاري: المصدر السابق، ج. 2، ص. 80.

⁽⁴⁾ ابن سعيد: مصدر سابق، ص. 46.

⁽⁵⁾ ابن عبدون: المصدر السابق، ص. 20.

⁽⁶⁾ خالد بن عبد الكريم بن حمود البكر: المرجع السابق، ص. 263.

⁽⁷⁾ هو محمد بن عبد الرحمان بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمان الداخل، أمير الأندلس أبو عبد الله الأموي المرواني، ولد بقرطبة سنة 207هـ، بويع له بالخلافة يوم الخميس في غرة شهر ربيع الأول سنة 238هـ، فكانت خلافته 34 سنة واحد عشر

الشرطة والسوق إلى أبي إسحاق إبراهيم بن حسين الثقفي⁽¹⁾، وأيضاً أبي عبد الله بن الحارث بن أبي سعيد⁽²⁾ والذي بقي متصرفاً في أمر الشرطة والسوق حتى وفاته 260هـ/873م⁽³⁾.

لقد عرفت خطة صاحب السوق في الأندلس تطوراً كبيراً وذلك بسبب العناية التي أولاهها أمراء وخلفاء بني أمية لها، حيث قدموا لها ذوي الكفاءة من الفقهاء والعلماء فتجاوزت مهمتها تنظيم الأسواق والنهي عن المنكر وردع الانحرافات الدينية ومراقبة الحمامات والطرق إلى مواجهة المذاهب الفقهية المنافسة للمذهب المالكي والوقوف بقوة أمام انتشار الأفكار الهدامة من النحل الضالة، ولتحقيق هذه المهام تم تقسيم هذه الخطة إلى منصبين: منصب خاص يطلق عليه "خطة السوق" ومنصب آخر ثابت يطلق عليه "خطة تغيير المنكر"⁽⁴⁾، ويتضح ذلك من خلال نص ابن حيان في سياق حديثه عن العمال حيث قال: "وعزل حسين بن أحمد بن عاصم عن خطة السوق بحفص بن سعيد بن جابر، وقدم حسين بن أحمد بن عاصم إلى خطة تغيير المنكر"⁽⁵⁾، والسبب في إنشاءها يعود إلى

= شهراً، توفي سنة 273هـ، انظر ابن الأبار: الحلة السيرة، المصدر السابق، ج.1، ص. 119؛ الضبي: المصدر السابق، ص.36؛ المقري: المصدر السابق، ص.350؛ ابن سعيد: المصدر السابق، ص.51-52؛ ابن عذارى: المصدر السابق، ج.2، ص.93.

⁽¹⁾ هو إبراهيم بن حسين بن عاصم بن كعب بن محمد بن علقمة بن حباب بن مسلم الثقفي: من أهل قرطبة يكنى أبا إسحاق، تصرف في أحكام الشرطة والسوق أيام الأمير محمد وأذن له بالتنفيذ في القطع والصلب بلا مؤامرة منه ولا استئذان، فكان يجلس في مجلس نظره في السوق فإذا أتى بالفاسد المفتح قال له اكتب وصيتك ودعي له بشيوخ فأشهدهم على ما يوصى به ثم صلبه ونحره، توفي يوم الثلاثاء رجب سنة 256هـ، انظر: ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2008، ص.38؛ الحميدي: المصدر السابق، ص.218.

⁽²⁾ هو محمد بن حارث بن أبي سعيد أبو عبد الله القرطبي من أهل قرطبة ولاء الإمام عبد الرحمن بن الحكم أحكام الشرطة الصغرى التي كانت بيد أبيه ثم مات عبد الرحمن بن الحكم، وولي الأمير محمد فأقره على الشرطة و ولاء السوق، توفي 260هـ، انظر: ابن الفرضي: المصدر السابق، ج.2، ص.10، الخشني: أخبار الفقهاء والمحدثين، تحقيق: ماريا لويسيا آبيلا، لويس مولينا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية معهد التعاون مع العالم العربي، مدريد، 1991، ص.139-140.

⁽³⁾ لمعرفة المزيد عن تولوا خطة السوق في الأندلس، انظر ملحق رقم 03، ص.75-79.

⁽⁴⁾ مصطفى الهروس: المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث هجري نشأة وخصائص، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1997، ص.256.

⁽⁵⁾ ابن حيان القرطبي: المقتبس، تحقيق: شالميتا، كورينطو، المعهد الإسباني العربي للثقافة، مدريد، 1979، ج.5، ص.428؛ مصطفى الهروس: مرجع سابق، ص.256.

حرص الخليفة في الوقوف ضد الزحف الباطني الشيعي القادم من المغرب بدعم من العبيديين الذين حاولوا التسلل بأفكارهم إلى الأندلس⁽¹⁾.

ولقد بدأت الحسبة في الأندلس بازدهار وظلت كذلك حتى آخر عصورها، فلما تغلب النصارى على البلاد أبقوا عليها لما رأوا من عظيم فائدتها في ضبط شؤون السوق ومحاربة الغش⁽²⁾، فيقول عبد الرحمان الفاسي: "أنها ابتدأت في الجزيرة الأندلسية بازدهار وانتهت إلى ازدهار حتى لكان قانون النشوء والارتقاء قد تعطل في تلك الجزيرة المسحورة التي تلاًماً فيها منذ البداية كل شيء فلا عزو إذا ما عاين ملوك الأسبان المسيحيون جدوى هذا النظام الإسلامي وتمسكوا بالأخذ به، فكانوا كلما استردوا إقليماً من أيدي المسلمين حرصوا على أن يقرروا المحتسب في عمله"⁽³⁾، وأصبح يطلقون عليه AL MOTCAN وهو الذي يختص بالإشراف على الموازين والمكاييل⁽⁴⁾.

وعليه فالحسبة قانون حياة، أينما حلّ المسلمون فهي معهم؛ في شؤونهم الاجتماعية، الاقتصادية، الدينية وحتى السياسية... وذلك لحفظ كيان الدولة الإسلامية وتطبيق مقاصد الشارع الحكيم.

⁽¹⁾ حسين شنيينة: الحسبة والمحتسب في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى سقوط مدينة غرناطة، ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص حضارة إسلامية، قسم اللغة والحضارة العربية الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2012، ص.69.

⁽²⁾ سلمى بن سليمان بن مسيفر الحسيني العوفي: المرجع السابق، ص.284.

⁽³⁾ عبد الرحمان الفاسي: خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين، دار الثقافة، المغرب، 1984، ص.74.

⁽⁴⁾ عبد الحميد حسين حمودة: الحضارة العربية وتأثيرها العالمي، الدار الثقافية للنشر، د، ب، دت، ص.103.

الفصل الثاني :علاقة الحسبة بالخطط الأخرى

أولاً:علاقة الحسبة بالقضاء

1- تعريف القضاء

2- نشأة القضاء في الأندلس

3- علاقة خطة الحسبة بخطة القضاء

3-1- الحسبة توافق القضاء

3-2- قصور الحسبة عن القضاء

3-3- زيادة الحسبة على أحكام القضاء

ثانياً: علاقة خطة الحسبة بخطة الشرطة

1- تعريف الشرطة

2- نشأة خطة الشرطة في الأندلس

3- علاقة خطة الحسبة بخطة الشرطة

ثالثاً: علاقة خطة الحسبة بخطة المظالم

1- تعريف خطة المظالم

2- نشأة خطة المظالم في الأندلس

3-علاقة خطة الحسبة بخطة المظالم

3-1- تشابه بين خطة الحسبة و خطة المظالم

3-2- أوجه التباين بين خطة الحسبة وخطة المظالم

الفصل الثاني: علاقة الحسبة بالخطط الأخرى:

اتسعت دائرة اختصاصات الحسبة بتطور المجتمع الإسلامي ونموه، فاتصلت بمفاهيم أخرى من مبادئ النظام الإسلامي تشاركه في أداء وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع خصوصية كل في سياقه التطبيقي ومن أهم هذه المصطلحات القضاء وقضاء المظالم وخطة الشرطة. و لأن هذه الولايات يكمل بعضها بعضا فلا بد من عقد موازنات تميز كل في سياقه العملي لأنها في مظهرها واحد وفي حقيقتها أنواع مختلفة للقضاء.

أولا: علاقة الحسبة بالقضاء:

1- تعريف القضاء:

1-1- لغة: القضاء مصدر قضى يقضي قضاءً وقضية⁽¹⁾. والقضاء يأتي في اللغة على معانٍ عدة هي⁽²⁾:

- الحكم والفصل: ومنه قوله تعالى "فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"⁽³⁾.
- الوجوب والوقوع: مثل قوله تعالى "قَضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ"⁽⁴⁾.
- الإنتمام والإكمال: مثل قوله تعالى "فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ"⁽⁵⁾.
- العمل: ومنه قوله تعالى "فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ"⁽⁶⁾.
- فصل الحكومة والخصومة: مثل قوله تعالى "وَقَضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ"⁽⁷⁾.

(1) ابن منظور: المصدر السابق، مجلد/15، ص.186؛ القاموس المحيط: المصدر السابق، ط.8، ص.1325.

(2) الفيروز آبادي: بصائر نوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، دن، القاهرة، 1992،

ج.4، ص.276،279؛ ابن منظور: مصدر سابق، مجلد/15، ص.186،189.

(3) سورة النساء، آية 65.

(4) سورة يوسف، آية 41.

(5) سورة القصص، آية 29.

(6) سورة طه، آية 72.

(7) سورة الزمر، آية 69.

- الأمر: مثل قوله تعالى "وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"⁽¹⁾.

1 - 2 - اصطلاحا:

القضاء معناه:الدخول بين الخالق والخلق ليؤدي فيهم أوامره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة⁽²⁾.

وفي نفس المعنى يقول الكاساني: أن القضاء هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما انزل الله عز وجل⁽³⁾. أما ابن خلدون فقد عرفه بأنه: "الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي، وقطعا للتنازع بالأحكام الشرعية المنتقاة من الكتاب والسنة، وهو من الوظائف التابعة للخلافة لهذا كان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم"⁽⁴⁾. إذن فالقاضي للأمر والمحكم لها هو من تعيينه الدولة للنظر في الخصومات والدعاوي وإصدار الأحكام التي يراها طبقا للقانون⁽⁵⁾.

2- نشأة القضاء في الأندلس:

كانت خطة القضاء في الأندلس أعظم الخطط عند الخاصة والعامة، لتعلقها بأمور الدين واستقلالها عن الخلافة ولا يقوم بأعباء هذه الخطة إلا من ولى القضاء الشرعي⁽⁶⁾ فكون السلطان نفسه لو توجه عليه حكم حضر بين يدي القاضي وذلك في المقصورة الكبيرة، أما في المدن الصغرى فالحاكم الشرعي فيها هو المسدد⁽⁷⁾، يشير إلى ذلك صاحب نفح الطيب

⁽¹⁾ سورة الإسراء، آية 23.

⁽²⁾ ابن فرحون: تبصره الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، تعليق:جمال عشلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، دار الكتب العلمية، بيروت، ص.9.

⁽³⁾ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب آداب القاضي، تحقيق: محمد معوض، عادل احمد عبد الموجود، ط.2، دار الكتب العلمية، لبنان، 2002، ج.9، ص.83.

⁽⁴⁾ ابن خلدون: المصدر السابق، ص.275.

⁽⁵⁾ معجم اللغة العربية إشراف شوقي ضيف: المرجع السابق، ط.4، ص.743.

⁽⁶⁾ عبد العزيز سالم: في تاريخ وحضارة الإسلام في الأندلس، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1985، ص.327.

⁽⁷⁾ عبد العزيز بنعبد الله: معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، تونس، 1983، ص.7.

قائلا: "وأما خطة القضاء بالأندلس فهي أعظم الخطط عند الخاصة والعامّة لتعلقها بأمر الدين، وكون السلطان لو توجه عليه حضر بين يدي القاضي هذا وضعها في زمان بني أمية، ومن سلك مسلكهم، ولا سبيل أن يتسمى بهذه السمة إلا من هو وال للحكم الشرعي في مدينة جليلة، وإن كانت صغيرة فلا يطلق على حاكمها إلا مسدد"⁽¹⁾. أما في مدينة قرطبة فقد عُرف في عصر الولاة بقاضي الجند أو العسكر إذ يذكر النباهي ذلك قائلاً: "ولما دخل عبد الرحمان بن معاوية قرطبة وقام بالإمامة، ألقى فيها يحيى بن يزيد قاضيا فأثبتته على القضاء ولم يعزله إلى أن مات، وكان يقال له وللقضاة قبله بقرطبة قاضي الجند، قال محمد بن حارث رأيت سجلا عقده سعيد بن محمد ابن بشير بقرطبة، يقول فيه: حكم محمد بن بشير قاضي الجند بقرطبة"⁽²⁾.

ولكن بعد قيام دولة بني أمية بالأندلس أصبح القاضي يطلق عليه لقب قاضي الجماعة بدلا من قاضي الجند، إذ يذكر النباهي ذلك قائلاً: "وإن تسمية القاضي اليوم بقاضي الجماعة اسم محدث لم يكن في القديم"⁽³⁾. أما من يلي القضاء في إحدى الكور فقد كان يعرف بلقب قاضي منسوباً إلى الكورة⁽⁴⁾ التي هو فيها، فيقال قاضي كورة كذا⁽⁵⁾. والجدير بالذكر أن سياسة بني أمية مع القضاة وأحكامهم كانت تتسم بالاحترام والتبجيل، فوقف الحكام الأمويون موقف المؤيد والمساند والمنفذ لأحكام القضاة، وعملوا على عدم التدخل فيها، بالرغم من أن بعض هذه الأحكام كانت لا تُقَابَل بالرضا من بعض الأمراء، إلا أنهم اعتبروها من أسس العدالة والشرعية لحكمهم وذلك بعدم التدخل في ولاية القضاء وترك القضاء مستقلاً عن سلطة الحكومة، لأن في ذلك حفظ لملكهم وصيانة لعرشهم⁽⁶⁾. وظهر في القرن الرابع

⁽¹⁾ المقرئ: المصدر السابق، ج.1، ص.117-118.

⁽²⁾ النباهي: المصدر السابق، ص.21.

⁽³⁾ نفسه.

⁽⁴⁾ الكورة؛ وهي صقع يشتمل على عدة قرى، ولا بد لتلك القرى من قسبة أو مدينة أو نهر يجمع اسمها، شهاب الدين أبي عبد الله الحموي: معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1977، ص.36-37.

⁽⁵⁾ ابن الفرضي: المصدر السابق، ج.1، ص.100.

⁽⁶⁾ محمد عبد الوهاب خلاف: تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري (الحادي عشر ميلادي)، دن، دب، 1992، ص.28.

الهجري (10م) لقب جديد وهو قاضي القضاة وصاحب هذا اللقب لا شأن له بقرطبة؛ إذ أن دائرة اختصاصه محصورة في الثغور، وأول من أطلق عليه هذا اللقب هو منذر بن سعيد البلوطي⁽¹⁾ وذلك سنة 330هـ/941م، فقد ولاه الخليفة الناصر القضاة في جميع الثغور وصير قاضي القضاة في جميعها، وجعل إليه الإشراف على جميع القضاة والعمال بها والنظر في المتخلفين من بلاد الإفرنج إليها⁽²⁾. وبهذه الصورة أصبحت الدولة الأموية في الأندلس تضم أربعة أصناف من مراتب القضاة؛ فهناك "مسدد" وهو قاضي القرية الصغيرة و"القاضي" وهو من تولى القضاء في الكورة، و"قاضي القضاة" الذي يشرف على عمال الثغور وقضاته، وأخيرا "قاضي الجماعة" بالعاصمة قرطبة⁽³⁾.

3- علاقة خطة الحسبة بخطة القضاء:

يقول الماوردي: "واعلم أن خطة الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم، فأما ما بينها وبين القضاء فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين ومقصورة عنه من وجهين وزائدة عليه من وجهين"⁽⁴⁾، فالاحتساب أخو القضاء؛ فلذلك يجب أن يكون إلا من أمثال الناس، وهو لسان القاضي وحاجبه ووزيره وخليفته وان اعتذر القاضي فهو يحكم مكانه فيما يليق به وبخطته، ويضرب له أجره من بيت المال تقوم به فينصفه القاضي، فمن ذلك أن يعضده ويحميه ويشده ويقوم معه ويمضي أحكامه وأفعاله ولا يعكس عليه أمرا⁽⁵⁾.

في حين اعتبرها ابن خلدون من الخطط التابعة للقضاء في الأندلس حيث قال: "ولقد كانت في كثير من الدول الإسلامية مثل... والأمويين بالأندلس داخلة في عموم ولاية

⁽¹⁾ منذر بن سعيد بن عبد الله البلوطي، قاضي الجماعة بالأندلس، ولى يوم الجمعة لخمس خلون من شهر ربيع الآخر سنة 339هـ قضاء الجماعة والصلاة، فكان صلبا، صارما، غير هباب ولا جبان، توفي آخر سنة 355هـ، وهو أربع وثمانين سنة، انظر: الخشني: قضاة قرطبة، المصدر السابق، ص.237.

⁽²⁾ عبد الحميد حسين حمودة: الحضارة العربية الإسلامية وتأثيرها العالمي، الدار الثقافية للنشر، الفيوم، د.ت، ص.91.

⁽³⁾ سالم عبد الله الخلف: المرجع السابق، ص.624.

⁽⁴⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المصدر السابق، ص.316.

⁽⁵⁾ ابن عبدون: المصدر السابق، ص.20.

القاضي يولي فيها باختياره⁽¹⁾، فالقاضي يقوم بتولية المحتسب أو يعينه، فقد ولي القاضي منذر بن سعيد البلوطي احمد بن محمد بن سعيد بن الحباب الأموي على السوق⁽²⁾، في حين يرى ابن عبدون أن تعيينه وعزله من اختصاص القاضي بعد موافقة ولي الأمر وعلل ذلك بقوله " لتكون للقاضي حجة عليه إن أراد أن يعزله أو يبقيه"⁽³⁾.

وفي بعض الأحيان يقوم القاضي مقام المحتسب في مهامه وتكاليفه، وقد وجد في الأندلس من باشر القيام بأعمال المحتسب إما لعدم وجود المحتسب المولى في البلد أو قام بذلك تطوعاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مثل القاضي معاذ بن عثمان الشعباني⁽⁴⁾ كان قاضياً بقرطبة (232هـ/846م) وفي ذلك التاريخ كان على سوق قرطبة إبراهيم ابن حسين بن خالد⁽⁵⁾ وفيه فسخ معاذ بن عثمان حكم إبراهيم عن بني قتيبة في الحوانيت التي هدمها عليهم إبراهيم حيث خالف إبراهيم فقهاء زمانه في ذلك⁽⁶⁾.

3-1- الحسبة توافق القضاء:

أولاً: جواز الاستعداد وسماعه دعوى المستدعى على المستدعى عليه في حقوق الأدميين، وليس هذا على عموم الدعاوي وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعاوي:

* **أحدها:** أن يكون فيما يتعلق ببخس أو تطفيف في كيل أو وزن.

⁽¹⁾ ابن خلدون: المصدر السابق، ص.218.

⁽²⁾ ابن بشكوال: المصدر السابق، ص.58-59.

⁽³⁾ ابن عبدون: المصدر السابق، ص.20.

⁽⁴⁾ هو معاذ بن عثمان الشعباني، يكنى أبا عبد الله، أصله من كوره جيان، كان عبداً ناسكاً، تقلد القضاء سنة 232هـ، فعل عليه ثلاثة أعوام، ومات وهو يليه سنة 234هـ، انظر: ابن حيان: المقتبس من أبناء أهل الأندلس، تحقيق: محمود علي مكي، المصدر السابق، ص.551، النباهي: المصدر السابق، ص.15.

⁽⁵⁾ هو إبراهيم بن حسين بن خالد بن مرتيل، أبو إسحاق القرطبي، فقيه عالم بالتفسير، ولي الشرطة بقرطبة أيام الأمير محمد بن عبد الرحمان الأموي، توفي سنة 249هـ، أنظر الحميدي: المصدر السابق، ص.153؛ الخشني: أخبار الفقهاء والمحدثين، المصدر السابق، ص.9؛ القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: عبد القادر الصحرابي، ط.2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1983، ج.1، ص.444.

⁽⁶⁾ سلمى بن سلمان بن مسيفر الحسيني العوفي: المرجع السابق، ص.141-142.

* **الثاني:** فيما تعلّق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن.

* **الثالث:** ما تعلّق بمطل أو تأخير لدين مستحق مع المكنة⁽¹⁾. واختص بهذه الثلاثة دون غيرها لتعلقها بالمنكر الظاهر الذي نصب له⁽²⁾.

ثانياً: أن له إلزام المدعى عليه الخروج من الحق الذي عليه، وليس هذا على العموم في كل حق، وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها إذا وجبت باعتراف مع القدرة لأن في تأخيرها لها منكرها هو منصوب لإزالتها⁽³⁾، واختصاصها بمعروف بيّن هو مندوب إلى إقامته لأن موضع الحسبة إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها وليس للنظر فيها أن يتجاوز في الحكم الناجز والفصل البات⁽⁴⁾.

3-2- قصور الحسبة عن القضاء:

أولاً: ليس للمحتسب سماع دعاوى الخارجة عن المنكرات في العقود والمعاملات وسائر الحقوق، فلا يجوز أن يسمع الدعاوى فيها ولا أن يتعرض للحكم فيها لا في كثير من الحقوق ولا في قليلها من درهم فما دونه إلا أن يصرح بذلك بنص صريح، و يصير بهذه الزيادة جامعا بين قضاء وحسبة فيراعي فيه أن يكون من أهل الاجتهاد⁽⁵⁾.

ثانياً: أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها، فأما ما يتداخله التجاحد والتناكر فلا يجوز له النظر فيه، لأن الحاكم فيها يقف على سماع بينة و إحلاف يمين، ولا يجوز للمحتسب أن

⁽¹⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المصدر السابق، ص.316؛ أبو يعلى: المصدر السابق، ص.285؛ النويري: المصدر السابق، ج.6، ص.243؛ العقباني: تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق: علي الشنوفي، المعهد الفرنسي للدراسات الشرقية، دمشق، 1967، ص.178؛ الونشريسي: الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، تعليق: محمد الأمين بلغيث، النشر لافوميك، ص.31؛ ابن الإخوة: المصدر السابق، ص.54.

⁽²⁾ الونشريسي: مصدر سابق، ص.31.

⁽³⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص.317، أبو يعلى: مصدر سابق، ص.286، النويري: مصدر سابق، ص.244.

⁽⁴⁾ انظر: العقباني: مصدر سابق، ص.178.

⁽⁵⁾ ابن الديبع: المصدر السابق، ص.57؛ ابن الإخوة: مصدر سابق، ص.54.

يسمع بينة على إثبات الحق ولا أن يحلف يمينا على نفي الحق، والقضاة والحكام بسماع البينة وإحلاف الخصوم أحق⁽¹⁾.

3-3- زيادة الحسبة على أحكام القضاء:

أولاً: يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر وان لم يحضره خصم مستعد، وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه، فان تعرض القاضي لذلك خرج عن منصب ولايته وصار مُتَجَاوِزًا في قاعدة نظره⁽²⁾.

ثانياً: إن للناظر في الحسبة من سلطة السلطنة واستطالة الحماية فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة، لأن الحسبة موضوعة على الرهبة، فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلطة والغلظة تجوزاً فيها وخرقاً⁽³⁾، والقضاء موضوع للمناصفة فهو بالأناة والوقار اخص⁽⁴⁾، وخروجه عنهما إلى السلطة تجوز وخرق، لأن موضوع كل واحد من المنصبين مختلف فالتجاوز فيه خروج عن حده⁽⁵⁾.

ثالثاً: مبنى ولاية المحتسب: الأمر والنهي فيما لا يدخل في صلاحيات القاضي، وما ليس فيه حكم فهو يأمر بالجماعات والصدق والصدقة، وطيب الكلام وإفشاء السلام، وغير ذلك مما هو معروف⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص.317؛ النويري: المصدر السابق، ص.244؛ أبو يعلى: المصدر السابق، ص.286؛ محمد بن سعيد العقباني: المصدر السابق، ص.179.

⁽²⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص.317؛ أبو يعلى: مصدر سابق، ص.286؛ النويري: مصدر سابق، ص.244؛ ابن الإخوة: مصدر سابق، ص.55؛ محمد بن سعيد العقباني: مصدر سابق، ص.179.

⁽³⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية: مصدر سابق، ص.317؛ أبو يعلى: مصدر سابق، ص.286؛ النويري: مصدر سابق، ص.244؛ ابن الإخوة: مصدر سابق، ص.55؛ محمد بن سعيد العقباني: مصدر سابق، ص.179.

⁽⁴⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص.317؛ النويري: مصدر سابق، ص.244؛ أبو يعلى: مصدر سابق، ص.286؛ محمد بن سعيد العقباني: مصدر سابق، ص.179.

⁽⁵⁾ محمد بن سعيد العقباني: مصدر سابق، ص.179؛ الونشريسي: مصدر سابق، ص.32.

⁽⁶⁾ حسين شنينة: المرجع السابق، ص.164.

إن غاية الحسبة والقضاء حفظ النظام ودفع الضرر ونصرة المظلوم، وأداء الحق إلى مستحقيه، ورد الظالم عن ظلمه وإصلاح بين الناس وتخليص بعضهم من بعض وذلك من أبواب القرب.

ثانياً: علاقة خطة الحسبة بخطة الشرطة:

1- تعريف الشرطة:

1-1- لغة:

لقد تعددت الدلالة اللغوية لمصطلح الشرطة في كتب اللغة ووردت في عدة صور منها: الشَّرْطُ - بفتح الشين وسكون الراء- والجمع شروط وشرائط، و الشَّرْطُ: إلزام الشيء والتزامه في البيع و نحوه⁽¹⁾. والشَّرْطُ بالتحريك: وهي العلامة لأنهم يجعلون لأنفسهم علامات يعرفون بها ومنه أشرط الساعة يعني علاماتها⁽²⁾ ومنه قوله تعالى: "فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا"⁽³⁾-⁽⁴⁾.

ويذكر الزمخشري أن الاشرط هي أوائل كل شيء، ويقال أفرطه واشطره هؤلاء شرطة الحرب لأول كتيبة حضرها، ومنه صاحب الشرطة والصواب في الشَّرْطِي سكون الراء والتحريك خطأ⁽⁵⁾. في حين يرى الفيروز آبادي أن "الشرطة بالضم ما اشترطت، يقال خذ شرطتك، وواحد الشَّرْطِ، وهم أول كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور: المصدر السابق، ج.7، ص.329.

⁽²⁾ الفراهيدي: المصدر السابق، ج.6، ص.285؛ الزبيدي: المصدر السابق، ج.19، ص.405؛ القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة، ج.5، ص.450.

⁽³⁾ سورة محمد: آية 18.

⁽⁴⁾ القلقشندي: مصدر سابق، ج.5، ص.450.

⁽⁵⁾ الزمخشري: المصدر السابق، ص.502.

⁽⁶⁾ الفيروز آبادي: القاموس المحيط، المصدر السابق، ط.8، ص.673.

1-2- اصطلاحا:

يقول ابن حجر العسقلاني: "بأن الشرطة هم أعوان الأمير، والمراد بصاحب الشرطة كبيرهم، فليل سموا بذلك لأنهم رذالة الجند...وقيل لأنهم الأشداء الأقوياء من الجند...وقيل هم أول طائفة تتقدم الجيش وتشهد الواقعة"⁽¹⁾.

وقد أشار ابن الأثير إلى ذلك بقوله: "الشرطة هم أعوان السلطان الذين ينصبهم لنتبع أحوال الناس وحفظهم، وإقامة الحدود وعقاب المسيء، سموا بذلك لأنهم خواصه ومعتمدوه أو لأن لهم علامات يعرفون بها أو لأنهم أُعدوا لذلك"⁽²⁾. كما عرفها ابن خلدون بقوله: "أن صاحبها يسمى بهذا العهد بإفريقيا الحاكم، وفي دولة الأندلس صاحب المدينة...وهي وظيفة مرؤوسة لصاحب السيف في الدولة وحكمه نافذ في صاحبها في بعض الأحيان"⁽³⁾.

و الشرطة هي الجند الذي يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتاب الأمن وحفظ النظام والقبض على الجناة والمفسدين، وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وطمانينتهم⁽⁴⁾.

2- نشأة خطة الشرطة في الأندلس:

كان نظام الحراسة الليلية بواسطة العسس والذي بدأ به نظام الشرطة ووضع أساسه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قد تطور في عهد بني أمية بالأندلس وكان مطابقا لنظيره

⁽¹⁾ ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، د.ب، د.ت، ص.135.

⁽²⁾ ابن الأثير الجزري: جامع الأصول في أحاديث الرسول، تعليق: عبد القادر الاناؤوط، نشر وتوزيع مطبعة الملاح، القاهرة، 1971، ج.6، ص.656.

⁽³⁾ ابن خلدون: المصدر السابق، ص.311.

⁽⁴⁾ حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ط.14، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، دار الجيل بيروت، 1996، ص.374؛ حكمت عبد الكريم فريحات، إبراهيم ياسين الخطيب: مدخل إلى تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 1989، ص.90؛ حسن إبراهيم حسن، علي إبراهيم حسين: النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، د.ت، ص.217.

في الشرق، إلا انه عرف في الأندلس باسم الدرايين لان مدن الأندلس⁽¹⁾ لها دروب و أبواب تغلق بعد صلاة العشاء، لكل زقاق بواب يعرف أهل الزقاق ويفتح لهم الباب، وله سراج معلق وكلب يسهر وسلاح معد وذلك لشطارة عامتهم أي خبثهم وكثرة شرهم⁽²⁾، وأطلق عليه أيضا خطة الطواف بالليل وفي هذا يقول ابن خلدون عن خطة الشرطة: "ثم عظمت نباقتها في دولة بني أمية بالأندلس وتتوعدت إلى شرطة كبرى وشرطة صغرى وجعل حكم الكبرى على الخاصة والدهماء وجعل له الحكم على أهل المراتب السلطانية"⁽³⁾. وكان لخطة الشرطة في دولة بني أمية بالأندلس شأن عظيم وفي ذلك يقول المقري: "وأما خطة الشرطة بالأندلس فإنها مضبوطة إلى الآن معروفة بهذه السمة ويعرف صاحبها في ألسن العامة بصاحب المدينة وصاحب الليل، وإذا كان صاحب الشرطة عظيم القدر عند السلطان كان القتل لمن وجب عليه دون استئذان السلطان وذلك قليل، ولا يكون إلا في حضرة السلطان الأعظم وهو الذي يحد الزنا وشرب الخمر وكثير من الأمور الشرعية راجع إليه"⁽⁴⁾.

فلقد اهتم عبد الرحمان الداخل(138-172هـ/755-788م) بإنشاء دولة موحدة بأجهزة مدنية وعسكرية لأول مرة في تاريخ الأندلس، بعد أن ظلت أربعين سنة خلت تفتقد لمفهوم الدولة وعنصر الوحدة السياسية، ففكر في تأسيس أول جهاز للشرطة في الدولة الجديدة وأحاط نفسه بالمؤيدين من موالى الأمويين⁽⁵⁾. فكان أول المناصب استحداثا في دولة الأمويين بالأندلس هو منصب صاحب الشرطة، فبعد انتصار الأمير عبد الرحمان الداخل

⁽¹⁾ فاروق عبد السلام: الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية، دار الصحوة للنشر، القاهرة، 1987، ص.19.

⁽²⁾ احمد الشامي، محمد عبد العظيم أبو النصر: الحضارة الإسلامية انتشارها وتأثيرها في الحضارة الأوربية، د.ب، د.ت، ص.116.

⁽³⁾ ابن خلدون: المصدر السابق، ص.312.

⁽⁴⁾ المقري: المصدر السابق، ج.1، ص.218.

⁽⁵⁾ السامرائي خليل إبراهيم، طه عبد الواحد ذنون ومطلوب ناطق صالح: تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، العراق، 1986، ص.105؛ بيضون إبراهيم: الدولة العربية في اسبانيا من الفتح حتى سقوط الخلافة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1987، ص.211.

على يوسف الفهري⁽¹⁾ يوم المصارة منع اليمانية من دخول قصر الفهري وقصور قرطبة، وخاف على نفسه فاحترس وضم مواليه وجعلهم حراسه وانشأ شرطة لتسهر على حراسته وولى عليها عبد الرحمان بن نعيم⁽²⁾. ولما اعتلى عبد الرحمان الناصر العرش (300-350هـ/961-912م) استحدث نوعا ثالثا للشرطة أطلق عليه الشرطة الوسطى، و يبدو أن صاحبها اختص بالنظر في جرائم الطبقة الوسطى وهم: أعيان التجار وأصحاب المصانع وأرباب المهن الراقية ومن في حكمهم وقد اسند هذا المنصب إلى سعيد بن جدير⁽³⁾.

3- علاقة خطة الحسبة بخطة الشرطة:

قال المجليدي في كتابه التيسير في أحكام التسعير: "اعلم أن الحسبة من أعظم الخطط الدينية، هي بين خطة القضاء وخطة الشرطة، جامعة بين نظر شرعي ديني وزجر سلطاني فلعوموم مصلحتها وعظم نفعها تولى أمرها الخلفاء والأمراء المهتمون"⁽⁴⁾. فكان صاحب الشرطة يشترك مع المحتسب في وحدة الهدف والمقصد والصفات التي ينبغي أن تتوفر في كل منهما مثل: الفقه والورع وان يكون القصد هو تحقيق مقاصد الإسلام في المجتمع مستشعرا عند قيامهما بأداء هذه الوظيفة خوف الله تبارك وتعالى والرجوع إليه⁽⁵⁾ متذكرا قوله

⁽¹⁾ هو يوسف بن عبد الرحمان بن حبيب بن أبي عبيدة بن عقبة بن نافع الفهري، جده عقبة بن نافع فاتح المغرب، ولد بمدينة القيروان سنة 72هـ، تولى ولاية الأندلس بعد الاتفاق بين القيسية واليمانية في ربيع الآخر سنة 129هـ، ثم قتل بعدها في سنة 142هـ، انظر: ابن حزم: المصدر السابق، ج.2، ص.191؛ الضبي: المصدر السابق، ص.31؛ ابن الأبار: الحلة السيرة، المصدر السابق، ج.1، ص.68؛ المقري: المصدر السابق، ج.1، ص.238؛ ابن عذاري: المصدر السابق، ج.2، ص.68.

⁽²⁾ مؤلف مجهول: أخبار مجموعة في فتح الأندلس وذكر أمرائها رحمهم الله، طبع مدينة مجريط المسيحية، مكتبة المثني، بغداد، 1867، ص.91.

⁽³⁾ احمد الشامي، محمد عبد العظيم أبو النصر: المرجع السابق، ص.116.

⁽⁴⁾ المجليدي: التيسير في أحكام التسعير، تحقيق: موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ت، ص.42.

⁽⁵⁾ سلمى بن سلمان بن مسيفر الحسيني العوفي: المرجع السابق، ص.146.

تعالى: "يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ" (1) - (2) ويدل هذا المعنى ما جاء في ظهور تعيين صاحب الشرطة في الأندلس (3).

لقد كانت في كثير من الأحيان تجمع خطة الحسبة إلى صاحب الشرطة في الأندلس حيث كان يجمع بين وظيفتي الشرطة والسوق (الحسبة)، إلا أن الجمع بين الوظيفتين لم يكن صفة عامة لعهدي الإمارة والخلافة وإنما كان في حالات خاصة تفرضها طبيعة الظروف التي تمر بها الدولة (4)، والجمع بين الوظيفتين يعني أن صاحبها يمارس في الوقت ذاته السلطات الإجرائية للقضاء المدني والجنائي، ويبدو أن التقليد كان متبعاً في إسبانيا الإسلامية حتى عهد عبد الرحمان الثاني الذي ينسب إليه ابن حيان تنظيم الخدمات البوليسية والأمنية والإدارة الحضرية لعاصمته (5)، فهو الذي فصل ولاية السوق عن أحكام الشرطة وجعل لواليتها لواليتها ثلاثين ديناراً في الشهر (6). ولكن ابن حيان ذكر في أحداث سنة (361هـ/971م) أنه "نظر الوزير صاحب المدينة بقرطبة جعفر بن عثمان مع صاحب الشرطة والسوق احمد بن نصر (7) فيما عهد إليه الخليفة المستنصر بالله (8)، و هذا ما يؤكد على أن خطة الحسبة وخطة الشرطة تجتمعان في آن واحد حتى بعد فصلهما من قبل عبد الرحمان الثاني.

(1) سورة الانفطار: آية 19.

(2) سلمى بن سلمان بن مسيفر الحسيني العوفي: المرجع السابق، ص.146.

(3) لسان الدين الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1977، مجلد4، ص ص.251،253.

(4) محمد عبد الله المعموري، يوسف كاظم الشمري: "الحسبة في الأندلس"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية صفي الدين الحلي، جامعة بابل، د.عدد، ص.92، (ص.ص.99،87).

(5) ليفي بروفنسال: تاريخ إسبانيا الإسلامية من الفتح إلى سقوط الخلافة القرطبية (711-1031م) النظم والمؤسسات والحياة الاجتماعية والفكرية، ترجمة: علي عبد الرؤوف البمبي، على إبراهيم المنوفي، السيد عبد الظاهر عبد الله، مراجعة: صلاح فضل، المجلس الأعلى للثقافة، د.بلد، 2002، ص.140.

(6) ابن سعيد: المصدر السابق، ص.216.

(7) هو: أحمد بن نصر بن خالد، يكنى أبا عمرو، من أهل قرطبة وأصله من طليطلة ولي أحكام الشرطة والسوق وقضاء كورة جيان، توفي 370هـ، انظر: ابن الفرضي: المصدر السابق، ص.96.

(8) ابن حيان: المقتبس من أنباء أهل الأندلس، تحقيق: محمود علي مكي، ص.48.

إن صفة الجمع بين الخطتين تعد من حسنات النظام الإداري لبني أمية بالأندلس لأن ذلك يساعد على تنفيذ الأحكام في حينها، وعدم التماطل والتأخير ورد المظالم إلى أصحابها في حينها، وقد اشتهر أصحاب خطتي الشرطة والحسبة بالتواضع واللين مع العامة والصلابة والشدة والحزم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽¹⁾.

لقد أوردت كتب التراجم الأندلسية عددا كبيرا من الذين كانوا يجمعون في وظيفتهم بين خطة الشرطة و خطة السوق فمنهم: أبو إسحاق إبراهيم بن حسين بن عاصم⁽²⁾ والفقيه أبو عبد الله محمد بن خالد بن مرتيل⁽³⁾، وأبو عبد الله محمد بن حارث ابن أبي سعيد⁽⁴⁾، أبو العباس احمد الجذامي المعروف بالحراني⁽⁵⁾ وواه هشام المؤيد خطتي الشرطة والسوق بقرطبة⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ عبد الحفيظ حيمي: نظام الشرطة في الغرب الإسلامي (2-6 هـ/8-12م)، شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2015، ص.244.

⁽²⁾ هو: إبراهيم بن حسين بن عاصم بن كعب بن محمد بن علقمة بن حباب بن مسلم الثقفي: من أهل قرطبة يكنى أبا إسحاق، تصرف في أحكام الشرطة والسوق أيام الأمير محمد وأذن له بالتنفيذ في القطع والصلب بلا مؤامرة منه ولا استئذان، فكان يجلس في مجلس نظره في السوق فإذا أتى بالفاقد المفتح قال له اكتب وصيتك ودعي له بشيوخ فأشهدهم على ما يوصى به ثم صلبه ونحره، توفي يوم الثلاثاء رجب سنة 256هـ، انظر: ابن الفرضي: المصدر السابق، ص.16؛ القاضي عياض: المصدر السابق، ج.4، ص.254.

⁽³⁾ هو: محمد بن خالد بن مرتيل المعروف بالاشج مولى عبد الرحمان بن معاوية الداخل، قرطبي نبيه كان من علماء قرطبة ومن أعيان أهل الحسبة الأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر ولي الشرطة والصلابة والسوق بقرطبة. قيل كان يخطب عند باب المقصورة من خارج وبيده عصا، توفي سنة 220هـ، انظر: القاضي عياض: مصدر سابق، ج.4، ص.117؛ ابن الفرضي: مصدر سابق، ج.2، ص.10؛ الحميدي: المصدر السابق، ص.53؛ الضبي: المصدر السابق، ص.101.

⁽⁴⁾ الخشني: أخبار الفقهاء والمحدثين، المصدر السابق، ص.139-140.

⁽⁵⁾ هو: احمد بن يونس الجذامي، يعرف بالحراني، من أهل قرطبة، رحل مع أخيه عمر في دولة الناصر ودخلا بغداد وغيرها طالبين علم الطب، وأقاما في رحلتها عشرة أعوام، ثم انصرفا في أول دولة المستنصر سنة 351هـ، فاستخلصهما لنفسه وأثارهما على سائر أطبائه إلى أن مات عمر منهما، وبقي أحمد إلى دولة هشام المؤيد فولاه خطتي الشرطة والسوق، انظر: ابن الأبار: التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1995، ج.1، ص.17-18.

⁽⁶⁾ ابن بشكوال: المصدر السابق، ج.2، ص.763.

أما الحسبة فهي لا تختلف عن الشرطة كثيرا لكونها خطة دينية تقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽¹⁾ إلا في مواطن نذكر منها:

- أن لصاحب الشرطة النظر في الجرائم وإقامة الحدود ويفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم، ويقوم الحدود الثابتة في مجالها ويحكم في القود والقصاص ويقوم التعزير والتأديب في حق من لم ينته عن الجريمة⁽²⁾. إلا أن المحتسب لا يجوز له التحقق أو الشروع فيها أو التأكد من صحة وقوعها لأن أكثر نظره إنما كان يجري في الأسواق من غشٍ وخديعة وتفقد مكيال وميزان⁽³⁾.

- لقد كانت وظيفة صاحب الشرطة من الخطط التي يتوارثها الأبناء عن آبائهم وبخاصة إذا كان الابن مؤهلا لشغلها، فمن الأمثلة على ذلك أن الفقيه حارث بن أبي سعيد مولى الأمير عبد الرحمان بن معاوية في آخر أيام الحكم بن هشام⁽⁴⁾ وبداية حكم الأمير عبد الرحمان بن الحكم قد شغل خطة الشرطة الصغرى ولم يزل عليها إلى أن وافته المنية سنة 221هـ/835م⁽⁵⁾، وبعد وفاة حارث صاحب الشرطة خلفه عليها ابنه محمد بن الحارث بن أبي سعد فلما مات الأمير عبد الرحمان بن الحكم وتولى الحكم ابنه محمد أقره على الشرطة وأضاف إليه خطة السوق فلم يزل عليها إلى أن مات سنة 260هـ/873م⁽⁶⁾.

(1) سحر عبد المجيد المجالي: "الشرطة في الأندلس في عهد الدولة الأموية الثانية"، المنارة، كلية الأميرة عالية، جامعة البلقاء التطبيقية، مجلد 14، العدد 2، 2008، ص. 18، (46-11).

(2) ابن خلدون: المصدر السابق، ص 276.

(3) النباهي: المصدر السابق، ص. 5.

(4) هو الحكم بن هشام بن عبد الرحمان بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان، أبو العاصي الأموي المرواني، أمير أمير الأندلس، الملقب بالمرتضى، ويعرف بالريضي لما فعله بأهل الريض، ولد بقرطبة، سنة 154هـ، وبويع بالإمارة في صفر 180هـ، توفي 206هـ، انظر: الحميدي: المصدر السابق، ص. 10؛ عبد الواحد المراكشي: المعجب بتلخيص المغرب أخبار المغرب، تحقيق: محمد زينهم، القاهرة، ص. 30؛ المقري: المصدر السابق، ص. 338-389.

(5) ابن الفرضي: المصدر السابق، ص. 160.

(6) ابن الفرضي: مصدر سابق، ج. 2، ص. 160؛ الخشني: المصدر السابق، ص. 80؛ القاضي عياض: المصدر السابق، السابق، ج. 4، ص. 262.

ثالثاً: علاقة خطة الحسبة بخطة المظالم:

1- تعريف خطة المظالم:

1-1- لغة:

المظلمة: ما تطلبه عند الظالم، وهو اسم ما اخذ منك⁽¹⁾.

1-2- اصطلاحاً:

عرفها الماوردي بقوله: "نظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة"⁽²⁾. في حين عرفها ابن خلدون بقوله: "وهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة و نصفة القضاء، وتحتاج إلى علو يد، وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي"⁽³⁾. إذن فولاية المظالم أو قضاء المظالم نوع من أنواع القضاء وفصل الخصومات التي تدخل في نطاق اختصاصه أو الصلاحيات المفوض له البت فيها⁽⁴⁾.

2- نشأة خطة المظالم في الأندلس:

على الرغم من أن المجتمع الإسلامي قائم على العدل والمساواة بين الناس إلا أن طبيعة البشر في علاقاتهم اليومية قد يحدث بينهم ظلم من القوي على الضعيف، وعندما زاد هذا الظلم وزاد جور الولاة قام حكام المسلمين بمباشرة النظر في ولاية المظالم من اجل أن يردوا الحقوق لأصحابها بقوة السلطان⁽⁵⁾، وخطة المظالم من الخطط الدينية التي تكفل

⁽¹⁾ ابن منظور: المصدر السابق، مجلد/15، ص.375؛ الجوهرى: المصدر السابق، ج.5، ط.2، ص.1977.

⁽²⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص.318.

⁽³⁾ ابن خلدون: المصدر السابق، ص.276.

⁽⁴⁾ عبد الكريم زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط.2، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة البشائر، عمان، 1989، ص.299.

⁽⁵⁾ محمد حسين مصطفى بشايرة: الدور الاقتصادي لنظام الحسبة في الإسلام مقارناً بأجهزة الرقابة المعاصرة، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، 2002، ص.92.

لصاحبها حق إصدار الأحكام واعتبرها ابن سهل من الخطط الست المندرجة في القضاء في سياق حديثه عن خطط الأحكام بقوله: "اعلم أن للحكام الذين تجري على أيديهم الأحكام ست خطط أولها القضاء وأجله قضاء قاضي الجماعة والشرطة الوسطى والشرطة الصغرى وصاحب مظالم وصاحب رد... هكذا نص عليه بعض المتأخرين من أهل قرطبة"⁽¹⁾. ولصاحب المظالم أن يمضي ما عجز القضاء عن إمضائه لأن سلطته تفوق سلطة القاضي، وتقابل صاحب المظالم وظيفة قاضي الاستئناف في أيامنا هذه⁽²⁾.

لقد كان أمر خطة المظالم بالأندلس راجعا إلى الأمير؛ فأحيانا كان يمارس هذا الاختصاص بنفسه وتارة يفوض ذلك للقاضي وأحيانا كان يعين من يشغل هذه المهمة بصفة دائمة⁽³⁾. فكان الأمير عبد الرحمان الداخل يجلس للمظالم بنفسه فيصل إليه الضعيف ويرفع إليه مظلمته دون مشقة، ذلك ما أشار إليه المقري بقوله: "إن احد المظلومين تصدى للأمير أثناء عودته من جنازة وطلب منه التدخل من اجل رفع ظلم القاضي فدعا القاضي وأمر بإنصافه"⁽⁴⁾.

ولما تولى الأمير هشام بن عبد الرحمان (172-180هـ/788-796م) الخلافة سرح السجن ورد المظالم إلى أصحابها، وكان يجلس للعامة ويسمع منهم وينظر بنفسه فيما بينهم فيصل إليه جميع المظلومين ويرد إليهم حقوقهم، ويذكر عنه انه كان اشد الناس قمعا للمسلط من عماله وخدمته، تعرض لموكبه رجل متظلم من بعض عماله فحال لجب الموكب عن سماعه⁽⁵⁾. ولقد أفردت خطة المظالم منذ سنة (325هـ/936م) وأول من تولاها هو محمد بن قاسم بن طملس وكان على خطة العرض⁽⁶⁾، وتولاها سنة (328هـ/939م) احمد بن عبد

⁽¹⁾ ابن سهل: المصدر السابق، ص.18؛ النباهي: المصدر السابق، ص.5.

⁽²⁾ خالد بن محمد مبارك القاسمي: تاريخ الحضارة الإسلامية في الأندلس، الدار الثقافية للنشر، د.بلد، د.ت، ص.125.

⁽³⁾ مصطفى الهروس: المرجع السابق، ص.210.

⁽⁴⁾ المقري: المصدر السابق، ج.3، ص.37.

⁽⁵⁾ المقري: مصدر سابق، ج.1، ص.337؛ عبد الحميد حسين حمودة: المرجع السابق، ص.98.

⁽⁶⁾ ابن حيان: المصدر السابق، تحقيق: تشالميتا، ص.416؛ ابن عذارى: المصدر السابق، ج.2، ص.208.

الملك بن شهيد مع خطة الشرطة العليا⁽¹⁾ ثم تولاهما محمد بن قاسم بن طملى سنة (330هـ/941م)⁽²⁾، وفي سنة (344هـ/955م) تولى الوزير محمد بن حدير النظر في مطالب الناس وحوائجهم وتنجيز التوقيعات لهم فألزم القوم ما ألزموا فاعتدل ميزان الخدمة⁽³⁾ إن نظام المظالم في الأندلس على عهد الدولة الأموية قد صادفه تطور جعله يختلف اختلافاً بينا عما كان معمولاً به في الوقت ذاته في الشرق العباسي، فقد كان قضاءً عالياً وغير عادي، ويتمتع باختصاص مطلق لا حدود له يتسع مداه في محيط الفكر الديني⁽⁴⁾.

3- علاقة خطة الحسبة بخطة المظالم:

لقد اعتبر السقطي خطة الحسبة واسطة بين ولاية المظالم وخطة القضاء لعموم مصلحتها فقال: "إنها وسيطة بين خطة القضاء وخطة المظالم تجاذبهما في وجوه وتشاركهما، وتماتلها في أمور، فتجمع بين نظر شرعي وزجر سلطاني موقوفة على هيئة متقلدها، وتنقض الحقوق المعترف بها، وكان خلفاء الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم مصلحتها"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن حيان: المقتبس، تحقيق: شالمينا، ص ص. 461-462.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص. 487.

⁽³⁾ يحيى أبو المعاطي محمد عباسي: الملكيات الزراعية وآثارها في المغرب والأندلس (238-488هـ/852-1095م) دراسة تاريخية مقارنة، رسالة دكتوراه، قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 2000، ص ص. 381-382؛ ابن عذارى: المصدر السابق، ج. 2، ص. 220.

⁽⁴⁾ مصطفى الهروس: المرجع السابق، ص. 210.

⁽⁵⁾ السقطي: المصدر السابق، ص. 2.

فصاحب خطة المظالم في الأندلس قد يكون محتسبا بالأصل، حيث أوكل الحكم المستنصر⁽¹⁾ هذه الخطة للوزير المحتسب احمد بن حدير الذي نظر في مطالب الناس وحوائجهم وتنجيز التوقعات لهم فألزم القوم ما ألزموا فاعتدل ميزان الخدمة⁽²⁾.

وعلى حسب الماوردي فإن ما بين الحسبة والمظالم فبينهما شبه مؤتلف وفرق مختلف⁽³⁾.

3-1- تشابه بين خطة الحسبة و خطة المظالم:

أولاً: موضوعهما مستقر على الرهبة المختصة بسلطة السلطنة وقوة الصرامة.

ثانياً: جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر⁽⁴⁾.

3-2- أوجه التباين بين خطة الحسبة و خطة المظالم:

أولاً: انه يجوز لوالي المظالم أن يحكم ولا يجوز ذلك للمحتسب⁽⁵⁾.

ثانياً: أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاء، والنظر في الحسبة موضوع لما رفه عنه القضاء، ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى ورتبة الحسبة اخص. وجاز لوالي المظالم

⁽¹⁾ هو الحكم بن عبد الرحمان بن محمد بن محمد بن عبد الرحمان بن الحكم بن هشام بن الداخل، أبو العاص المرواني الأموي، أمير المؤمنين المستنصر ولد سنة 302هـ، ويومع بالخلافة بالخلافة سنة 350هـ، وتوفي 366هـ، فكانت خلافته خمس عشرة سنة وخمسة أشهر، انظر: ابن الفرضي: المصدر السابق، ص.15؛ الحميدي: المصدر السابق، ص.13؛ ابن سعيد: المصدر السابق، ص.186-187؛ ابن الآبار: الحلة السيرة، المصدر السابق، ص.200؛ ابن عذارى: المصدر السابق، ج.2، ص.217، الضبي: المصدر السابق، ص.40.

⁽²⁾ ابن عذارى: مصدر سابق، ج.2، ص.220.

⁽³⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص.318.

⁽⁴⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص.318؛ أبو يعلى: المصدر السابق، ص.286-287؛ النويري: المصدر السابق، ص.245؛ محمد بن سعيد العقباني: المصدر السابق، ص.179.

⁽⁵⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص.318؛ أبو يعلى: مصدر سابق، ص.287؛ النويري: مصدر سابق، ص.245؛ الوتشريسي: المصدر السابق، ص.33؛ محمد بن سعيد العقباني: مصدر سابق، ص.180.

أن يوقع إلى القضاة والمحتسبة ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى والي المظالم؛ وجاز له أن يوقع إلى المحتسب، ولم يجز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منهما⁽¹⁾.

ثالثاً: يجب على قاضي المظالم التأنى في الحكم، وله حق تأجيل الحكم إذا احتاج إلى تحقيق في موضوع النزاع أما المحتسب فإن خطة فصله في النزاع يجب أن يكون أنياً⁽²⁾.

وعليه فإن خطة الحسبة تشترك مع الخطط الإسلامية الأخرى في تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتنكامل في تحقيق مقاصد الشارع الحكيم وهي تسير في خطوط متوازية ثم تلتقي في نهايتها على هدف واحد وهو تطبيق الشريعة الإسلامية ونشر العدل في حياة المجتمعات الإسلامية.

⁽¹⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص.318؛ أبو يعلى: المصدر السابق، ص.287؛ النويري: المصدر السابق، ص.245؛ الونشريسي: المصدر السابق، ص.32؛ محمد بن سعيد العقباني: المصدر السابق، ص.179-180.

⁽²⁾ محمد جمعة عبد الهادي موسى: تاريخ الحسبة والمحتسبين بمصر في العصر المملوكي (923-648هـ/1517-1250م)، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2016، ص.147.

الفصل الثالث: دور الحسبة في تنظيم الأسواق

أولاً: مراقبة الأسواق الغذائية

1- سوق الخبازين والفرانين

2- سوق الجزارين والحواتين

3- سوق الزياتين والعطارين والصيدلة

ثانياً: مراقبة الأسواق الصناعية والتجارية

1- الرقابة على أسواق الصناع وصنائعهم

2- الرقابة على الأسواق التجارية

2-1- الرقابة على أسواق النحاسين

2-2- الرقابة على الاحتكار والتسعير في التجارة

ثالثاً: مراقبة المكاييل والموازين

1- طرق الغش في المكاييل والموازين

2- دور المحتسب في ضبط المكاييل والموازين

الفصل الثالث: دور الحسبة في مراقبة الأسواق:

لقد كان صاحب السوق (المحتسب) حريصاً في أداء مهمته على الوجه الأكمل، فقد كثر عمله في الأسواق لكثرة المخالفات الواقعة فيه؛ كالغش في الكيل والميزان والبخس والتطيف والتلبيس على الناس، لذلك أبيح له أن يستخدم ما يراه مناسباً من العقوبات اللازمة لردع من يحاول الإخلال بالنظام، ومن هذه العقوبات الضرب والتشهير لمن تثبت إدانته بالغش من الباعة، ثم بعد ذلك النفي من البلد.

أولاً: مراقبة الأسواق⁽¹⁾ الغذائية:

1- سوق الخبازين والفرانين:

وفيها يمنع الحنيطون من خلط الدقيق الطيب بالرديء⁽²⁾، فإذا ركب النهي وخلطه وجب أدبه وإخراجه من السوق⁽³⁾، وبيناهم عن غربلة القمح في الأسواق والمحائج الضيقة لما فيه من الإضرار بالناس ويؤمرهم بتغطية الدقيق بين أيديهم لئلا يتساقط فيه ما يفسده ويتفقد قفهم ويتحقق وزنها وبطبع عليها⁽⁴⁾.

أما فيما يخص الخبازين فيؤمرهم بإنعام طبخ الخبز ولا يكثر في الماء عند العجن ويمنعون عن العجن بماء الحمام، وينهون عن خلط البارد من الخبز بالحر، ويفرقون بين الطيب وغيره، ويفصلون بين الخميرة والفتير، ويمنعون من رش وجه الخبز قبل الطبخ بالماء والعسل وبعد الطبخ بالزيت، وبيناهم عن إقلال الملح فيه وعن التدخين عليه بعد

⁽¹⁾ لقد خضع تنظيم الأسواق في الأندلس لأصول الفقه الإسلامي، فالتطور الاقتصادي واتساع نطاق نشاط الأسواق طرح قضايا جديدة في ميدان أحكام السوق فاهتم به علماء الأندلس، وقد اعتمد الأندلسيون في كل ما كان يعرض لهم من مسائل السوق على موطأ مالك، انظر: سمارة عبد الرسول صالح النقيب: "الخدمات العامة في الأندلس (92-316هـ) (709-929م)، العدد 203، قسم التاريخ، كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد، 1433، ص. 531 (ص. 511-594).

⁽²⁾ ابن عبد الرؤوف: آداب الحسبة والمحتسب، نشرها ليفي بروفنصال، منشورات المعهد الثقافي الفرنسي، القاهرة، د.ت، ص. 88.

⁽³⁾ ابن عمر: أحكام السوق، مجلة المعهد المصري للدراسات العربية، مدريد، د.ت. ص. 42.

⁽⁴⁾ ابن عبد الرؤوف: المصدر السابق، ص. 88.

إدخاله الفرن بالنخالة ليحسن وجهه للناظر⁽¹⁾، ويأمرهم أن يفرقوا بين خبزة الرطلين وخبزة الرطل ونصف، وأن لا يعملوا خبزة من خبزتين، وكان المحتسب يلتفت داخل الخبز لئلا يكون معقدا أو مردوفا أو مفلسا، وكان يختبر الخبز عليهم بالوزن فلا يباع الخبز إلا بميزان⁽²⁾، فكان المحتسب يأخذ باعة الخبز بان يتخذوا موازين على رؤوسهم ليختبروا بها الخبز إذا وصلهم فإن وجدوه وازنا باعوه⁽³⁾، وإن كان ناقصا وتقدم إليه ولم ينته يكسر ويتصدق به ويقام من السوق⁽⁴⁾. ويؤمرهم بغسل قصارى العجين كل يوم وجرد الألواح ومسحها فإن الحشرات تدب عليها⁽⁵⁾، ويحثهم على غسل مناديلهم وعلى الاغتسال في أكثر الأوقات وغسل رؤوسهم لا سيما في فصل الصيف ويمنعهم من العمل قبل الفجر⁽⁶⁾.

ولا يمكن من بيع الخبز حوات ولا جزار ولا من تستقدر حرفته⁽⁷⁾، ولا يتركهم يبيعونه في دكاكين عالية لما عثر عليهم فيها من أن الناس يعطونهم الدراهم أو غيرها فيصرفونها عليهم نحاسا ولا يراهم الناس لعلو مجالسهم وأيضا فإنهم يدسون من البارد مع الساخن ويمشوا به للناس وكذلك الناقص الطبخ والمحروق ولا سيما لمن يأخذه جملة، ولقد كان بعض المحتسبين يأمر بائع الخبز أن يقسم كل خبزة فيها أثر حرق أو اعوجاج من جهة التشميم حتى لا تباع إلا أنصافا⁽⁸⁾. ويمنع الفرانين من حرق ما يحتطب من الأزقة والمواضع القذرة التي لا تؤمن من نجاستها وإضرارها بالمطبخ، وينهون عن كشف الخبز قبل إدخاله في الفرن لئلا يغلب عليه النار، ويؤمرون بتنظيف البالاة التي يُفَرِّنون بها وجردها وغسلها، وكنس الفرن من الرماد والتراب وحرق الاحطاب الجبلية كلها⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ ابن عبد الرؤوف: المصدر السابق، ص. 89.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص. 90.

⁽³⁾ السقطي: المصدر السابق، ص. 30.

⁽⁴⁾ ابن عمر: المصدر السابق، ص. 38؛ الجرسيفي: المصدر السابق، ص. 125.

⁽⁵⁾ ابن عبدون: المصدر السابق، ص. 48.

⁽⁶⁾ ابن عبد الرؤوف: مصدر سابق، ص. 90.

⁽⁷⁾ المصدر نفسه، ص. 90.

⁽⁸⁾ السقطي: مصدر سابق، ص. 31.

⁽⁹⁾ ابن عبد الرؤوف: مصدر سابق، ص. 91.

2- سوق الجزارين والحواتين:

كان المحتسب يؤمرهم بأن يتولى الذبح من يوثق به ويعلم فضله إن وجد، وإلا جعل عليهم أمين يعلمهم سنة الذبح⁽¹⁾، ويجب أن لا يذبح يهودي لمسلم⁽²⁾ وان لا يذبح في السوق السوق إلا في القصارى وأن يخرج الدماء وفضلات الكروش خارج السوق، ولا تذبح البهائم إلا بسكين طويل، ولا تذبح بهيمة تصلح للحرث⁽³⁾، ويمنع السلاخين عن نفخ الذبيحة، لئلا ينفخ فيها من به بخر فيتغير طيب اللحم ويؤدبون إن عادوا⁽⁴⁾، ولا يسلمون رؤوس الضان إلا الجذع وحده⁽⁵⁾، ويمنعون عن اشتراك الجملة في الذبيحة إذا كان ذلك يضر بالسعر عند الناس⁽⁶⁾.

ويجب أن تغسل رؤوس الضان التي يمشي بلحمها في السوق من الدم لتؤمن من النجاسة⁽⁷⁾، ويمنعون عن خلط اللحم البائت بالطري⁽⁸⁾، وعن بيع لحم مختلط في ضم واحد واحد وان لا يخلطوا السمين بالهزيل⁽⁹⁾، ولا تباع الكرش إلا على الألواح فإن الماء يفسده ويزيد في وزنه⁽¹⁰⁾، ويؤمرهم أن يفرقوا بين لحم الضان والمعز ويجعل لبيع كل نوع من ذلك حوانيت تخصه، ويأمر بائع لحم العنز أن ينفخ جلد عنزة ويعلق بأول الحوانيت المعدة لبيع العنز حتى لا يجهل ذلك احد⁽¹¹⁾، وأن يخرجوا بطون الضان لئلا تباع مع اللحم بسوم واحد، وينهاهم عن بيع لحم القديد لأنه صنع من لحم فاسد عفن، ولا يبيع الحجل والطيور إلا منتوفة

⁽¹⁾ ابن عبد الرؤوف: المصدر السابق، ص.93.

⁽²⁾ ابن عبدون: المصدر السابق، ص.49.

⁽³⁾ المصدر نفسه، ص.44.

⁽⁴⁾ ابن عبد الرؤوف: مصدر سابق، ص.93؛ السقطي: المصدر السابق، ص.32.

⁽⁵⁾ ابن عبدون: مصدر سابق، ص.44.

⁽⁶⁾ ابن عبد الرؤوف: مصدر سابق، ص.93.

⁽⁷⁾ ابن عبدون: مصدر سابق، ص.47.

⁽⁸⁾ ابن عبد الرؤوف: مصدر سابق، ص.92.

⁽⁹⁾ ابن عمر: المصدر السابق، ص.45؛ ابن عبد الرؤوف: مصدر سابق، ص.92؛ ابن عبدون: مصدر سابق، ص.47.

⁽¹⁰⁾ ابن عبدون: مصدر سابق، ص.47.

⁽¹¹⁾ السقطي: مصدر سابق، ص.34.

المواخر ليظهر فاسدها من جيدها⁽¹⁾. ويؤمرهم بأن يتخذوا عودا يقطعون عليه اللحم، يكون صليبا نظيفا ويكلفون بتغطيته بالليل بغشاء من الحلفاء ويربط عليه لثلا يلحق فيه الكلب، ويضعون على موضع القطع ملحا فإنه يمنع الهوام، وان يفصلوا اللحوم بالسكين لا بالساطور، لأن الساطور يهرس العظم ويخلطه باللحم⁽²⁾.

وينهى الجزارون عن رفع موازين اللحم فوق رؤوسهم فإن ذلك سبب للخديعة والسرقة ليجعل فيه عظما أو ما لا نفع فيه، وإنما يُعلق حيث يرى المشتري ما في الكفات⁽³⁾. أما عن أسعار اللحم في الأسواق الأندلسية فكانت تحدد من قبل المحتسب فاللحم تكون عليه ورقة بسعره ولا يجسر الجزار أن يبيع بأكثر أو دون ما حدد له المحتسب في الورقة ومن خالف ذلك تعرض للعقوبة الرادعة المتمثلة بالضرب والتشهير في الأسواق ومن ثم النفي من البلد إن كثر ذلك منه ولم يتب⁽⁴⁾.

وأما باعة الحوت فيشدد عليهم ألا يبيعوا البائت مخلوطا مع الطري، ويبيعون البائت على حدة والطري على حدة⁽⁵⁾، فإن عُثر من يبيعه بائتا طُرح لهم، ولا يغسل الحوت المالح ولا الطري بالماء العذب فإنه يفسده⁽⁶⁾ ولا يكثر الرش فإنهم يؤذون الحاضرين⁽⁷⁾، وألا يبيت ببيت عندهم حوت إلا أن يكون مملوحا⁽⁸⁾، ويمنعون عن تمليح البائت من اليومين والثلاثة لأنه تولد فيه عفونة، ويجب أن يكون سوقهم بمعزل عن الطريق لما تعوده من الرائحة ويلزمهم بتنظيف الساحة⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ ابن عبدون: المصدر السابق، ص.43،45،47.

⁽²⁾ ابن عبد الرؤوف: المصدر السابق، ص.93.

⁽³⁾ ابن عبدون: مصدر سابق، ص.55.

⁽⁴⁾ المقري: المصدر السابق، ج.1، ص.218-219.

⁽⁵⁾ السقطي: المصدر السابق، ص.35.

⁽⁶⁾ ابن عبدون: مصدر سابق، ص.44.

⁽⁷⁾ ابن عبد الرؤوف: مصدر سابق، ص.97.

⁽⁸⁾ السقطي: مصدر سابق، ص.35.

⁽⁹⁾ ابن عبد الرؤوف: مصدر سابق، ص.97.

3- سوق الزياتين والعطارين والصيدالة:

ينهى الزياتون عن خلط الزيت الجديد بالرديء أو بقديم طيب فإن عاد نكل وتصدق به على المساكين ويُخرج من السوق وينهى أن يبيع فيه وهو أشد عليه من الضرب⁽¹⁾، وكذلك السمن لا يخلطه بالشحم، ويؤمرون بتحرية الكيل للمبتاع وأن يتصدقوا بما يجتمع في الصحاف من بقايا مكابيلهم من الزيت ولا يحبسونه فإن ذلك من حقوق الناس⁽²⁾، ويمنع معاصر الزيتون أن يعصر فيها زريعة الكتان لئلا تعلق رائحته بالزيت⁽³⁾، ولا يجوز بيعه متفاضلا بزيت الجلجلان وزيت الكتان والجوز⁽⁴⁾، ويجب أن لا يكون حول الجامع بائع زيت⁽⁵⁾. أما العطارين فيمنعهم عن خلط العقار الطيب بالدون، وأن لا يبيعوا شيئا من العطر العطر إلا مغريلا، أما عن المسك والزعفران فإذا كان مغشوشا يتصدق به⁽⁶⁾.

وفيما يخص الصيدالة فشان المحتسب معهم أن يقدم عليهم في سوقهم من تعلم ثقته ودينه ومعرفته وبصره بالعقار وتمييزه له واعتناؤه بلقاء الشيوخ العارفين بذلك والأخذ عنهم فيه، وكذلك ثقات التجار المتجولين في البلاد والأطباء العارفين ويكون قد بلغت به مهمته إلى أن يطالع أقوال المتقدمين في اختبار ما يوجد من ذلك والكشف عنه⁽⁷⁾.

هناك أمثلة عديدة على قيام ولاية السوق بضرب الباعة لارتكابهم منكرات في السوق، ومن ذلك ذكر ابن الفرضي في ترجمته لقرعوس بن العباس بن قرعوس القرطبي (ت. 220هـ / 835 م) أن والده كان يتولى السوق بالأندلس وكان رجلا يضرب الناس ضربا شديدا ويشدد على أهل الريب حتى أن قسوته هذه ظلت تقلق ضمير ابنه قرعوس⁽⁸⁾،

⁽¹⁾ ابن عمر: المصدر السابق، ص. 50.

⁽²⁾ ابن عبد الرؤوف: المصدر السابق، ص. 105.

⁽³⁾ السقطي: المصدر السابق، ص. 28.

⁽⁴⁾ ابن عبد الرؤوف: مصدر سابق، ص. 105.

⁽⁵⁾ ابن عيود: المصدر السابق، ص. 43.

⁽⁶⁾ ابن عبد الرؤوف: مصدر سابق، ص. 86-87.

⁽⁷⁾ السقطي: مصدر سابق، ص. 33.

الفصل الثالث: دور الحسبة في مراقبة الأسواق

قرعوس⁽¹⁾، كما يُذكر عن إبراهيم بن حسين بن خالد(ت.249هـ/863م) أنه ضرب يوماً تاجراً لتلاعبه في عمليات البيع والشراء عند باب الجامع أربعين سوطاً وحلق لحيته وسحّم وجهه⁽²⁾.

أيضاً ما عرف عن حسين بن عاصم الثقفي(ت.263هـ/875م) والي السوق أنه كان شديداً على أهل السوق "يضرب الباعة ضرباً شديداً مبرحاً"⁽³⁾. وكذلك عندما حدثت مجاعة في عهد الأمير محمد بن عبد الرحمان كثر فيها التناول من الفسدة لفضل ما كانوا فيه؛ من ضر السنة وكثرت الشكوى بذلك إلى الأمير، فولى السوق حينئذ إبراهيم بن حسين بن عاصم وأمره بالاجتهاد وعهد إليه: بالتحفظ، وأذن له بالتنفيذ في القطع والصلب بلا مؤامرة منه ولا استئذان، فكان يجلس في مجلس نظره في السوق فإذا أتى بالفاقد المفدح قال له اكتب وصيتك ودعي له بشيوخ فأشهدهم على ما يوصى به ثم صلبه ونحره⁽⁴⁾.

ثانياً: مراقبة الأسواق الصناعية والتجارية:

1- الرقابة على أسواق الصناعات وصنائعهم⁽⁵⁾:

من مهام المحتسب مراقبة المشكلات والغش التجاري والتلاعب من جانب الحرفيين والتجار في السوق من أجل السيطرة على أعمالهم وإحكام الرقابة عليهم وتعددت أوجه الغش في أسواق الصناعات والحرف المختلفة ويتحقق الغش إما في عملية الصناعة أو في جوهر المادة أو بخلط سلعة أو إنقاص وزنها أو كيلها، فكان من واجبات المحتسب حيالهم أن يتفقد أمورهم ويمنعهم من مطال الناس في حوائجهم لما في ذلك من تعطيل الناس عن أشغالهم

⁽¹⁾ ابن الفرضي: المصدر السابق، ص.475؛ الحميدي: المصدر السابق، ص.333؛ الضبي: المصدر السابق، ص.595.

⁽²⁾ ابن الفرضي: المصدر السابق، ص.96.

⁽³⁾ ابن الفرضي: مصدر سابق، ج.1، ص.133؛ القاضي عياض: المصدر السابق، ج.4، ص.120.

⁽⁴⁾ ابن الفرضي: مصدر سابق، ص.38؛ الحميدي: المصدر السابق، ص.218.

⁽⁵⁾ للمزيد حول كيفية مراقبة المحتسب للصناعات والصناعات، انظر: الملحق رقم 04، ص.80، 82.

الفصل الثالث: دور الحسبة في مراقبة الأسواق

وإضرارهم⁽¹⁾. ومهما عثر على من لم يمتثل للأوامر ولم تبلغ فيه الزواجر أمر بإخراجه من السوق ورفع يده من البيع⁽²⁾، فكان على المحتسب أن يرتب الصنّاع ويجعل كل شكل مع شكله في مواضع معلومة⁽³⁾، ويمنعهم من المماطلة والتسويق في أعمالهم⁽⁴⁾.

فكان يعمل على تفقد بائعي الفخار في أصل ترابهم لأنه مغصوب في الغالب لعدم الإذن من أربابه⁽⁵⁾، ويأمرهم بتسييل ترابهم وتطبيبه وأن يقللوا فيه من الرمل⁽⁶⁾ وألا يزّموا المعيب إلا ببياض البيض ومسحوق الخزف والرماد أو بالطحال المشوي المدقوق مع الرماد فإن منهم من يدلس ويعمل ذلك بالدم، ويأمر عملته بأن يوسعوا أفواه أقداح الوضوء ليتمكن من اغتراف الماء منها ويوسعوا قيعان القيلال ويوطئوها لئلا تقع⁽⁷⁾، وكذلك يؤمرهم بإزالة ما يضعونه من حوائجهم في الطرق مخافة أن تفسد عليهم لتضييقهم الطريق بها⁽⁸⁾.

وكذلك يمنع الزجاجين من إخراج الزجاج من فرن التبريد إلا بعد يوم وليلة وذلك لما يعتريه من الصدع إن عجل إخراجة قبل ذلك⁽⁹⁾، ويفرض عليهم أن لا يصنعوا آنية مشابهة لآنية الخمر⁽¹⁰⁾. ويختبر عليهم رماد الأفران لئلا يبسطوا التراب في مستوقداتها⁽¹¹⁾، وبنهاهم

⁽¹⁾ محمد عبد العظيم يوسف أحمد: "الرقابة على الأسواق الأندلسية من القرن الرابع حتى السابع الهجري/الحادي عشر - الثالث عشر الميلادي، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية، كلية الآداب والعلوم، العدد/1، المجلد/1، المرج، 2013، ص.69، (ص.ص.57-75).

⁽²⁾ الجرسيفي: المصدر السابق، ص.126.

⁽³⁾ ابن عبدون: المصدر السابق، ص.43.

⁽⁴⁾ السقطي: المصدر السابق، ص.62.

⁽⁵⁾ الجرسيفي: مصدر سابق، ص.124.

⁽⁶⁾ ابن عبد الرؤوف: المصدر السابق، ص.112.

⁽⁷⁾ السقطي: مصدر سابق، ص.27.

⁽⁸⁾ ابن عبد الرؤوف: مصدر سابق، ص.111.

⁽⁹⁾ السقطي: مصدر سابق، ص.27.

⁽¹⁰⁾ ابن عبدون: مصدر سابق، ص.43.

⁽¹¹⁾ السقطي: مصدر سابق، ص.67.

الفصل الثالث: دور الحسبة في مراقبة الأسواق

عن جعل الحطب على مقربة من مكان النار خوف ألا يتخذ النار فيها فتحترق فتؤذي الناس والجيران⁽¹⁾.

ويتدخل كذلك في شؤون الخياطين فيأمرهم بجودة التفصيل، وان لا يماطلوا الناس بخياطة أمتعتهم وحوائجهم لأنهم يتضررون بالتردد إليهم، وألا يكون الخيط طويلا لان الخياط لا يتمكن من شده لطوله فتكون الخياطة به غير متقنه، ويتفقد تفصيلهم للثياب من مفسديهم من يفصل الثوب كاملا ويخرط في الخواصر فيعطي القياس في الترييع وهو ضيق وقد سرق منه بقدر الخرط، وكذلك يضيقون أكمام أثواب الكساء ويضربون خياطتها طلب التوفير، فإذا لبس الثوب قليلا فالتت خياطته وانفصلت أجزاءه وخسر مشترية⁽²⁾.

كذلك يمنع الكتانين عن رش الكتان بالماء ليثقل وزنه⁽³⁾، ويمنع الصباغين أيضا عن نشر الثياب المصبوغة المبلولة على الطرق فإنها تؤذي المارين بتغيير ثيابهم⁽⁴⁾، وان يصبغوا المنسوجات القطنية والكتانية باللون السحابي لان الألوان الأخرى لا تثبت عليها⁽⁵⁾، وينهاهم عن اتخاذ أفرانهم على الطرق فإنهم يؤذون المجتازين بالدخان⁽⁶⁾.

ويمنع حاكة الديباج وغيرهم عن تصبيغ الديباج لئلا يتصفق ويشتد⁽⁷⁾، ويأمر بئعي الغزل بتجفيفه تحت الشمس لأن النساء يدلسنه عند غزله بالماء ليحسن وجهه ويزيد في وزنه⁽⁸⁾، ونظرا لقله حوانيت بئعي الأقمشة أمر الخليفة الحكم الثاني المستنصر بالله صاحب صاحب الشرطة والسوق أحمد بن نصر في سنة 361هـ/971م بإقامة حوانيت إضافية في سوق قرطبة العظمى كي يتفسح بهم سوقهم وتتوسع صناعتهم، وذلك لأنهم شكوا من

⁽¹⁾ ابن عبد الرؤوف: مصدر سابق، ص.112.

⁽²⁾ السقطي: المصدر السابق، ص.62-63.

⁽³⁾ ابن عبد الرؤوف: المصدر السابق، ص.87.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، ص.111.

⁽⁵⁾ السقطي: مصدر سابق، ص.63.

⁽⁶⁾ ابن عبد الرؤوف: مصدر سابق، ص.111.

⁽⁷⁾ المصدر نفسه، ص.110.

⁽⁸⁾ نفسه، ص.102.

الفصل الثالث: دور الحسبة في مراقبة الأسواق

ضيقها⁽¹⁾، كما كلفه أيضا بتوسيع المحجة العظمى بسوق قرطبة لضيقها بالناس وازدحامهم فيها، وهدم الحوانيت المحيطة بها كي يتفسح الطريق ولا يضيق بالواردين والصادرين، نظرا منه لكافة المسلمين ورعاية مصالحهم⁽²⁾،... كما عهد إليه بتنظيم السوق والمحلات، فجعل أماكن للدواب وأماكن أخرى لبيع الدواجن، وأخرى للحرف... وهكذا؛ كما نجده سيد السوق ونقيب التجار؛ فهو الذي كان يستقبل موكب الخليفة في السوق عند خروجه لتفقد المدينة أو عند قدومه من السفر⁽³⁾.

ويتفقد القطانين فيأمرهم بتخليص القطن من الشوائب العالقة به⁽⁴⁾، ويلزم القصارين بان لا يلبسوا ثوبا يعطي للقسارة، ولا يلبسوه أحدا ويحلفون على ذلك⁽⁵⁾، ولا يستعملون المفتل لعصر الثياب وأن لا يقصروها بالمرازب لان ذلك يضر بالثياب ويوهن قوتها⁽⁶⁾، ويمنع الرفائين أن يرفوا خرقا في ثوب لقصار إلا بعد موافقة صاحبه، ويمنع الطرازين أن يغيروا رسم ثوب عند قصار⁽⁷⁾، وينهى الرفائين عن ترتيب وجوه الفراء فالترتيب يستر عيوبها ويضرب من فعله⁽⁸⁾، ويوصيهم أن لا يستعملوا الخزف لتخمير الفراء البالية فإنها دلسة عندهم، وكذلك يفرض على اللبادين أن لا يعملوا اللبود من صوف الميثة⁽⁹⁾، أما الحصارين فكان يمنعهم من عمل الحلقة القصيرة في كل ما يعمل منها، وينهاهم عن طبخ الحلقة لئلا يوهموا الناس أنها مدبوغة، ويؤمرهم بتحسين ما يخيطنونه من حصير وغيره⁽¹⁰⁾، ويأمر

⁽¹⁾ ابن حيان: المقتبس في أخبار بلد الأندلس، تحقيق: عبد الرحمان علي الحجي، دار الثقافة، بيروت، ص.66.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص.70-71.

⁽³⁾ ابن حيان: المقتبس في أخبار بلد الأندلس، تحقيق: صلاح الدين الهوارى، المكتبة العصرية، بيروت، 2006، ص.166؛ حسين شنيينة، المرجع السابق، ص.69.

⁽⁴⁾ السقطي: المصدر السابق، ص.64.

⁽⁵⁾ المصدر نفسه، ص.63.

⁽⁶⁾ ابن عبدون: المصدر السابق، ص.49.

⁽⁷⁾ السقطي: مصدر سابق، ص.63.

⁽⁸⁾ ابن عبد الرؤوف: المصدر السابق، ص.103.

⁽⁹⁾ انظر: السقطي: مصدر سابق، ص.68؛ جهاد غالب مصطفى الزغول: الحرف والصناعات في الأندلس منذ الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة، ماجستير في التاريخ، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 1994، ص.226.

⁽¹⁰⁾ ابن عبد الرؤوف: مصدر سابق، ص.102.

الفصل الثالث: دور الحسبة في مراقبة الأسواق

الدباغين ألا يشتروا من جلود الضحايا شيئاً ولا تعطى لمن يعملها⁽¹⁾، وان لا يخلطوا جلد الماعز مع جلد الضأن وأن لا يبيعوا الجلود إلا أن تكون قد تحققت فيها نهاية الدباغة⁽²⁾، وكذلك الذين يفصلون الجلد يمنعهم من أن يحدوا على موضع القطع بقفا السكين أو بحديدة يتخذونها لهذا الغرض ليخفوا بذلك رقة الجلد، وليظهر غليظاً في رأي العين، وللمبتاع أن يرد ما اشتراه منها ويعاقب فاعله⁽³⁾، ويمنع الذين يصنعون النعال عن تغليظ حواشي النعال قبل خرزها⁽⁴⁾. والجدير بالذكر أن أسواق السراجين تحبس في بعض الأحيان للمعلمين ومن ذلك إصدار الخليفة المستنصر بالله في سنة 364هـ/974م أوامره بتحبيس حوانيت السراجين - المنتجات الجلدية- بسوق قرطبة على المعلمين الذين قد أمرهم بتعليم أولاد الضعفاء المساكين من أهل قرطبة⁽⁵⁾.

ويأمر كذلك المحتسب أهل كل صنعة أن يتخذوا يوم الجمعة منذراً يسمعون التكبير إذا كبر الإمام، وان يكون هناك منذراً يُشعرهم بأذان الظهر والعصر في كل يوم ليتأهبوا للصلاة في أوقاتها، ويجمعوا له كل يوم جمعة شيئاً يستعين به في معيشته⁽⁶⁾.

2- الرقابة على الأسواق التجارية:

- الرقابة على أسواق النخاسين:

كانت أسواق الأندلس تعج بهذه التجارة النشطة فهي تجارة رابحة لمن يبغي بها الربح السريع فكانت عامل إنتاج في المجتمع الأندلسي على اختلاف طبقاته ولم ينظر إلى تلك التجارة على أنها مهينة وقد حددها الدين الإسلامي لتكون تجارة إنسانية وكان رجال القضاء والمحتسبين أمناء على تنفيذ تلك الحدود⁽⁷⁾، فتعرضت كتب الحسبة لذكر العبيد وميزاتهم كل

(1) المصدر نفسه، ص.110.

(2) السقطي: مصدر سابق، ص.63.

(3) ابن عبد الرؤوف: المصدر السابق، ص.103.

(4) المصدر نفسه، ص.103.

(5) ابن حيان: المقتبس في أخبار بلد الأندلس، تحقيق: عبد الرحمان علي حجي، المصدر السابق، ص.207.

(6) ابن عبدون: المصدر السابق، ص.23.

(7) محمد عبد العظيم يوسف أحمد: المرجع السابق، ص.68.

الفصل الثالث: دور الحسبة في مراقبة الأسواق

كل من النواحي الجسمانية والسلوكية وخذاع وحيل التجار في تزيين هؤلاء العبيد وإخفاء العيوب الظاهرة و الباطنة لهم، فكان هناك العديد من أنواع الرقيق وكُلَّ حسب صفاته التي تميزه، فمن صفات الخادمة البربرية أنها أطبع الخلق على الطاعة وأنشطهم للعمل وأصلحهم للتوليد واللذة وأحسنهم الولد، والتركية لإنجاب الولد والزنجية للرضاع، والرومية لخطة المال والموازنة، والمكية للغناء، والمدنية للشكل، والعراقية للطرب والانكسار، والنوبية أكثر الخلق إذعانا للموالى وكأنما فطروا على العبودية وفيهم السرقة وقلة الأمانة، والهنديات لا يصبرون على الذل ويرتكبن العظائم ويسهل عليهن الموت، والزنجيات اشد خلق الله وأجدهم على الكد وفيهم صفات منهن في الغالب من اتذاهن، وفي الأرمينيات الحسن والبخل وقلة الانقياد وخاصة القرصاريات اللواتي يجعلن تجار كورسيكا تعود الثيب كالبكر⁽¹⁾.

فكان لكثرة الغش في سوق النخاسة أن جعل المحتسب لهم أمينة من ثقات المسلمين الخيار أهل الدين و المروءات يؤمن عليها مكر ذلك الصنف من النخاسين وخذعهم، كما يأمر المحتسب حضور السادة والتجار المعنيين المعلومين بالتجارة ويختبرون فيما يدّعين أنهم يحسن من أنواع صنائعهم، وكذلك يمنعهم ألا يبيعوا لغير مشهور بالعين والاسم مملوكا أو مملوكه إلا بان يعطي ضامنا معروفا بالعين والاسم لاسيما الغرياء الذين يحملون المماليك من البلدان وان يباحثوا العبيد ويسألوهم لما يخاف في ذلك كله من أن يكون العبد مسروقا أو يكون له أهل يمكن هروبه إليهم أو يكون للأنتى زوج أو ولد، أو يكون لواحد منهم عيب خفي⁽²⁾.

و أيضا كان يأمر بائعي الدواب ألا يبيعوا دابة لغير شخص معلوم إلا أن يضمه ثقة معلوم العين ويقيد في العقد، وإن كان غير معلوم العين وقبله النخاس يكون ضامنا له⁽³⁾، وينهاهم عن تعذيب الحيوان والحمل عليه فوق ما يطيق⁽⁴⁾.

2- الرقابة على الاحتكار والتسعير في التجارة:

(1) السقطي: المصدر السابق، ص.50.

(2) المصدر نفسه، ص.56.

(3) نفسه، ص.22.

(4) الجرسيفي: المصدر السابق، ص.124.

لقد تعرضت كتب الحسبة لمقاومة المحتسب لاحتكار السلع وأقوات الناس لما في ذلك من ضرر عليهم، حيث يرى السقطي أن احتكار الطعام وقت الرخاء يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، فعلى المحتكر إخراج الطعام إلى الأسواق ولا يبيعه في الدور⁽¹⁾، فيتم بذلك بيع السلع وتفريقها بين الناس بثمنها الذي اشتراه بها وإن لم يعلم السعر فتباع بالسعر الذي كان في وقت الاحتكار⁽²⁾، وعليه فهو لا يأخذ من بيعه إلا رأس المال، أما الربح فيتصدق به أدبا له وينهى عن ذلك فإن عاد إلى فعله ضرب وطيف به في السوق ثم يسجن⁽³⁾.

ولا يصح بيع الطعام في البيوت أو في الفنادق ولكن يُخرج إلى أسواق المسلمين حتى يتمكن منه الضعيف والكبير والعجوز⁽⁴⁾، وكان التجار المحتكرون يخرجون إلى الأسواق لشراء السلع مع الناس بقصد تخزينها ويمنعهم المحتسب من ذلك إلا أن تكون هذه السلع لاستهلاكهم الشخصي، كما يُنهي التجار عن الخروج لتلقي السلع قبل دخولها الأسواق وهي على مسيرة يوم أو يومين من السوق وإذا لم يوجد البائع ووجد المشتري فترد عليه سلعته إن لم يكن معتادا لذلك ويُنهى ألا يعود، وإن كان التاجر معتادا بهذه العملية أدب بما يراه الحاكم من ضرب أو سجن أو إخراج من السوق⁽⁵⁾، وتمنع الحكرة إذا كانت تضر بالسوق، كما يمنع أهل الريف من النزول بأسواق المدن وشراء احتياجاتهم منها إذا أدى ذلك إلى ارتفاع أسعار المدن⁽⁶⁾. فكانت هناك سلع يحتكرها الحكام فقد احتكر أمراء بني أمية صوف البحر لصناعة ثيابهم المتعددة الألوان وكان يتم نقله سرا ونظرا لأنه كان عزيزا قليلا فإن ثمن الثوب يزيد على الألف دينار⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ السقطي: مصدر سابق، ص.5.

⁽²⁾ ابن عبد الرؤوف: المصدر السابق، ص.109.

⁽³⁾ ابن عمر: المصدر السابق، ص.74.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، ص.74.

⁽⁵⁾ ابن عبد الرؤوف: مصدر سابق، ص.109.

⁽⁶⁾ إبراهيم السيد الناقة: دراسات في تاريخ الأندلس الاقتصادي (الأسواق التجارية والصناعية) في عصري الخلافة الأموية والخلافة الموحدية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ت، ص.314.

⁽⁷⁾ المرجع نفسه، ص.315.

الفصل الثالث: دور الحسبة في مراقبة الأسواق

أما فيما يخص **التسعير** فكان والي السوق هو الذي يتولى تسعير السلع الأساسية التي كانت تعرض في الأسواق، وبصفة خاصة الغذائية وذلك عن طريق وضع ورقة عليها السعر أمام كل سلعة⁽¹⁾، وكان يجعل للتجار من الريح ما يبينه ويمنعهم من الزيادة عليه ويتفقدون في ذلك ويلزمهم إياه كيفما تقلب السعر زيادةً أو نقصاً⁽²⁾.

وكان التسعير يتم بالتراضي بين والي السوق والتجار بحيث إذا سعر عليهم شيئاً يكون فيه ربح يقوم لهم في غير اشتطاط⁽³⁾، فمن وجد من زاد في الثمن أمر أن يبيع كبيع أصحابه وإلا أخرجه من السوق وأدبه، وان أراد واحداً منهم أو اثنان أن يبيعوا بأرخص من ذلك لم يمنع من بيعه فإن كثر هؤلاء قيل لمن بقي من أهل السوق إما أن تبيعوا هؤلاء وإلا فأعفوا⁽⁴⁾. وإذا كان البائع في حاجة إلى العودة إلى بلده أو كان غريباً ولا بد من بيع بضاعته وأطعمته التي جاء بها فإن المحتسب يأمره بتقليل السعر حتى ربع القيمة أو نصفها لكي يسرع في البيع ويرجع إلى بلده⁽⁵⁾.

ثالثاً: مراقبة المكايل والموازن:

تعتبر وحدات الكيل والأوزان في الأسواق من أهم وسائل التعامل التجاري المتبعة في الأندلس، ويبدو أن هذه المكايل والأوزان كانت تختلف في مقاديرها عن سائر الأقطار الأخرى، فلقد أشار ابن حوقل⁽⁶⁾ إلى اختلاف الأوزان في الأندلس عن غيرها من البلدان في قوله "وليست كاليمين والأندلس في اختلاف الأوزان". وربما كانت هذه المقادير في المكايل والأوزان تتفاوت فيما بين أسواق مدن الأندلس المختلفة، إذ يبدو أن سوق قرطبة له كيل خاص يختلف عن الأسواق في المدن الأندلسية الأخرى، فعندما ذكرت أخبار المجاعة التي

⁽¹⁾ المقرئ: المصدر السابق، ج.1، ص.218.

⁽²⁾ محمد عطا الله الخليفات: أسواق الأندلس في عصر الدولة الأموية (138-422هـ/1030.755م)، مجلة المشكاة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الشوك الجامعية، المجلد/1، العدد/1، جامعة البلقاء التطبيقية، 2014، ص.186، (ص.182.143).

⁽³⁾ محمد عطا الله الخليفات: المرجع السابق، ص.186؛ محمد عبد العظيم يوسف أحمد: المرجع السابق، ص.70.

⁽⁴⁾ محمد عبد العظيم يوسف أحمد: مرجع سابق، ص.70.

⁽⁵⁾ إبراهيم السيد الناقة: المرجع السابق، ص.314.

⁽⁶⁾ ابن حوقل أنصبي: صورة الأرض، دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر، لبنان، 1996، ص.262.

الفصل الثالث: دور الحسبة في مراقبة الأسواق

وقعت في الأندلس سنة 303هـ/915م أشير إلى ارتفاع الأسعار بسبب هذه المجاعة، وذكر أن قفيز⁽¹⁾ القمح قد بلغ بكيل سوق قرطبة ثلاثة دنانير⁽²⁾.

ويذكر العذري جانباً من هذه المكايل والأوزان المعمول بها في الأندلس، وذلك في معرض حديثه عن الجباية في أقاليم قرطبة، و من هذه المكايل المدي⁽³⁾، والقفيز، فقد ذكر انه كان يجبي من إقليم المدور⁽⁴⁾ خمسة وثمانون مدياً وأربعة أقفزة من القمح، ومائة وإحدى وخمسون وخمسون وثمانية أقفزة من الشعير⁽⁵⁾.

1- طرق الغش في المكايل والموازين:

لأهل الأندلس طرق ومكايد و حيل في الكيل والوزن، تدل تلك الخدع والطرق على ما وصلوا إليه من التفنن والابتكار في طرق الغش والتدليس مما يدل على صعوبة ومشقة عمل من يتصدى لمنع ذلك وكشفه⁽⁶⁾. ومن طرق الغش:

عمل كفات الموازين من الحجارة فتلتصق بها الأشياء للزجة في حال الوزن فتثقل⁽⁷⁾، وكذلك يستخدم الباعة القفف فيعلق بها الغبار ولا يزيله البائع، فينقص من وزن

⁽¹⁾ كان القفيز في قرطبة يتسع لـ42مدا من إمداد النبي صلى الله عليه وسلم، أي انه كان يكيل 44,16 لترا. فالترهنتس: المكايل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة: كامل العسلي، ط.2، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1970م، ص.68.

⁽²⁾ خالد بن عبد الكريم بن حمود البكر: المرجع السابق، ص.263؛ مثني فليلف سلمان الفضلي، سمارة عبد الرسول صالح النقيب: المرجع السابق، ص.530.

⁽³⁾ المدي القرطبي يزن ثمانية قناطير، والسته أقفزة هي نصف مدي، وتزن أربعة قناطير: خالد بن عبد الكريم بن حمود البكر: مرجع سابق، ص.263.

⁽⁴⁾ المدور حصن حصين مشهور بالأندلس بالقرب من قرطبة لهم فيه عدة وقائع مشهورة، أنظر: الحموي: المصدر السابق، مجلد/5، ص.77.

⁽⁵⁾ احمد بن عمر بن انس العذري: نصوص عن الأندلس من كتاب ترصيع الأخبار وتنويع الآثار والبستان في غرائب البلدان البلدان و المسالك إلى جميع الممالك ، تحقيق: عبد العزيز الأهواني، منشورات معهد الدراسات الإسلامية، مدريد، د.ت، ص.124.

⁽⁶⁾ سلمى سلمان مسيفري: المرجع السابق، ص.396.

⁽⁷⁾ ابن عبدون: المصدر السابق، ص.107.

الفصل الثالث: دور الحسبة في مراقبة الأسواق

البضاعة مقدار هذا الغبار⁽¹⁾، ويضع أيضا البائع إبهام يده اليسرى على حاشية كفة الميزان حين الوزن ويضع شيء مرتفع أسفل كفة الصنوج ويوهم المشتري انه قد استوفى له الكيل مع انه اخسره⁽²⁾، وهناك من يربط شعرة أسفل الكفة التي توضع فيها السلعة ويربط هذه الشعرة في إبهام رجله ويكون قدمه واقفا على عقبه ومع الوزن ينزل إبهامه حتى ترجح الكفة ولا تصلح هذه الطريقة إلا إذا كان الوزن جالسا على كرسي.

ومنهم من يضع صحيفة رصاص تزن ثلاث أوراق أو أزيد ويدهن وجهها بالشحم او الشمع المخلوط فيه الزيت فاذا جاء يشتري يلصق تلك القطعة⁽³⁾. ومنهم من يجعل نصف الصحيفة من الرصاص ونصفها من الشمع ويغشيها بالجلد فيوهم بجرمها وهي تنقص على الوزن، وكذلك من يتخذ الصنج ويعلق فيها عمادا وطبع عليها بطابع المحتسب وقد بدل الحلق الكبيرة بأخرى صغيرة ليغش بها⁽⁴⁾. ومنهم من اتخذ قصبه الميزان فارغة ووضع فيها زئبق فاذا وضع شيئا في الكفة جذب الشيء برفق فمال الزئبق وجرى الى طرف القصبه فخرج اللسان عن القبة وحسب المبتاع أن البائع سامحه في الزائد وهو قد نقصه حقه⁽⁵⁾. ومنهم من يجعل لميزانه خيطا يكون من مؤخر القصبه إلى ما سايله من حوائز السقف أو غيره يوهم انه يعدله به وإنما المقصود به إسراع الإرجاح⁽⁶⁾، وبعضهم يعتمد إلى إضافة الزفت إلى المكيال أو وضع بعض الحصى في قاع المكيال⁽⁷⁾.

ومن طرق الغش أيضا أن يكون الميزان بجوار السلع فيسقط البائع جزءا من الوزن في هذه السلعة دون أن يستطيع المشتري اكتشاف ذلك أو ربما يقوم بإسقاط جزء من السلعة الجيدة

⁽¹⁾ إبراهيم السيد الناقة : المرجع السابق، ص.306.

⁽²⁾ السقطي: المصدر السابق، ص.13.

⁽³⁾ نفسه.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، ص.15.

⁽⁵⁾ نفسه، ص.15-16.

⁽⁶⁾ نفسه، ص.15.

⁽⁷⁾ مسعود كربوع: نوازل النقود والمكاييل في كتاب المعيار للونشريسبي - جمعا ودراسة وتحليلا - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013، ص.125؛ ابن سهل: المصدر السابق، ص.58.

الفصل الثالث: دور الحسبة في مراقبة الأسواق

ويضع بدلا منها سلعة رديئة⁽¹⁾. وكذلك في المكايل النحاسية التي كانوا يدخلون قيعانها إلى داخلها وجوانبها فيوهم أنها قد اندقت أو على ذلك النوع صنعت، وبذلك ينقص الوزن، ويحشون في أجواف الأكيال النحاسية وغير النحاسية الطين اليابس أو الجبس المحلول أو الشمع المذاب وبذلك ينقص الوزن⁽²⁾.

ومن حيل باعة القمح والشعير أنهم يرطبون القمح والشعير في الزيت فإذا رطب وضعت فيه الإبر وأخفيت رؤوسها ليوهم المشتري أن القمح والشعير على أصله وهو يأخذ مثلي ثقله بما فيه من أطراف الإبر⁽³⁾، وكذلك من طرق الغش في كيل الزيت أن يترك في قاع الكيل شيء من الزيت الرديء ثم يزيدوا عليه الزيت الجيد ويبيعونه على أنه زيت جيد⁽⁴⁾. و أيضا يعتمد البائع إلى صبي الزيت بسرعة حتى يرتفع الزيت إلى حد الكيل عن طريق الفقاعات وبعد ساعة يكتشف المشتري نقصان كيله⁽⁵⁾، وهناك من يجعل قلة الزيت اقل من اثني عشر عشر ثمنا ، وصغر القلة مع وفرة ثقبها⁽⁶⁾.

2- دور المحتسب في ضبط المكايل والموازن⁽⁷⁾ :

عنيت كتب الحسبة بتقديم المواصفات الواجب توافرها في المكايل والموازن التي يستخدمها الناس في معاملاتهم، وطلبت من المحتسبين مراقبة مدى التزام المتعاملين بها لمنع الغش والتدليس في المعاملات⁽⁸⁾. فكان شأن المحتسب مع هؤلاء الأصناف أن يختبر موازينهم حتى تكون على النوع الأحق وتكون صنوجهم دون حلق مطبوعا عليها ولا مغشاة بجلد ولا تكون من الحجارة الرخوة فان ذلك من الخفة⁽⁹⁾. فمتى عثر على كيل غير مضروب

⁽¹⁾ ابن عبد الرؤوف: المصدر السابق، ص ص. 108-109.

⁽²⁾ السقطي: المصدر السابق، ص ص. 12-13.

⁽³⁾ المصدر نفسه، ص. 15.

⁽⁴⁾ ابن عبد الرؤوف: مصدر سابق، ص. 108.

⁽⁵⁾ ابن عبدون : المصدر السابق، ص. 39.

⁽⁶⁾ المصدر نفسه، ص ص. 39-40.

⁽⁷⁾ لمعرفة عقوبة الغش في الكيل، أنظر: الملحق رقم 05، ص. 83.

⁽⁸⁾ كربوع مسعود: المرجع السابق، ص. 128.

⁽⁹⁾ السقطي: مصدر سابق، ص. 18.

الفصل الثالث: دور الحسبة في مراقبة الأسواق

مضروب أو غير مطبوع أو مطبوع ليس في زمانه عوقب صاحبه⁽¹⁾، وكذلك ضبطه لآلة الوزن فينبغي أن تكون الكفات من حديد أو نحاس فإنهما اسلم من الزيادة والنقصان، فان لم يجد فمن العود⁽²⁾، أما صنوج الميزان فمن حديد ويمنع من زوائد الرصاص عليها فربما زالت زالت فيمكن التديليس في ذلك⁽³⁾.

فكان في كثير من الأحيان يقوم بحملات تفتيشية في الأسواق راكبا دابته، وحوله أعوانه ومعهم المكايل والموازين المعتمدة⁽⁴⁾ فإن وجد من انقص الوزن فيضرب ويجرس في الأسواق وإذا تكرر ذلك ينفي من البلد⁽⁵⁾. وينظر المحتسب في توحيد المكايل والموازين في البلد الواحد⁽⁶⁾.

ويأخذهم بان يعرضوا موازينهم في أوجه حوانيتهم ويجلس البائع داخل الحانوت والميزان بين يديه بحيث تكون الكفة التي للوزن على يمينه والكفة التي لا صنوج لها على

شماله⁽⁷⁾، ويأمرهم بمسحها وتنظيفها من الأدهان والأوساخ في كل ساعة⁽⁸⁾. ويجب أن يكون في كل حانوت ثلاث مكايل، منها مكيال، ونصف مكيال، وثمان مكيال⁽⁹⁾. ومكيال الطعام يجب أن تكون أجنابه مرتفعة أزيد من شبر⁽¹⁰⁾، ومكيال الزيت يجب أن يكون من فخار أحسن من النحاس لأنه إذا كان من النحاس يخضّر ويتزنجز⁽¹¹⁾، ويجب أن تكون

⁽¹⁾ ابن عبد الرؤوف: المصدر السابق، ص.108.

⁽²⁾ ابن عبدون : المصدر السابق، ص.107.

⁽³⁾ المصدر نفسه، ص.106.

⁽⁴⁾ المقري: المصدر السابق، ص.218؛ موسى لقبال: المرجع السابق، ص.35.

⁽⁵⁾ المقري: مصدر سابق، ص.219؛ ريوح عبد القادر: نظام الحسبة في المغرب والأندلس"الماهية، التطور التاريخي، الأدوار"، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، جامعة الجلفة، ع/13، ديسمبر 2015، ص.85؛ أبو المعاطي: المرجع السابق، ص.374.

⁽⁶⁾ أبو المعاطي: مرجع سابق، ص.374؛ ريوح عبد القادر: مرجع سابق، ص.85.

⁽⁷⁾ السقطي: المصدر السابق، ص.18.

⁽⁸⁾ ابن الإخوة: المصدر السابق، ص.144.

⁽⁹⁾ الشيرزي: المصدر السابق، ص.20؛ الماوردي: الرتبة في طلب الحسبة، المصدر السابق، ص.179.

⁽¹⁰⁾ ابن عبدون: مصدر سابق، ص.39.

⁽¹¹⁾ ابن عبد الزعوف: مصدر سابق، ص.108.

الفصل الثالث: دور الحسبة في مراقبة الأسواق

لأرباع الزيت أغطية؛ فان الحشرات تدخل فيها لاسيما الفئران⁽¹⁾ ويجعل في المكايل علامة ظاهرة ينتهي إليها حد الكيل يبصرها البائع والمشتري ويتفقد أوانيهم، فإنهم ربما يتركون فيها فضلة من رديء الزيت ثم زادوا عليها عند الكيل فمن وجد منهم على هذه الحالة نُهي فان عاد أدب⁽²⁾.

وعليه نستنتج أن مهمة الإشراف والرقابة على الأسواق في الأندلس أيام الأمويين قد بلغت مبلغا عظيما، وذلك لان متوليها والذي لا يكون إلا من خيار الناس له دور كبير في ضبط الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، نظرا لمدى علاقة الأسواق بالحياة اليومية في المجتمع الأندلسي فكان الرادع لكل مظاهر الغش التي تقع في الأسواق، بذلك يكون ضمان لبيئة إسلامية نقية.

⁽¹⁾ ابن عبدون: المصدر السابق، ص.52.

⁽²⁾ ابن عبد الرؤوف: المصدر السابق، ص.108.

الخاتمة

بعد دراسة موضوع: "الحسبة في الأندلس ودورها في تنظيم الأسواق خلال العهد الأموي" نستنتج النقاط التالية:

- أن خطة الحسبة في الأندلس عرفت تطورا كبيرا وذلك بسبب العناية التي أولاها أمراء وخلفاء بني أمية لها؛ باعتبارها الجانب العملي لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو القطب الأعظم للدين، ويعرف صاحبها هناك بصاحب السوق -على خلاف ما عرف عنه في المشرق- لأن أكثر نظره فيما يجري في الأسواق، وكان يشترط فيه العفاف والورع والعلم وعدم قبول الرشوة وقوة الشكيمة والبأس، وكان له مطلق الحرية في اتخاذ أعوان له يساعده في أعماله في الأسواق لمراقبتها والحفاظ عليها.

- لقد تأخر ظهور منصب الحسبة في الأندلس إلى عهد عبد الرحمان الأوسط؛ إذ أدمجت قبل هذه المدة بوظيفة الشرطة؛ والسبب في ذلك يعود إلى انعدام الاستقرار السياسي في الأندلس عهد الولاة وبداية عهد الإمارة؛ في حين هذا لا ينفي عدم قيام الولاة أو حتى أمراء بني أمية قبل عبد الرحمان الداخل بالحسبة؛ لأن الحسبة مبدأ من مبادئ الإسلام الذي يسعى كل مسلم للعمل به ويسخر له كل الجهود سواء كان مفوض من السلطة أو متطوع.

- تعتبر الحسبة من الوظائف القضائية الدينية وهي وسط بين الخطط الأخرى [خطة القضاء، المظالم، الشرطة] بحيث يشتركون في وحدة الهدف وهو تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فتمثل كل واحدة بالنسبة للأخرى عصب رئيسي حتى وإن كانوا يختلفون في أمور؛ لأنهم في مظهرهم شكل واحد وفي حقيقتهم أنواع مختلفة للقضاء.

- تتوعت رقابة المحتسب للأسواق الأندلسية على اختلاف تخصصاتها؛ من أسواق غذائية، صناعية وحتى التجارية، فكان يمنع الباعة من الغش والتدليس والتلاعب في الأسعار، ويراقب الموازين والمكاييل، فكان بمثابة المنظم للعمليات التجارية التي تجري في الأسواق.

- أن الإسلام في الأندلس له أثر على عظيم على أوروبا النصرانية، فقد استتارت بنوره واستيقضت من سباتها، وكان له أثر على حضارتها ولا يكون ذلك التأثير إلا بسبب تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع شؤون الحياة، ومن ذلك قيام الأمة على الحسبة.

- ضرورة التنويه إلى ما وصل إليه المسلمون بتمسكهم بالدين الإسلامي... فالقيام بالحسبة من أسباب التمكين للأمة في الأرض لقول الله تعالى: "الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا

الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ"⁽¹⁾، كما أن ترك العمل بالحسبة عاقبته وخيمة على الأمة بأسرها وسبب لهلاكها لقول الله تعالى: "لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ"⁽²⁾.

وتم بحمد وليّ الإنعام، الذي منه يُرجى التمام، عزّ وجهه سبحانه وتعالى.

⁽¹⁾ سورة الحج، آية 41.

⁽²⁾ سورة المائدة، آية 78، 79.

ملحق رقم 01: الفرق بين المحتسب والمتطوع

قال الماوردي: هذا. أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن صح من كل مسلم فالفرق فيه بين المتطوع والمحتسب من تسعة أوجه:

أحدها: أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخل في فرض الكفاية.

والثاني: أن قيام المحتسب به من حقوق تصرّفه الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره، وقيام المتطوع به من نوافل عمله يجوز أن يتشاغل عنه بغيره.

والثالث: أنه منسوب إلى الاستعداد إليه فيما يجب إنكاره؛ وليس المتطوع منسوباً للاستعداد.

والرابع: أنّ على المحتسب إجابة من استعداه؛ وليس على المتطوع إجابته.

والخامس: أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته؛ وليس على المتطوع بحث ولا فحص.

والسادس: أنّ له أن يتخذ على الإنكار أعواناً؛ لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب، ليكون له أقهر وعليه أقدر؛ وليس للمتطوع أن يندب لذلك عوناً.


والسابع: أنّ له أن يعزّر في المنكرات الظاهرة ولا يتجاوز بها الحدود؛ وليس للمتطوع أن يعزّر عليها.

والثامن: أن له أن يرتزق على حسبه من بيت المال؛ ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار المنكر.

والتاسع: أنّ له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع، كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة، فيقر ويُنكر من ذلك ما أدّاه إليه اجتهاده؛ وليس هذا للمتطوع، فيكون الفرق بين والي الحسبة وإن كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وبين غيره من المتطوعين وإن جاز أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من هذه الوجوه التسع.

انظر الماوردي: الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص. 318-319.

ملحق رقم 02: شجرة خلفاء بني أمية في الأندلس



أنظر: نجيب زيبب: الموسوعة العامة لتاريخ المغرب والأندلس، دار الأمير للثقافة والعلوم، بيروت، بيروت، 1995، ج.2، بتصريف، ص.90.

ملحق رقم 03: جدول بأسماء بعض من ولي خطة السوق بالأندلس

المحتسب	مكان العمل	الفترة الزمنية	الحاكم
- أبو سليمان فطيس بن سليمان بن عبد الملك بن زيان (ت.192هـ) (1).	قرطبة	172هـ - 198هـ	هشام بن عبد الرحمن الداخل (172هـ - 180هـ)
- أبو قرعوس العباس بن قرعوس الثقفي المالكي (ت.220هـ)(2).	قرطبة	180هـ - 206هـ	الحكم الرضي (180هـ - 206هـ)
- أبو عبد الله محمد بن خالد بن مرتيل القرطبي المعروف بالأشج (ت.220هـ)(3).	قرطبة	206هـ - 220هـ	عبد الرحمن بن الحكم (206هـ - 238هـ)
- أبو عبد الله محمد بن الحارث بن أبي سعيد (ت.260هـ)(4).	قرطبة	238هـ - 260هـ	محمد بن عبد الرحمن (238هـ - 273هـ)

- (1) ابن الآبار: الحلة السيرة، المصدر السابق، ج.1، ص.365؛ ابن حيان: المصدر السابق، تحقيق: محمود علي مكي، ص.318؛ ابن بشكوال: المصدر السابق، ج.1، ص.228.
- (2) الضبي: المصدر السابق، ص.595؛ ابن الفرضي: المصدر السابق، ص.475؛ الحميدي: المصدر السابق، ص.333.
- (3) ابن الفرضي: مصدر سابق، ج.2، ص.10؛ الحميدي: مصدر سابق، ص.53؛ الضبي: مصدر سابق، ص.101؛ القاضي عياض: المصدر السابق، ج.4، ص.114.
- (4) ابن الفرضي: مصدر سابق، ج.2، ص.14؛ القاضي عياض: مصدر سابق، ج.4، ص.262.

محمد بن عبد الرحمان (238هـ- 273هـ)	(260هـ-263هـ)	قرطبة	-أبو إسحاق إبراهيم بن الحسين بن عاصم الثقفي (ت.263هـ) ⁽¹⁾ .
محمد بن عبد الرحمان (238هـ- 273هـ)	(273هـ-283هـ)	قرطبة	-أبو أيوب سليمان بن محمد بن أصبغ بن وانسوس (ت.292هـ) ⁽²⁾ .
محمد بن عبد الرحمان (238هـ- 273هـ)	(273هـ-283هـ)	قرطبة	-عبد الله بن حسين بن عاصم الثقفي (أخو إبراهيم) ⁽³⁾ .
المنذر بن محمد (273هـ-275هـ)	(273هـ-275هـ)	قرطبة	-عبد الله بن الأصبغ ⁽⁴⁾ .
عبد الله بن محمد (275هـ-300هـ)	(قبل 295هـ)	قرطبة	-محمد بن يحيى بن أبي غسان (ت.295هـ) ⁽⁵⁾ .

(1) الحميدي: المصدر السابق، ص.153؛ ابن الفرضي: المصدر السابق، ج.1، ص.39؛ الضبي: مصدر سابق، ص.264؛ الخشني: قضاة قرطبة، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط.2، مجلد2، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، 1989، ص.108.

(2) نقلا عن: عبد القادر ريوح، المرجع السابق، ص.145، حسين شنيينة: المرجع السابق، ملحق رقم، ص.6.

(3) ابن حيان: المصدر السابق، تحقيق: إسماعيل العربي، ص.547.

(4) المصدر نفسه، تحقيق: إسماعيل العربي، ص.76.

(5) ابن عذارى: البيان المغرب، ج.2، ص.144.

عبد الله بن محمد (275هـ-300هـ)	في أيام الامير عبد الله	قرطبة	-أبو صالح أيوب بن سليمان المعافري القرطبي، قاضي الجماعة بها (ت.302هـ)(1).
عبد الله بن محمد (275هـ-300هـ)	وُلِي سنة 295هـ	قرطبة	-يحيى بن سعيد بن حسان القرطبي(2).
عبد الله بن محمد (275هـ-300هـ)	(275هـ-300هـ)	قرطبة	-سعيد بن محمد بن السليم الحاجب الوزير(3).
الأمير عبد الله وعبد الرحمان الناصر	عزل سنة 301هـ	/	-عمر بن أحمد بن فرج(4).
عبد الرحمان الناصر (300هـ- 350هـ)	(301هـ-302هـ)	/	-محمد بن عبد الله الخروبي(5)

(1) ابن الفرضي: المصدر السابق، ج.1، ص.202؛ الحميدي: المصدر السابق، ص.171.

(2) ابن الآبار: التكملة لكتاب الصلة، المصدر السابق، ج.4، ص.161.

(3) ابن عذارى: المصدر السابق، ج.2، ص.167.

(4) المصدر نفسه، ج.2، ص.164.

(5) نفسه، ج.2، ص.164-167.

عبد الرحمان الناصر (300هـ-350هـ)	ولي سنة 302هـ	قرطبة	-أحمد بن حبيب بن بهلول(1).
عبد الرحمان الناصر (300هـ- 350هـ)	(300هـ-323هـ)	قرطبة	-أحمد بن عبد الله بن أبي طالب الأصبحي، قاضي الجماعة بقرطبة (ت.326هـ)(2).
عبد الرحمان الناصر (300هـ- 350هـ)	(300هـ-326هـ)	قرطبة	-يحيى بن عبد الله بن يونس المرادي القرطبي، المعروف بالقبري، (ت.326هـ)(3).
الحكم المستنصر (350هـ-366هـ)	أيام الحكم المستنصر	قرطبة	-أبو عمر أحمد بن نصر بن خالد الطليطلي(4).
هشام المؤيد بن الحكم المستنصر (366هـ-399هـ)	ولي أيام هشام المؤيد	قرطبة	-أحمد بن يونس الجزامي القرطبي، المعروف بالحراني(5).

- 1) ابن عذارى: المصدر السابق، ج.2، ص.167.
- 2) الخشني: المصدر السابق، ص.232.
- 3) ابن الآبار: التكملة لكتاب الصلاة، المصدر السابق، ج.4، ص.162.
- 4) ابن الفرضي: المصدر السابق، مجلد1، ص.96.
- 5) ابن الآبار: التكملة لكتاب الصلاة، مصدر سابق، ج.1، ص.16-17.

الحاجب محمد بن أبي عامر (368هـ-392هـ)	أيام محمد بن أبي عامر	قرطبة	-ابن المرعزي صاحب ابن أبي عامر ⁽¹⁾ .
الحاجب محمد بن أبي عامر (368هـ-392هـ)	أيام محمد بن أبي عامر	قرطبة	-أبو المطرف عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن عبيد الله الرعيني القرطبي، المعروف بابن المشاط (ت.397هـ) ⁽²⁾ .
الحاجب محمد بن أبي عامر (368هـ-392هـ)	/	قرطبة	-أبو القاسم خلف بن سعيد بن عبد الله بن زرارة، ابن المرابط الكلبي، المعروف بالمبرقع (ت.400هـ) ⁽³⁾ .

(1) النباهي: المصدر السابق، ص.81.

(2) ابن بشكوال: المصدر السابق، ص.464.

(3) المصدر نفسه، ص.159.

ملحق رقم 04: في الصناع وصنائعهم

قال السقطي المالقي

وينبغي للمحتسب أن يتفقد أمورهم وصنائعهم ويمنعهم من مطال الناس في حوائجهم لما في ذلك من تعطيلهم للناس عن أشغالهم وإضرارهم بهم.

ويختبر على الخياط ألا يخيط بفرد خيط ولا بخيط كامل لأنه لا يتمكن من شده لطوله فنكون الخياطة به محلولة و يختبر عن صانعي الاستعمال منهم حل بعض خياطة ثوب البر فقد وجد من دُلس بالرمل في جوف الكف و اخذ بقدر وزنه من الثوب و يتفقد التفصيل فإن من مفسدهم من يفصل كاملا و يخرط في الخواصر فيعطي القياس في التريبع وهو ضيق وقد سرق منه بقدر الخرط، وكذلك يضيقون أكمام أثواب الكساء ويضربون خياطتها طلب التوفير فإذا لبس الثوب قليلا تفلتت خياطته وانفصلت أجزاءه وخسر مشتريه، وكذلك يوسعون أطواق أثواب الكتان عند القياس كاملة وتميل في اللباس لأحد شقي اللباس.

ويمنع الصباغين من أن يصبغوا الأحمر بالبقم فإنه لا يثبت، وما عدا السحابي من الأواني في القطن والكتان فإن الصبغ فيهما لا يثبت، ما ويعمل للبيع في السوق فدلس وغش وإنما هو يجلو الألوان إذا صبغت على أصل.

ويمنع القصارين ألا يلبسوا ثوبا يعطي طراً ما يشغل عنه في لهم للقسارة ولا يُلبسوه أحدا ويحلفون على ذلك. ولا يتركون يضمنون المتاع مبلولا فقد يطرأ ما يشغل عنه فيعفن لأصحابه. ولا يستعملون المفتل في عصره فإن ذلك يوهن قوته، ولا يجيرون الصفيق لئلا يحرقه، ولا يتركون الخفيف فيه في بلاد قصارته به أكثر من ثلاثة أيام لئلا تفسد رسومه ويؤثر في قوته.

ويمنع الرفائين أن يرفوا خرقا في ثوب لقصار إلا عن موافقة صاحبه.

ويمنع الطرازين أ، يغيروا رسم ثوب عند قصار لما أخبر من ذلك على مفسديهم.

و لا يباح للدباغ بيع جلد إلا أن يكون قد خرج مأوه وتحققت النهاية في دباغته، ومتى ييس (وطوي) وتكسر فهو غير جيد الدباغة ويتقدم في ذلك لدالية ومن وجد بعد ذلك فعله أدب ونكل. ولا يخلط جلد العنز مع جلد الضان في قرق ولا جراب ومتى وجد ذلك قطع فإنه دلس لا خير فيه. ولا يسمح لصانع الاقراق في عمل قرق إلا تتصل حاشيتا جلده خرزا واحدا في ظهره، أو بوصل من الجلد صغير ولا يبلغ سعة الظهر، ويكون مجموعا بالخرز لا بالتشبيك، ومتى وجد على غير ذلك فليس بشيء ولا شيء في القرق إلا جلد على جلد وبينهما خرقة تغلضه وترقق جانبيه، لا بما يدلس به المفسدون من كثرة الغراء والطين. كذلك يجعلون تحت الاطراف لتصلب وتقف وعند اللباس ينكسر ويظهر تدليسه وفساده، ويمنع بالجملة بيع الاقراق وخرصتها إلا بعد التبييس العام.

ويتفقد كذلك أحوال القطامين ويتقدم إليهم في الإبلاغ في تنقية الزريعة من القطن لأن الفأرة تقرض الثوب عليها ولا يجعلوا للناس إلا ما صفا وخلص.

وكذلك أحوال الحصارين وعاملي البرغات وأن لا يوفروا الحبل فيصمعوها ضيقة الحصر لا تكسو قعر رجل الانسان فيلحقه الحجر والشوك وغريهما، ويحسب غلظ الحبل و رفته. ويحبلها ثمانية في القدم وستة في العقب، ولا سبيل في عملها من غير الحلفاء العصيرية بوجه ولا على حال، ولا يتركون يبيعون قفة للخدمة إلا مصلبة بأربع صلب مقابضها مطوية الأطراف مشدودة على الفرضات، وخزم الخياطة للفلق لمساء قوية حسنة الوصلات بالحلفاء حين الفتل.

ويحفز على الجيارين أن يخلصوا الجير للكيل من الحجر فإنهم يدلسون به ويبقى على الأقرب كثير من الحجر لا فائدة فيه، وكذلك الجباصون يمنعون ألا يخلطوا فيها القطائف ولا التراب فإنهم يدلسون بذلك ولا يخرجوه من الفرن نيا ولا يتركوه حتى يفرط فيه الطبخ حتى

يصير رمادا ولا منفعة فيه. وعلامة الني منه يعقد لحين ما يعجن والطيب المطبوخ يبقى ساعة حينئذ ينعد.

وبائعو القصب يحفز عليهم في الحزم وعدد قصبها وحالها في الغلظ والرقعة، وبأخذ على الحدادين بأن لا يطرقوا المسامير البوالي ويبيعونها برسم الجدد، وأن يكون كل جنس من المسمار الجديد على وزن رطلين ومسمار رطل تكون المائة منه على زنة رطل ونصف، وكذلك كل جنس منها فإنهم يغشون بأن ينقصوا من أوزانها يوفون حقها من طبخ الحديد لئلا تتكسر عند الطي و تتورق عند التطريق فينقص عددها عند الاستعمال ويخسر المشتري. ويتقدم إلى عملة المفاتيح ألا يعملوا مفتاحا على آخر لامرأة ولا عبدا ولا رجل غير معروف المكان معلوم العين ولا على رسم في طين أو عجين.

أنظر: السقطي: المصدر السابق، ص.63.

ملحق رقم 05: الغش في الكيل:

قال مالك سألني صاحب السوق عن رجل فجر في السوق يريد جعل في مكياه زفتا فأمر به أن يخرج منه ولا يتركه فيه، وذلك أشد عليه من الضرب.

قال محمد بن رشد: قوله: وذلك أشد عليه من الضرب، يريد أن ذلك أروع لهم، لأن أهل الفجور والغش قلما ينكلهم الضرب، وظاهر قوله: أنه يخرج من السوق أدبا له، وإن لم يكن معتادا للغش خلاف ما حكاه ابن حبيب عن مطرف وابن الماشجون أن من غش في أسواق المسلمين يعاقب بالسجن والضرب وبالإخراج من السوق إن كان معتادا للغش ولا يرجع إلى السوق حتى تظهر توبته وتعرف. وقول ابن حبيب: إن المعتاد للغش، يريد الذي قد أدب عليه فلم يردعه الأدب عنه وعاد إليه يخرج من السوق ولا يرجع إليه حتى تظهر توبته وتعرف، صحيح إذ لم يخرج من السوق أدبا له، وإنما أخرج لقطع ضرره عن الناس إذ قد أدب فلم ينفع فيه الأدب، وأما إذا أخرج له من غير أن يكون معتادا للغش على ظاهر قول مالك هذا، فلا يمتنع أن يرد إليه بعد مدة يرجى أن يكون قد تأدب بها، وإن لم تظهر منه توبة. قال بعض أهل النظر: وإنما يؤدب الغاش بالإخراج من السوق إذا كان لا يمكن أن يرجع إليه دون أن يعرف، وأما إذا كان يمكن أن يرجع إليه ولا يعرف ذلك لاتساع السوق فإنه يؤدب بالضرب والأصل في إخراج المعتاد بالغش عن السوق ما جاء من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمير الأجناد ألا يتركوا النصارى بأعمالهم في أسواق المسلمين جزارين ولا صرافيين، لأنه يخشى من المعتاد للغش أن يغش المسلمين بما ظهر من استباحته له، كما يخشى من النصراني أن يربي مع المسلمين بما يعلم من استحلاله له، وقد قال سحنون قياسا على قول عمر بن الخطاب: إنه يمنع من السوق من لا يبصر البيع من المسلمين حيابة له وللمسلمين، فالذي يغش المسلمين وقد اعتاد ذلك وأدب عليه فلم يردعه الأدب أحق بذلك وأولى وبالله التوفيق.

أنظر: أبي الوليد ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل، ط. 2، تحقيق: احمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988، ج. 9، ص. 310-311.

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم

السنة النبوية

- البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت.256هـ/869م):
1- صحیح البخاري، كتاب الشركة، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2002.

- مسلم بن الحجاج، القشيري النيسابوري (ت.261هـ/874م):
2- صحیح مسلم المسمى المسند الصحیح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن العدل إلى رسول الله، 2006.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

- ابن الآبار، أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي (ت.658هـ/1259م)
1- التكملة لكتاب الصلوة، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1995.
2- الحلة السیراء، تحقيق: حسين مؤنس، ط.2، دار المعارف، القاهرة، 1985.
- ابن الأثير الجزري، عز الدين أبي الحسن الجزري الموصلی (ت.630هـ/1232م):
3- جامع الأصول في أحاديث الرسول، تعليق: عبد القادر الاناؤوط، نشر وتوزيع مطبعة الملاح، القاهرة، 1971.
- ابن الإخوة، محمد بن محمد بن أحمد القرشي (ت.769هـ/1367م):
• معالم القرية في أحكام الحسبة، تحقيق: محمد محمود شعبان، صديق أحمد عيسى المطبعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1976.
- ابن بسام المحتسب، محمد بن أحمد:
4- نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.

- ابن بشكوال، القاسم خلف بن عبد الملك الأندلسي القرطبي (ت.578هـ/1182م):
- 5- الصلة، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، د.ت.
- ابن حجر العسقلاني(ت.852هـ/1448):
- 6-فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، د.بلد، د.ت.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الأندلسي القرطبي (ت.456هـ/1063م):
- 7-ذكر أوقات الأمراء وأيامهم بالأندلس، رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس، ط.2، المؤسسة العربية للدراسات، 1987.
- ابن حوقل، أبي القاسم محمد بن علي النصيبي(ت.367هـ/977م):
- 8-صورة الأرض، دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر، لبنان، 1996.
- ابن حيان، جابر بن عبد الله الأزدي القرطبي(ت.469هـ/1076م):
- 9-المقتبس من أنباء أهل الأندلس، تحقيق: محمود علي مكي، القاهرة، 1994.
- _____ تحقيق: إسماعيل العربي
- المقتبس: تحقيق: شالميتا، كورينطو، المعهد الإسباني العربي للثقافة، مدريد، 1979.
- _____ تحقيق: صلاح الدين الهواري
- المقتبس في أخبار بلد الأندلس، تحقيق: عبد الرحمان علي الحجي.
- ابن خلدون، عبد الرحمان(ت.808هـ/1405م):
- 10- مقدمة ابن خلدون، مراجعة: سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001.
- ابن الديبع، عبد الرحمان بن علي(ت.944هـ/1537م):
- 11-بغية الإربة في أحكام الحسبة، تحقيق: طلال بن جميل الرفاعي، ط.1، مطابع جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2002.

- ابن رشد، أبي الوليد القرطبي:
- 12-البيان والتحصيل، ط.2، تحقيق: احمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988.
- ابن الفرضي، أبي الوليد عبد الله بن محمد(ت.403هـ/1012م):
- 13-تاريخ علماء الأندلس، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2008.
- ابن القيم، شمس أبي عبد الله محمد الجوزية(ت.751هـ/1350م):
- 14-الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق: بشر محمد عيون، مكتبة المؤيد، بيروت، 1989.
- ابن سعيد، نور الدين أبو الحسن علي بن موسى العنسي (ت.685هـ/1286م):
- 15-المغرب في حلى ذكر المغرب، تحقيق: شوقي ضيف، ط.4، دار المعارف، القاهرة، 1964.
- ابن عبد الرؤوف، احمد بن عبد الله(ق.6هـ):
- 16-آداب الحسبة والمحتسب، نشرها ليفي بروفنسال، منشورات المعهد الثقافي الفرنسي، القاهرة، 1955.
- ابن عبدون، محمد بن احمد الاشبيلي(ق.5هـ):
- 17-رسالة ابن عبدون في القضاء والحسبة، نشرها ليفي بروفنسال، منشورات المعهد الثقافي الفرنسي، القاهرة، 1955.
- ابن عذارى المراكشي(ت.995هـ/1586م):
- 18-البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: ج.س.كولان، ليفي بروفنسال، ط.2، دار الثقافة، بيروت، 1980.
- ابن عمر يحي:
- 19-أحكام السوق، مجلة المعهد المصري للدراسات العربية، مدريد، د.ت.

- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي(ت.711هـ/1311م):
- 20-لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ت.
- ابن نحاس(ت.814هـ/1411م):
- 21-الموازن مختصر تنبيه الغافلين، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، 1409هـ.
- أبي يعلى الفراء، محمد بن الحسين الحنبلي(ت458هـ/1065م):
- 22- الأحكام السلطانية، تصحيح:محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.
- ابن جماعة، بدر الدين(ت.733هـ/1332م):
- 23- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: فؤاد عبد المنعم احمد، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، 1985.
- ابن سهل، أبي اصبغ عيسى بن عبد الله الاسدي(ت.486هـ/1093م):
- 24- الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، تحقيق: نورة محمد عبد العزيز التويجري، د.دار نشر، د. بلد، 1995.
- ابن سيده، أبي الحسن علي بن إسماعيل المرسي(ت.458هـ/1065م):
- 25-المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، لبنان، 2000.
- ابن عباد، إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن قريش بن عبّاد اللخمي (ت.410هـ/1019م):
- 26-المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، علم الكتب، بيروت، 1994.
- ابن عمر، أبو زكرياء يحيى الكِنّاني الأندلسي (ت.289هـ/901م):
- 27-أحكام السوق، مجلة المعهد المصري للدراسات العربية، مدريد، د.ت.
- ابن فارس، أبي الحسن أحمد بن زكرياء(ت.395هـ/1004م):

- 28- معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.بلد، 1979.
- ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم (ت.799هـ/1396م):
 - 30- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، تعليق: جمال عشلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
 - ابن كثير، إسماعيل بن عمر دمشقي أبو النداء (ت.774هـ/1372م):
 - 31- تفسير القرآن الكريم، دار الفكر، بيروت، 1401هـ.
 - الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى (ت.279هـ/892م):
 - 32- الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، كتاب الفتن، 2169، مجلد/4، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996.
 - الجرسيفي، عمر بن عبد العزيز:
 - 33- رسالة في الحسبة، نشرها ليفي بروفنصال، منشورات المعهد الثقافي الفرنسي، القاهرة، 1955.
 - الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت.393هـ/1002م):
 - 34- الصحاح: تحقيق: أحمد عبد الغفور، ط.2، دار العلم للملايين، بيروت، د.ت.
 - الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله (ت.626هـ/1228م):
 - 35- معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1977.
 - الحميدي، أبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي (ت.488هـ/1095م):
 - 36- جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، 1966.
 - الحميري، محمد بن عبد المنعم (ت.900هـ):
 - 37- الروض المعطار في خبر الأقطار معجم جغرافي، تحقيق: إحسان عباس، ط.2، مكتبة لبنان، بيروت، 1984.

- الخشني، أبي عبد الله محمد بن حارث (ت.364هـ/974م):
38- قضاة قرطبة، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط.2، مجلد2، دار الكتاب المصري،
دار الكتاب اللبناني، 1989.
- _____ قضاة قرطبة وعلماء افريقية، ط.2، مراجعة: عزت العطار
الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1994.
- 39- _____ أخبار الفقهاء والمحدثين، تحقيق: ماريا لويشيا آبيلا، لويس مولينا،
المجلس الأعلى للأبحاث العلمية معهد التعاون مع العالم العربي، مدريد،
1991.
- الرازي، محمد فخر الدين (ت.606هـ/1209م):
40- تفسير الفخر الرازي الشهير بالتفسير الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر
والتوزيع، لبنان، 1981.
- الراغب الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد (ت.502هـ/1108م):
41- المفردات في غريب القرآن، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار
مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، د.بلد، د.ت.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت.1205هـ/1790م):
42- تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، ط.2،
مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1987.
- الزمخشري، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد (ت.538هـ/1143م):
43- أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت،
1998.
- السقطي، أبي عبد الله محمد بن أبي احمد (ق6هـ):
44- آداب الحسبة، نشرها ليفي بروفنسال، منشورات المعهد الثقافي الفرنسي،
القاهرة، د.ت.
- السمرقندي، أبي الليث نصر بن حمد بن أحمد بن إبراهيم (ت.373هـ/983م):

- 45- تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، زكرياء عبد المجيد النوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993.
- السنامي، عمر بن محمد بن عوض:
 - 46- نصاب الاحتساب، تحقيق: مريزن سعيد مريزن عسييري، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، 1986.
 - الشيرزي، عبد الرحمان بن نصر (ت. 635هـ/1237م):
 - 47- نهاية الرتبة في طلب الحسبة، نشر الباز العريني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1946.
 - الضبي، ابن عميرة (ت. 599هـ/1202م):
 - 48- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1989.
 - العذري، احمد بن عمر بن انس (ت. 478هـ/1085م):
 - 49- نصوص عن الأندلس من كتاب ترصيع الأخبار وتنويع الآثار والبستان في غرائب البلدان و المسالك إلى جميع الممالك ، تحقيق: عبد العزيز الأهواني، منشورات معهد الدراسات الإسلامية، مدريد، د.ت.
 - العقباني، أبي عبد محمد بن احمد بن قاسم بن سعيد التلمساني (ت. 811هـ/1408م):
 - 50- تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق: علي الشنوفي، المعهد الفرنسي للدراسات الشرقية، دمشق، 1967.
 - العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن احمد:
 - 51- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار الفكر، د. بلد، د.ت، ج. 13.
 - الغزالي، أبو حامد الطوسي النيسابوري الصوفي الشافعي الأشعري (ت. 505هـ/1111م):
 - 52- إحياء علوم الدين، مكتبة ومطبعة كرياضه فوترا سماراغ، د. بلد، د.ت.
 - الفراهيدي أبي عبد الرحمان الخليل بن أحمد (ت. 170هـ/786م):

53-العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، سلسلة المعاجم والفهارس، دن، دب، دت.

• الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت.1404/807م):

54-القاموس المحيط، تحقيق: التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005.

55-_____ بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، دن، القاهرة، 1992.

• الفيومي، احمد بن محمد بن علي المقري (ت.732هـ/1331م):

56- المصباح المنير، مكتبة لبنان، جمهورية مصر، 1987.

• القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض السبتي اليحصبي (ت.544هـ/1149م):

57- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: عبد القادر الصحرابي، ط.2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1983.

• القلقشندي، أبو العباس احمد بن علي (ت.821هـ/1418م):

58- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة.

• الكاساني، علاء الدين ابي بكر بن مسعود الحنفي:

59- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب آداب القاضي، تحقيق: محمد معوض، عادل احمد عبد الوجود، ط.2، دار الكتب العلمية، لبنان، 2002.

• لسان الدين الخطيب، محمد بن عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن علي بن أحمد السلماني الخطيب (ت.776هـ/1374م):

60- الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1977، مجلد/4.

• الماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت.450هـ/1058م):

- 61- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: احمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1989.
- 62- _____ الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية احمد جابر بدران، دار الرسالة، القاهرة، 2002.
- المجليدي:
- 63- التيسير في أحكام التسعير، تحقيق: موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ت.
- المراكشي، عبد الواحد(ت.647):
- 64- المعجب بتلخيص المغرب أخبار المغرب، تحقيق: محمد زينهم، القاهرة، د.ت.
- المقري، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد المقري التلمساني (1041هـ/1631م):
- 65- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1968.
- مؤلف مجهول:
- 66- أخبار مجموعة في فتح الأندلس وذكر أمرائها رحمهم الله، طبع مدينة مجريط المسيحية، مكتبة المثني، بغداد، 1867.
- ابن سعدي، أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر (1376هـ/1956م):
- 67- تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمان بن معلا اللويحق، ط.2، دار السلام للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2002.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي (ت.676هـ/1277م):
- 68- صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، 1929.
- النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهّاب بن محمد (ت.733هـ/1332م):
- 69- نهاية الإرب في فنون الأدب، تحقيق: عبد المجيد ترحيبي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
- الونشريسي، احمد بن يحي (ت.914هـ/1508م):

70- الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، تعليق: محمد الأمين بلغيث، النشر لافوميك، د.ت.

ثانيا: المراجع:

- 1- إبراهيم السيد الناقة : دراسات في تاريخ الأندلس الاقتصادي(الأسواق التجارية والصناعية) في عصري الخلافة الأموية والخلافة الموحدية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ت.
- 2- احمد الشامي، محمد عبد العظيم أبو النصر: الحضارة الإسلامية انتشارها وتأثيرها في الحضارة الأوروبية، د.بلد، د.ت.
- 3- احمد بن عبد الحليم بن تيمية: الحسبة في الإسلام.أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت،
- 4- أحمد رضا: معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1958، مجلد/2.
- 5- احمد مصطفى المراغي: الحسبة في الإسلام، مطبعة الحلبي، مصر، د.ت.
- 6- بيضون إبراهيم: الدولة العربية في اسبانيا من الفتح حتى سقوط الخلافة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1987.
- 7- حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- 8- حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ط.14، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، دار الجيل بيروت، 1996.
- 9- حسن إبراهيم حسن، علي إبراهيم حسين: النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، د.ت.
- 10- حكمت عبد الكريم فريحات، إبراهيم ياسين الخطيب: مدخل إلى تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 1989.
- 11- خالد بن محمد مبارك القاسمي: تاريخ الحضارة الإسلامية في الأندلس، الدار الثقافية للنشر، د.بلد، د.ت.

- 12- سالم بن عبد الله الخلف: نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، مكتبة الملك فهد الوطنية، المدينة المنورة، د.ت.
- 13- السامرائي خليل إبراهيم، طه عبد الواحد ذنون ومطلوب ناطق صالح: تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، العراق، 1986.
- 14- عبد الحميد حسين حمودة: الحضارة العربية وتأثيرها العالمي، الدار الثقافية للنشر، د، بلد، د.ت.
- 15- عبد الرحمان الفاسي: خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين، دار الثقافة، المغرب، 1984.
- 16- عبد العزيز بن عبد الله: معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، تونس، 1983.
- 17- عبد العزيز سالم: في تاريخ وحضارة الإسلام في الأندلس، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1985.
- 18- عبد الكريم زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط.2، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة البشائر، عمان، 1989.
- 19- فاروق عبد السلام: الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية، دار الصحوة للنشر، القاهرة، 1987.
- 20- فالترهنتس: المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة: كامل العسلي، ط.2، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1970م.
- 21- ليفي بروفنسال: تاريخ اسبانيا الإسلامية من الفتح إلى سقوط الخلافة القرطبية (711-1031م) النظم والمؤسسات والحياة الاجتماعية والفكرية، ترجمة: علي عبد الرؤوف البمبي، على إبراهيم المنوفي، السيد عبد الظاهر عبد الله، مراجعة: صلاح فضل، المجلس الأعلى للثقافة، د.بلد، 2002.
- 22- مجمع اللغة العربية بإشراف إبراهيم مذكور: المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مصر، 1980.
- 23- محمد المبارك: آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، ط.3، دار الفكر، د.بلد، د.ت.

- 24- محمد جمعة عبد الهادي موسى: تاريخ الحسبة والمحتسبين بمصر في العصر المملوكي (923-648هـ/1250-1517م)، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2016.
- 25- محمد حسين مصطفى بشايرة: الدور الاقتصادي لنظام الحسبة في الإسلام مقارنا بأجهزة الرقابة المعاصرة، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، 2002.
- 26- محمد عبد الوهاب خلاف: تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري (الحادي عشر ميلادي)، دن، د.بلد، د.ت.
- 27- محمد كمال الدين إمام: أصول الحسبة في الإسلام دراسة تأصيلية مقارنة، دار الهداية، مدينة نصر، 1986.
- 28- محمد موسى محمد أحمد البر، محمد نور موسى علي: نظام الحسبة في الإسلام دراسة في إصلاح المجتمع، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، السودان، 2013.
- 29- مصطفى الهروس: المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث هجري نشأة وخصائص، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1997.
- 30- معجم اللغة العربية إشراف شوقي ضيف: المعجم الوسيط، ط.4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.
- 31- موسى لقبال: الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي (نشأتها وتطورها)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1971.
- 32- ناجي بن حسن بن صالح حضيبي: الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، 2005.
- 33- نجيب زبيب: الموسوعة العامة لتاريخ المغرب والأندلس، دار الأمير للثقافة والعلوم، بيروت، 1995.

الرسائل الجامعية:

- 1- جهاد غالب مصطفى الزغول: الحرف والصناعات في الأندلس منذ الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة، ماجستير في التاريخ، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 1994.

2- حسين شنينة: **الحسبة والمحاسب في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى سقوط مدينة غرناطة**، ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص حضارة إسلامية، قسم اللغة والحضارة العربية الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2012.

3- سعيد بن علي الشبلان: **دعوة الحسبة في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظم المناظرة**، رسالة دكتوراه، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1992.

4- سلمى بن سلمان بن مسيفر الحسيني العوفي: **الحسبة في الأندلس 92-897هـ دراسة تاريخية تحليلية**، رسالة دكتوراه، قسم الدعوة والاحتساب، كلية الدعوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المدينة المنورة، 1421هـ.

5- صالح إدريس محمد: **تاريخ الدعوة الإسلامية في الأندلس (من بداية الفتح حتى نهاية القرن الرابع)**، رسالة ماجستير، قسم الدعوة، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1414هـ.

6- عبد الحفيظ حيمي: **نظام الشرطة في الغرب الإسلامي (2-6 هـ/8-12م)**، شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2015.

7- عبد الرحمان نصر هاشم التتر: **ولاية الحسبة في العهد العباسي ودورها في حفظ الحياة الاقتصادية والحياة العامة (132-656هـ/750-1258م)**، ماجستير في التاريخ الإسلامي، قسم التاريخ والآثار، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015.

8- عبد العزيز بن محمد مرشد: **نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة**، ماجستير من المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مكة المكرمة، د.ت.

9- عمر محمود عمر: **ضرورة الحسبة للمجتمع الإسلامي**، رسالة ماجستير، قسم الحسبة، المعهد العالي للدعوة الإسلامية، جامعة الإمام بن سعيد الإسلامية، الرياض، د.ت.

10- فريدة حسني طه ظاهر: **الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي**، ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.

11- محمد بن عوض بن مرعي قرين: **الحسبة عند ابن قيم**، ماجستير قسم الدعوة والاحتساب، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1997.

12- مسعود كربوع: **نوازل النقود والمكايل في كتاب المعيار للونشريسي - جمعا ودراسة وتحليلا مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط**، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013.

13- يحي أبو المعاطي محمد عباسي: **الملكيات الزراعية وآثارها في المغرب والأندلس (238-488هـ/852-1095م) دراسة تاريخية مقارنة**، رسالة دكتوراه، قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 2000.

المقالات:

1- أنور عبد الكريم عبد القادر: **"نظام القضاء في الإسلام"**، مجلة كلية الآداب، العدد 101، د.ت.

2- ريوح عبد القادر: **"نظام الحسبة في المغرب والأندلس" الماهية، التطور التاريخي، الأدوار**، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، جامعة الجلفة، ع/13، ديسمبر 2015.

3- سحر عبد المجيد المجالي: **"الشرطة في الأندلس في عهد الدولة الأموية الثانية"**، المنارة، كلية الأميرة عالية، جامعة البلقاء التطبيقية، مجلد 14، العدد 2، 2008.

- 4- سمارة عبد الرسول صالح النقيب: "الخدمات العامة في الأندلس (92-316هـ) (709-929م)، العدد 203، قسم التاريخ، كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد، 1433.
- 5- محمد عبد العظيم يوسف أحمد: "الرقابة على الأسواق الأندلسية من القرن الرابع حتى السابع الهجري/الحادي عشر- الثالث عشر الميلادي، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية، كلية الآداب والعلوم، العدد/1، المجلد/1، المرج، 2013.
- 6- محمد عبد الله المعموري، يوسف كاظم الشمري: "الحسبة في الأندلس"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية صفي الدين الحلي، جامعة بابل، د.ت.
- 7- محمد عطا الله الخليفات: "أسواق الأندلس في عصر الدولة الأموية (138-422هـ/755-1030م)"، مجلة المشكاة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الشوبك الجامعية، المجلد/1، العدد/1، جامعة البلقاء التطبيقية، 2014.

الفهارس

• أولاً: فهرس الآيات:

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
" الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ "	5	الرحمان	09
" لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ "	8	يونس	10
" وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا "	96	الأنعام	10
" وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ "	2-3	الطلاق	11
" وَبَدَأَ لَهُمْ مِنْ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ "	47	الزمر	11
" فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا... "	2	الحشر	11
" وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ "	104	آل عمران	11-15
" لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ "	114	النساء	12
" الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ "	41	الحج	15
" وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "	71	التوبة	15
" لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ "	114	آل عمران	16
" وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا "	23	الفرقان	19
" وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ "	85	آل عمران	19

19.ص	البقرة	44	"أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ"
20	هود	88	"وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَاكُمْ عَنْهُ إِنِ أَرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ"
22	آل عمران	159	"بِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ"
30	النساء	65	"فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"
30	يوسف	41	"قَضِيَ الْأَمْرَ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ"
30	القصص	29	"فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَىٰ الْأَجَلَ"
30	طه	72	"فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ"
30	الزمر	69	"وَقَضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ"
31	الإسراء	23	"وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"
37	محمد	18	"فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا"
41	الانفطار	19	"يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ"

* ثالثا: فهرس الأحاديث:

الصفحة	الحديث
ص.09	" مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "
ص.16	" مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ "
ص.17	" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ "
ص.17	" إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَالْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ "
ص.18	" مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلُهَا، وَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَنْقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا. فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا "

● ثانياً: فهرس الأماكن:

المكان	الصفحة
الأندلس	ص. 25، 26، 28، 29، 30، 33، 34، 35، 36، 41، 42، 43، 44، 47، 60، 61، 64
قرطبة	ص. 64، 26، 34، 35، 36، 42، 58
المغرب	ص. 30
الإفرنج	ص. 33
افريقية	ص. 41
اليمن	ص. 63
المدور	ص. 64

رابعاً: فهرس الأعلام

(أ)

أبو العباس احمد الجذامي 43	إبراهيم ابن حسين بن خالد 56،35
أبو عبد الله محمد بن خالد بن مرتيل 43	إبراهيم بن حسين الثقفي 43،56،28
أبو يعلى الحنبلي 12	ابن الأثير 39
عبد الله بن الحارث بن أبي سعيد 43،28	ابن الإخوة 19،12
احمد بن حدير 48	ابن الديبع 12
احمد بن عبد الملك بن شهيد 47	ابن الفرضي 55
احمد بن محمد بن سعيد بن الحباب الأموي 35	ابن بسام 12
أحمد بن نصر 58،42	ابن حجر العسقلاني 39
(ج)	ابن حوقل 63
الجرسيقي 25	ابن حيان 42،28
جعفر بن عثمان 42	ابن خلدون 45،40،39،34،32،13
(ح)	ابن سعيد 27
حاجي خليفة 13	ابن سهل 45
حارث بن أبي سعيد 44	ابن عبدون 35،25
حسين بن أحمد بن عاصم 56،28	ابن القيم 22.

(ع)

عبد الرحمان الأوسط 27، 41

عبد الرحمان الفاسي 28

عبد الرحمان بن الحكم 44

عبد الرحمان بن معاوية 26، 33، 40، 44،
46.

عبد الرحمان بن نعيم 41

العذري 64

عقبة بن الحجاج السلولي 26

عمر بن الخطاب رضي الله عنه 38

(غ)

الغزالي 13

(ف)

فطيس بن سليمان 27

الفيروز آبادي 38

(ق)

قرعوس بن العباس بن قرعوس القرطبي 55

حفص بن سعيد بن جابر 28

الحكم بن هشام 46،

(خ)

الخليفة المستنصر بالله 48، 60، 57،

الخليفة الناصر 34، 41

(ز)

الزمخشري 38

(س)

السعيد بن السليم 25

سعيد بن جدير 41

سعيد بن محمد ابن بشير 33

السقطي 47

السنامي 13

(ش)

شعيب عليه السلام 20

الشيرزي 12

النويري 12

(ك)

(هـ)

الكاساني 32

هشام المؤيد 46،44،27،26

(م)

(ي)

الماوردي 47،45،34،12

يحي بن يزيد 33

المجليدي 41

يوسف الفهري 41

محمد بن بشير 33

محمد بن حارث 44،33

محمد بن حدير 47

محمد بن عبد الرحمان 56،43،27

محمد بن قاسم بن طملس 46،47

محمد مبارك 14

معاذ بن عثمان الشعباني 35

المقري 45،40،25

منذر بن سعيد البلوطي 35،34

موسى لقبال 14

(ن)

النباهي 33

خامسا: فهرس الموضوعات

الصفحة	المحتويات
	شكر و عرفان
أ- و	مقدمة
29-09	الفصل الأول: تعريف الحسبة ونشأتها بالأندلس
15-09	أولا: تعريف الحسبة
11-09	1-1- لغة
13-12	1-2- اصطلاحا
15-14	تعريفات أخرى للحسبة في الاصطلاح
18-15	2- مشروعية الحسبة
17-15	2-1- من القرآن الكريم
18-17	2-2- من السنة النبوية
23-19	ثانيا: شروط وآداب متولي الحسبة
19	1- تعريف المحتسب
19	1-1- لغة
19	1-2- اصطلاحا
22-20	2- شروط متولي الحسبة
24-22	3- آداب متولي الحسبة
29-24	ثالثا: نشأة الحسبة في الأندلس
-31	الفصل الثاني: علاقة الحسبة بالخطط الأخرى
36-31	أولا: علاقة الحسبة بالقضاء
32-31	1- تعريف القضاء
31	1-1- لغة
32	1-2- اصطلاحا

34-32	2- نشأة القضاء في الأندلس
36-34	3- علاقة خطة الحسبة بخطة القضاء
36-35	3-1- الحسبة توافق القضاء
36	3-2- قصور الحسبة عن القضاء
37	3-3- زيادة الحسبة على أحكام القضاء
43-38	ثانياً: علاقة خطة الحسبة بخطة الشرطة
38	1- تعريف الشرطة
38	1-1- لغة
39	1-2- اصطلاحاً
41-39	2- نشأة خطة الشرطة في الأندلس
44-41	3- علاقة خطة الحسبة بخطة الشرطة
48-45	ثالثاً: علاقة خطة الحسبة بخطة المظالم
45	1- تعريف خطة المظالم
45	1-1- لغة
45	1-2- اصطلاحاً
47-45	2- نشأة خطة المظالم في الأندلس
49-47	3- علاقة خطة الحسبة بخطة المظالم
48	3-1- تشابه بين خطة الحسبة و خطة المظالم
49-48	3-2- أوجه التباين بين خطة الحسبة وخطة المظالم
62-51	الفصل الثاني: دور المحتسب في مراقبة الأسواق
55-51	أولاً: مراقبة الأسواق الغذائية
52-51	1- سوق الخبازين والفرانين
54-53	2- سوق الجزارين والحواتين
56-55	3- سوق الزياتين والعطارين والصيدلة
62-56	ثانياً: مراقبة الأسواق الصناعية والتجارية

60-56	1- الرقابة على أسواق الصناع وصنائعهم
62-60	2- الرقابة على الأسواق التجارية
61-60	2-1- الرقابة على أسواق النخاسين
32-61	2-2- الرقابة على الاحتكار والتسعير في التجارة
67-63	ثالثاً: مراقبة المكاييل والموازين
66-64	1- طرق الغش في المكاييل والموازين
68-66	2- دور المحتسب في ضبط المكاييل والموازين
71-70	خاتمة
83-73	الملاحق
73	ملحق رقم 01: الفرق بين المحتسب والمتطوع
74	ملحق رقم 02: شجرة خلفاء بني أمية
79-75	ملحق رقم 03: جدول بأسماء بعض من ولي خطة السوق بالأندلس
82-80	ملحق رقم 04: في الصناع وصنائعهم
83	ملحق رقم 05: الغش في الكيل
99-85	قائمة المصادر والمراجع
-100	الفهارس
103-101	فهرس الآيات والأحاديث
104	فهرس الأماكن
107-105	فهرس الأعلام
110-108	فهرس الموضوعات